جامعة مولود معــمري – تيزي وزو
كـــــلية الحـــقوق

آثـــار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة عـــلى سيـــــادة الـــــدول

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانـــون
فرع " القانون الدولي العام"

اعداد الطالب:
برزيـق خـــالد

إشراف الأستاذ:
د . *إقلولـي* محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور: **كاشير عبد القادر**، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،... **رئيسا**

الدكتور:**إقلولي محمد**، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، .. **مشرفا و مقررا**

الدكتور:**تاجر محمد**، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة.....

بسم الله الرحمان الرحيم

.....وفوق كل ذي علم عليم

(سورة يوسف الآية : 76)

إهداء

- إلى الوالدين الكريمين..... إكبارا وتجليلا....

  إلى الإخوة والأخوات..... فخرا واعتزازا.....

- إلى روح شهداء ثورة التحرير الوطنية، لبعدهم الوطني،

  الإسلامي.....الدولي، الإنساني.....

- إلى جميع دعاة القضايا العادلة في العالم.....

" خالد.

شكر خاص

- الأستاذ المشرف خالص تشكراتي على توجيهاته القيمة ....
وعلى حرصه الدائم لإتمام هذا العمل ، وعلى عظيم صبره .....

فألف شكـــر

- جميع الأساتذة المشرفين على دفعة ماجستير فرع * القانون الدولي العام* دفعة 2008/2007.

- الأساتذة *برزيق*،*تاجر* على تشجيعهم لي سواء من قريب أو من بعيد...
جزاهم الله خير الجزاء

- إلى جميع زملائي في الدراسة دون استثناء.

" خالد.

قائمة المختصرات :

أولا – باللغة العربية:

ج . ر. ج . ج . د . ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة ....إلى الصفحة.....

م . د . و . ع : مركز دراسات الوحدة العربية.

م . ج . ع . ق . إ . س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

OMC :**O**rganisation **M**ondiale du **C**ommerce.

G. A. T. T : **G**eneral **A**greement on **T**ariffs and **T**rade (**A**ccord **G**énéral sur les **T**arifs **D**ouaniers et le **C**ommerce).

A. s. A : **A**ccord sur **L**'agriculture.

A.S. P. S : **Accord sur L'application des Mesures Sanitaires et Phytosanitaires.**

A. T. V **:Accord sur les Textiles et les Vêtements.**

A.M.I.C **:Accord sur les Mesures concernant les Investissements et liées au Commerce.**

A. M. A : Accord sur les **M**esures **A**ntidumping.

G.A.T.S : General Agreement on Trade and Services.

(Accord **G**énéral sur le **C**ommerce des **S**ervices).

A.A.D.P.I.C : Accord sur les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui Touchent au Commerce.

U E : **U**nion **E**uropéenne.

C. I.R.D.I : **L**e **C**entre **I**nternational de **R**èglement des **D**ifférends **R**elatifs à **L**'investissement.

L. G. D. G : **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence.

O. F. C. E : **O**bservatoire **F**rançais des **C**onjonctures **E**conomiques.

P. U. F : **P**resses **U**niversitaires de **F**rance.

N° : **N**uméro.

P : **P**age.

Pp : de la **P**age …..à la **P**age…..

مقـدمـة:

لعلَ المتأمل في التغيرات و التحولات التي تبلورت منذ بداية التسعينات على وجـه الخصوص، يدرك أنَ هناك مجموعة من العوامل والقوى الدافعة، عملـت علـى تشـكيل وتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد، يختلف في خصائصه وسماته و ترتيباتـه للأوضـاع الاقتصادية عن تلك التي كانت سائدة من قبل.

لقد تميَزت هذه المرحلة، بتنامي وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات و التكتلات الاقتصادية العابرة للأقاليم وسيادة آلية السوق، وميلاد نظام تجاري عالمي جديـد تقـوده المنظمة العالمية للتجارة. كل هذه العوامل وما صاحبها من تطور تكنولوجي ومعلومـاتي، ساهمت في بروز ظاهرة العولمة، التي أصبحت السمة الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

فقد انتهى عهد اتفاقية (الجات) ***"الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفـة الجمركيـة"***، فلتحيى المنظمة العالمية للتجارة. بهذه العبارة الجوهرية ، استطاع ممثلو الدول المتعاقـدة في (الجات) الفقيدة أن يباركوا في عام 1995 انطلاقها كحكم جديد يشرف على المبادلات التجارية العالمية.

فعملية إعادة التنظيم الجذرية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والذي تم إقراره فـي مراكش منذ شهر أفريل عام1994، ينهض منطقيا من نقاط ضعف اتفاقية (GATT) نفسها [1] ، وفي هذا السياق تبرز المنظمة العالمية للتجارة كوسيلة لتنظيم العولمة الاقتصادية و تأطيرها، ووسيلة أحسن من قانون السوق. ***"فالعالم لا يحتاج إلى أسواق أقل، بل إلى قانون أكثر"***. [2]

---

[1]- **C ARREAU (D) et JUILIARD (P)**, Droit International économique, LGDJ, 1998, p. 50.
[2]- **CHAVAGNEUX Christian**, Les institutions internationales et la gouvernance de l'économie mondiale, Editions la Découverte, Paris, 1997, p.73.

وعلى هذا الأساس أوجدت جولة أوروجواي مجموعة من الاتفاقات تشمل جميع القطاعات، وهي بمثابة الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، بعدما فتحت الباب أمام الدول الراغبة في الانضمام إليها [3]. وهذه الاتفاقات عديدة ومتنوعة من أهمها:

- (أ) اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة.

-**(ب)** الاتفاقات المتعددة الأطراف و هي: مجال تجارة السلع بشأن اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الزراعة والاتفاق بشأن المنسوجات والملابس، اتفاق السلع الصناعية (برتوكول النفاذ إلى الأسواق) والاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة لعام 1994.

أما مذكرات التفاهم و القرارات التي تمخضت عن هذه الجولة ، فهي مذكرة التفاهم بشأن ميزان المدفوعات وفقا لاتفاقية (جات)1994، القرار بشأن التجارة والبيئة و مذكرة تفاهم بشأن شركات الاتجار الحكومية وآلية مراجعة السياسات التجارية، ومذكرة التفاهم بشأن آلية فض المنازعات، وتم إبرام اتفاق عام في مجال تجارة الخدمات، وإبرام اتفاق متعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، واتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة .

الأكثر من ذلك، وجود اتفاقات جماعية يتعرَض كل منها لمجالات مثل: الإمدادات الحكومية و الطيران المدني و الألبان و لحوم الأبقار. وتطبق هذه الاتفاقات الجماعية الأربعة في الدول التي قبلتها. و تسري كافة الاتفاقات الأخرى من اتفاقات منظمة العالمية للتجارة، و المشار إليها مسبقا، على كافة الدول الأعضاء فيها.

---

[3]- Article XII (accession) de L'Accord instituant L'Organisation mondiale du commerce: 1-***"Tout Etat ou territoire douanier distinct jouissant d'une entière autonomie dans la conduite de ses relations commerciales extérieures et pour les autres questions traitées dans le présent accord et dans les Accords commerciaux multilatéraux pourra accéder au présent accord à des conditions à convenir entre lui et l'OMC. Cette accession vaudra pour le présent accord et pour les Accords commerciaux multilatéraux qui sont annexés".***

بالإضافة إلى العديد من قواعد المنظمة للتجارة الدولية : التقييم الجمركي، المعاينة قبل الشحن، الحواجز الفنية على التجارة، إجراءات التراخيص والاستيراد، وإجراءات الوقاية، الدعم والتدابير التعويضية، وبشأن قواعد منشأ للسلع.

لقد كان تأثير هذه الاتفاقات على الدول ولا يزال مثار للجدل بين الباحثين ، خاصة فيما يتعلق بسيادتها الداخلية، فعندما يصبح التبادل الحر والسوق المهيمنين بموجب هذه الاتفاقات، تكون العولمة قد وطدت أقدامها في أقاليم الدول الوطنية، واخترقت حدودها. وهذه الوضعية تعد مناهضة تماما لما تفرضه الدول صاحبة السيادة، من خلال نظامها القانوني وتعديلاته الاضطرارية والمستمرة...الخ.

كما أن نجاح هذه الاتفاقات، رهن بعدم مراعاة مقتضيات السيادة الوطنية للدول، وقواعدها " ***المحافظة***"، واستبدالها بقواعد تعمل من أجل التدويل المستمر و المتزايد للمبادلات التجارية، وبالتالي ظهور فاعلين آخرين بدلا من الدول منها مثلا: الشركات المتعددة الجنسيات، هذا ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تقزيم دور الدولة بشكل جذري، أي تجريدها من سلاحها القانوني الهام المتمثل في السيادة.

تعد السيادة أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر الذي كرَسته معظم مواثيق المنظمات الدولية، وتشكل إلى جانب الشخصية القانونية العنصرين القانونيين للدولة، بدونهما لا يمكن الحديث عن وجود قانوني للدولة و " ***ليست هناك دولة من دون سيادة*** ."[4]

في هذا الإطار نصَت المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة[5] على المساواة السيادية بين الدول حيث جاء فيها " ***أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها***".

---

[4]- **أمين سمير، حافظ زياد، لكريني إدريس ، السعيد عبد الأمير**: العولمة والنظام الدولي الجديد ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2001، ص. 117.

[5]- راجع في هذا الشأن: المادة(2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفصل الأول تحت عنوان " **في مقاصد الهيئة ومبادئها**" على الموقع الإلكتروني:http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml

وبالتالي فقد أصبحت المنظمة العالمية للتجارة إطارا لتفاعل القانون الـــدولي مـــع القانون الدولي التجاري، من خلال الاهتمام غير المقصود باعتبارات السيادة.

أما على مستوى الدول بشكل منفرد، فقد لقيت السيادة اهتماما كبيرا من جانب بعض الدول، ولاسيما قبل دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ، وفي الوقت نفسه فإنَ دولا أخرى لم تأبه كثيرا بهذه المسألة [6] وبشكل عام، يبدو أن لاعتبارات السيادة دورا هاما في إبرام المعاهدات الدولية، ذلك أنَ الدول التي تتردد في قبول الاتفاقيات الدولية، دائمـــا مـــا تستحضر حجة السيادة، من أجل عدم قبول هذه الاتفاقات، ولكن هذه الحجَـــة لـــم تكـــن تستعمل إلا بصيغة سياسية ومبهمة، وليس بمعنى قانوني محدد، الأمر الذي يسهل معه تنفيذ حجة السيادة من الناحية القانونية، لأنَ هذه الحجَة يمكن أن تقف عائقا أمام إنجاز أي اتفاق دولي، وهو ما يدل على أن كلمة " ***السيادة***" كثيرا ما يتم التعسف بها أو يساء استعمالها. [7]

و الواقع أن النقاش بشأن تأثير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، كان مرتكزا على نقطة هامة تتعلق بالحد من سيادة الدولة، من ناحية سلطة اتخاذ القرار [8]، وبعبارة أدق من ناحية سلطة اتخاذ القرار بين الدول و اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المدعمة للشركات الضخمة الكاسحة لأسواق البلدان النامية، محاولة بذلك الضَغط عليها والتدخل في سلطاتها الداخلية...الخ، خاصة وأن القانون الدولي التجاري لا يعترف

---

[6] – استغرقت الإجراءات الداخلية الخاصة بالتصديق على اتفاقات تحرير التجارة العالمية لدى بعض الدول ، كالولايات المتحدة الأمريكية ، ودول الاتحاد الأوروبي عدة أشهر لمناقشة الاتفاقات من أوجه عديدة ، وقـــد خصَـــص كـــونجرس الولايات المتحدة الأمريكية جلاسات استماع عديدة فيما يتعلق بتأثير هذه الاتفاقات على سيادتها ، في حين أنَ دولا أخرى مثل كوستاريكا - وهي ليست المثال الوحيد - لم تستغرق برلماناتها أكثر من ساعة واحدة للتصديق على هذه الاتفاقات .

[7] - **د/ الحويش ياسر** ، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005 ، ص. 28.

[8] – كما سبق لمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن قررت أنَ استقلال النمسا طبقا لمعاهدة سان جرمان ، يجب فهمه على أنَه يعني الوجود المستمر للنمسا ضمن حدودها الحالية ، كدولة مستقلة ، مع حقها المنفرد باتخاذ القرار في كـــل المســـائل الاقتصادية أو السياسية أو المالية أو غيرها .

- للمزيد من المعلومات راجع : **د/ الحويش ياسر** ، مرجع سابق ، ص. 274.

بالحدود السياسية وما شابه ذلك، بل يعترف فقط بالربح والخسارة والتدفقات الضَخمة لرؤوس الأموال، وما يمكن أن تحمله من مخاطر لأصحاب الاقتصاديات الضعيفة سيما البلدان النامية.

يتمثل التهديد الحقيقي للسيادة كما تراه البلدان النامية، في نظام الصفقة الواحدة التي تفرض عليها - وهنا أقول النامية لأنَ البلدان المتقدمة هي التي وضعت هذه الاتفاقات في ظل ضعف القوى التفاوضية لدى البلدان السالف ذكرها- ، قبولها كاملة أو البقاء خارج النظام الدولي التجاري إذا استثنينا البعض منها فقط، وهو ما يتناقض تماما مع نتائج جولة طوكيو، من حيث إتاحة الخيار للبلدان- الأطراف المتعاقدة- في اختيار ما يلائمها من اتفاقات.

فأمام تعاظم الحركية التجارية والمالية، وما تحمله العولمة الاقتصادية من أثار سلبية على سيادة الدول خاصة النامية منها ، فقد نجحت في ترجيح الأطر الإقليمية المبنية على مصالح مشتركة سياسية ثقافية واقتصادية، خاصة مع بروز الكثير من الدول و أحسن مثال دول جنوب شرق أسيا في تحقيق تقدم اقتصادي وسياسي.

كذلك فإنَ المجتمع الدولي الحالي نشأ منذ بضعة قرون ضمن مخطَط تقسيمي جديد للقوى الصاعدة والهابطة، وهو ما لم يعد له مبررا في ظل الأوضاع الراهنة، وقد أدى هذا التطور على الصعيد الوطني إلى تزايد الشعور بالحاجة لمزيد من التعاون والتكامل فيما بين مجموعة من الدول، لتعظيم مكاسب تطبيق النمط الاقتصادي الحر الجديد، وهو الشعور الذي أسفر عن إعادة إحياء تكتلات تجارية واقتصادية قديمة كادت أن تتلاشى، وظهور ترتيبات تكاملية جديدة مختلفة الأنماط والأبعاد والتوجهات،تطبق مستويات مختلفة من التكامل التجاري والاقتصادي، بعضها في إطار شبه إقليمي، والبعض الأخر في إطار إقليمي. [9]

---

[9]- **المجذوب أسامة** ،العولمة و الإقليمية (مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية) ،(ط1) ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000 ، ص. 16.

هذا الجدل القائم بين اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وما تحمله من أثار سلبية على سيادة الدول من جهة، والتكامل الاقتصادي كمحصن لما قد يلحق بهذه الأخيرة من آثـــار، كان وراء اختيارنا معالجة هذا الموضوع المتشعب محاولين الإجابة عـــن التســـاؤلات و الخلفيات التي تطرح نفسها في هذا الشَأن ومعرفة مدى تأثير اتفاقات المنظمـــة العالميـــة للتجارة على سيادة الدول، والحلول الممكنة للحد منها .

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إيصال رسالة للقارئ لما تقع فيه البلدان النامية من مطبَات و تهميش لسيادتها الداخلية في ظل النظام التجاري الدولي الجديـــد ، وجـــدوى التكامل الفعال فيما بينها كحل ملح - الذي يضمن لها التعايش البناء معه -.

كل هذا الجدل القائم، والأهداف البينة والخفية من وراء هذه الدراسة، تستوقفنا لطرح الإشكالية التالية:

إذا سلَمنا أنَ تفعيل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة يؤدي إلى التنازل عن كثيـــر من الأعمال السيادية للدولة، فهل لهذه الأخيرة خيارات تمكنها بالتقليل من الآثار السلبية على سيادتها؟ أم أنَ قبولها لهذا الواقع أمرا لا مفر منه وبالتالي تـــراهن الدولـــة علـــى سيادتها كحتمية للاندماج في النظام الدولي التجاري و الـــدخول فـــي بوتقـــة العولمـــة الاقتصادية ؟

لغرض التصدي لهذه الإشكالية، استعنا في بحثنا هذا بمنهجين علميين: **الأول** هو المنهج التحليلي الذي يعتبر أفضل منهج للقراءة التحليلية و التفسيرية للنصوص القانونية [10] ، بواسطته نستخرج أهم الانتقادات الموجهة لهـذه الاتفاقـات فيمـا يخـص تأثيراتها على سيادة الدول ، أما **الثاني** فهو المنهج الوصفي لتوضيح التكامل الاقتصـادي كحل مقترح للحد من التأثيرات السلبية التي تلحق بسيادة الدول، بإلقاء نظرة عامـة عـن التكامل الاقتصادي **الشطر الأول** و وصفي تحليلي في **الشطر الثـاني** ، بتفسـير وتحليـل التكامل الاقتصادي لدى البلدان النامية.

ومنه ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى جزأين على النحو الذي يمكننا من معرفة الآثـار السلبية لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول في ظل الانقسامات التي يشهدها العالم من حيث تفاوت درجات تطور الدول(**الفصل الأول**)، لنواصل ذلك بدراسة التوجـه نحو إعمال وتفعيل النزعة الإقليمية أي التكامل الاقتصادي كإستراتيجية للحد من هذه الآثار السلبية على سيادة الدول(**الفصل الثاني**).

[10] - **ناجي عبد النور** ، منهجية البحث القانوني (مع تطبيق منهاج وأدوات البحث العلمـي فـي الدراسـات القانونيـة والسياسية)،منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر،2003،ص.134.

الفصـــــــــــــل الأول

التأثير السلبي لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول

الفصـــــــــــل الأول:

التأثير السلبي لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدوليـــة المعنية بالتجارة ما بين الأمم، ومهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة بأكبر قـــدر مـــن السلاسة و اليسر و الحرية.وإنَ محور النظام المعروف بالنظام التجاري المتعدد الأطراف، هو اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة التي ناقشتها و وقَعتها غالبية دول العالم التجاريـــة و أقرَتها برلماناتها، وتعد هذه الأخيرة القواعد القانونية للتجارة الدولية، و هي في أساســـها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية هامة، كما أنَها تلزم الحكومات بأن تحافظ علـــى استمرارية سياساتها التجارية بما يتوافق ومبادئ هذه الاتفاقات. على عكس اتفاقية الجـــات لعام 1947، حيث كانت قاعدة "***شرط القانون الساري***" في عهدها تسمح للدول الأطـــراف المتعاقدة بتطبيق قواعدها في ظـــل هذا القانون(**sous réserve de la législation en vigueur**) الأمر الذي كان يترك للدولة سيادتها الاقتصادية كاملة. حيث كان بإمكان الدول الدخول إليها دون أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية و التي لاتتلاءم مـــع قواعـــد و مبـــادئ الجات. [11]

من هذا المنطلق، يثار مشكل إمكانية تأثير هذه الاتفاقات على سيادة الدول الأعضاء خاصة النامية منها.

---

[11]- **ROZIAK Patricia**,Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile Face à la mondialisation économique,Editions L'harmattan,Paris,2003, p.237.

- ونظر كذلك إلى نص المواد 26 و 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969 ، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87- 222، مؤرخ في 13 أكتوبر ســـنة 1987،ج.ر،عـــدد 42، الصادر في 24 مايو 1987.

- و المواد 2/14 و 4/16 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي تنص **على وجوب احترام الدول لالتزاماتها الدولية و تنفيذها بحسن نية**.

على العموم فهذه الاتفاقات عديدة ومتنوعة، ولا تستطيع الدراسة تناولها كلها أو حتى واحدة منها بشكل مفصل- فقط ما يلزم -، ولذا فإنَ الدراسة ستتناول من هذه الاتفاقات ما يعطي خلفية لموضوعها أو تظهر فيها جلية العلاقات بينها وبين سيادة الدولـــة.مـــن هـــذا المنطلق قسَمنا **الفصل الأول** إلى مبحثين، ففي **الأول** نتناول:

تأثير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال سلع معينة على سيادة الدول، أمـــا **الثاني** فجاء تحت عنوان: - **تأثير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال السلع عامة وقطاعات ومجالات أخرى على سيادة الدول**.

المـــبحث الأول:

الآثار السلبية لاتفاقات المنظمة العـــالمية للتجـــارة في مجال سلع معينة على سيادة الدول

استهدفت مبادئ و أحكام اتفاقية جات 1947 تحرير التجارة الدولية في الســـلع، و تنطبق هذه المبادئ و الأحكام- من حيث المبدأ- على كافة المنتجات سواء كانت صناعية أو زراعية. غير أنَ عملية التحرير تركَزت في الواقع العملي على التجارة الدوليـــة فـــي المنتجات الصناعية فقط و ذلك منذ نشأة الجات عام 1947 و حتى بدء العمـــل باتفاقـــات التجارة العالمية في أول يناير 1995.

كما لا يمكن لأحد أن ينكر ما قد ينجر عن تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجـــارة في مجال السلع – زراعية و صناعية- من تأثيرات على سيادة الدول. هذا ما ســـنحاول تبيانه في هذا المبحث، من خلال تحليلنا اتفاقات في مجال السلع الزراعية(**المطلب الأول**)، وأخرى في المجال الصناعي(**المطلب الثاني**)، مع تبيان تأثيراتهما السلبية علـــى ســـيادة الدول.

المطلب الأول:

اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال السلع الزراعية

خضعت التجارة الدولية في السلع الزراعية قبل جولة أوروجواي لعدد كبير من القيود لحماية المنتجين الزراعيين من المنافسة الخارجية، حيث عمدت البلدان المتقدمة إلى تقـــديم دعم كبير للإنتاج الزراعي و للصادرات من السلع الزراعية.

ومن ثم ، فإنَ موضوع تحرير التجارة الدولية في هذه السلع كان بمثابة واحد من أهم المدخلات الجديدة في مفاوضات تحرير التجارة الدولية، التي لـــم يســـبق تناولهـــا قبـــل مفاوضات جولة أوروجواي.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى اتفاق الزراعة **(الفرع الأول)** و اتفـــاق الصحة و الصحة النباتية **(الفرع الثاني)** و تأثيرهما على سيادة الدول.

الفرع الأول:
اتفاق الزراعة

إنَ عدم تطبيق قواعد الجات من الناحية العملية على التجارة الدوليـــة فـــي الســـلع الزراعية كان يرجع بصفة أساسية إلى رغبة الجماعة الاقتصادية الأوروبية - وقبـــل أن تتحول إلى الإتحاد الأوروبي- في حماية إنتاجها الزراعي الوطني. (*)

و الحقيقة أنَ اتفاق الزراعة الذي أسفرت عنه جولة أوروجواي، يعد خطوة كبيـــرة على طريق تحرير القطاع الزراعي من الدَعم و الحماية التجارية، ويعتبر أساسا للشـــروع في عملية إصلاح التجارة في المنتجات الزراعية على الأمد الطويل. (12)

(*)- تعتبر فرنسا الدولة الأولى في الجماعة الأوروبية التي تتشدَد في حماية قطاع الزراعة، إذ أنَها لا تنظر إلـــى هـــذا القطاع على أنَه مجرد نشاط اقتصادي مثل غيره من الأنشطة و لكنه نشاط ذو أبعاد اجتماعية و سياسية هامة، وترجـــع هذه النظرة إلى المكانة الهامة للزراعة في الفكر الاقتصادي الفرنسي إلى مدرسة الطبيعيين في القرن الثامن عشر التي نادت بأنَ الزراعة هي النشاط الاقتصادي المنتج الوحيد على عكس الصناعة و التجارة و التي تعتبر في نظـــرهم مـــن الأنشطة العقيمة.

12- يرتبط باتفاق الزراعة ثلاثة أشياء هي : جداول التنازلات التي تقدمت بها الدول بالنسبة للمنتجات الزراعية و ألحقت ببروتوكول مراكش لاتفاقية جات 1994، و القرار الوزاري الخاص بتعويض الدول النامية الأقل نموا المستوردة الصافية للغذاء عن أية أثار سلبية قد تنجم عن إصلاح و تحرير قطاع الزراعة ، واتفاق تدابير الصحة و الصحة النباتية و الذي سنعرض له فيما بعد.

أوضحت ديباجة اتفاق الزراعة "***أنَ الهدف منه على الأمد الطويل هو إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية يكون منصف ومستند إلى قوى السوق، يشتمل على تخفيضات جوهرية ومتصاعدة في الدعم والحماية الزراعية، يتم تنفيذها خلال فترة زمنية متفق عليها، مما يؤدي إلى تصليح الأوضاع في الأسواق الزراعية العالمية***".

يقع اتفاق الزراعة في 30 صفحة من الوثيقة الختاميـــة المتضـــمنة نتـــائج جولـــة أوروجواي، ويتكون من ديباجة و21 مادة وخمسة ملاحق [13].و تطبيق أحكام هذا الأخير وفقا للمادة 2 منه في الملحق رقم 1 منه، و التـــــي سنتناول البعض منها في هذا الفرع.

سنحاول تبيان التأثير السلبي لبعض أحكام هذا الاتفاق على سيادة الدول حسب تسلسل الأحكام الواردة فيه، دون التوسع في التعاريف .

بالنسبة للحكم القاضي في الاتفاق بتحسين النفاذ إلى الأسواق، فهذا يترتب عنه انخفاضا كبيرا في حصيلة الرسوم الجمركية[14]، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع إيراداتها، حيث أن أغلب السلع الزراعية المتداولة في الأسواق العالمية بالمقارنة مع إجمالي إنتاجها تنتج فيها، وهي تمثل لكثير من هذه البلدان هي المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية، ما يجعلها في وضع شديد التأثر بالتقلبـــات في أسواق هذه السلع، فالدول العربية مثلا: ستزيد نســـبة خســـارتها نتيجـــة لتراجـــع أو انخفاض في حجم الصادرات الزراعية، إلى الأسواق التي تعتبر أسواقا لها، لضعف القدرة التنافسية مع المنتجات الزراعية القادمة من الدول الأخرى[15]، ولا تستطيع حكومات هـــذه الدول فعل أي شيء.

---

[13]- للمزيد من التوضيح حول هذا الاتفاق راجع : **د/ السن عادل عبد العزيز** ، مستقبل تحرير التجـــارة فـــي الســـلع الزراعية في إطار اتفاق الزراعة ومفاوضات جولة الدوحة(الفرص والتحديات) المؤتمر العربي الرابـــع ، منشـــورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،الجمهورية اليمنية ، فبراير2009، ص .46.

[14]- راجع المادة 1/4 الجزء الثالث من اتفاق الزراعة.

[15]- **د/ محمد إبراهيم عبد الرحيم**، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،2008، ص.173 .

فحكم النَفاذ إلى الأسواق يترجم نفسه بحصول عمالقة صناعة الأغذية، علـــى كامـــل الحرية في دخول أسواق حبوب البلدان النامية و امتلاكها حقوق الملكية الفكرية وتـــدمير التنوع الإحيائي[16]. هذا المفهوم المدمر الذي ينتج المجاعة على نسق واحد، تجد البلـــدان النامية نفسها عاجزة على أخذ أي إجراء وقائي أو تنافسي حياله مما يجعلها تفقد الســـيادة الغذائية لمواطنيها شيئا فشيئا.

فـــأوغندا OUGANDA مثلا: قد ازدادت فيها الواردات الغذائية بما يتجاوز ثلاثة أضعاف ما كانت عليه قبل إبرام اتفاق الزراعة، فبموجب حكم تحسين النفاذ إلى الأســـواق كان لهذه الواردات تأثيرات سلبية عليها حيث زاحمت الإنتاج المحلي، وبقي العمال الـــذين فقدوا فرص عملهم في القطاع الزراعي بدون عمـــل[17]، بحيـــث لا يســـتطيع صـــغار المزارعين المشاركة في زراعة المحاصيل التي تتوجَه نحو التصدير،وقد يواجهون منافسة أكثر ضراوة فيما يتعلق بالحصول على الموارد، مما يؤدي إلى زيادة تهميش وضعهم في بلدانهـــم.

---

[16] - فبسم حفنة من تكتلات التكنولوجيا الإحيائية،جرى فرض بذور معدلة جينيا على المزارعين- غالبـــا فـــي إطـــار المساعدة الغذائية - فمثلا: سلمت في إثيوبيا حقائب بذور معدلة جينيا للمزارعين لتجديد الإنتاج الزراعي بعد جفاف كبيـــر، لكـــن تبـــين بعـــد ذلـــك للمـــزارعين أنَـــه لا يمكـــن إعـــادة زرع هـــذه البـــذور دون دفـــع حقـــوق لشركات(MONSANTWOOARS ، DAMIALMIDLANZUL) وفيما بعد اكتشف المزارعين أن البذور لـــن تنبت إلا باستعمال المواد الزراعية أي الأسمدة الخاصة ....الخ، التي تنتجها الشركات العالمية العملاقة. وبهذا أصبح الاقتصاد الزراعي كله بين أيدي تكتلات الصناعة الغذائية وتم تحطيم الدورة الزراعية التي تتيح للمزارعين تخـــزين البذور وزرعها لاستخلاص المحصول المقبل منها. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجـــع:

- **CHOSSUDOVSKY Michel**,"La mondialisation de la pauvreté", Revue de nouvelles pratiques sociales,Vol 12,N°2,les de l'université du Québec,décembre1999,p.07.

[17]-**F.A.O**,"l'accord sur l'agriculture bilan de sa mise en œuvre", études de cas sur des pays en développement, vol3, Rome,Italy ,www.fao.org/biotech/doc.asp?, consultation: Décembre 2005,ppp30-38-54.

وهو ما أشار إليه الخبير الاقتصاديJ.BERTHELOT : "***أنَه بسبب التراجع فـــي فرض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية بموجب اتفاق الزراعة في دولة كالبرازيل والتي تعتبر قوة اقتصادية صاعدة بأمريكا الجنوبية خصوصا للفترة مابين2004/1998، تراجع الإنتاج الزراعي وتقلَصت على إثرها المساحات الزراعية من 52 مليون هكتار إلى 42 مليون هكتار***". [18]

يجعل هذا الإتفاق المزارعين يبحثون عن نشطات أخرى يستثمرون فيهـــا أمـــوالهم، وإن كان هذا الأمر قد بدأ يحدث في أوربا ، فسيكون له في البلدان الناميـــة وقـــع كبيـــر وأخطر، لذلك لابدَ من إعادة النظر في بنوده وجعلها أكثر ملائمة، لأنَ هذا ما يجعله يؤثر سلبا على السيادة الاقتصادية لهذه البلدان. [19]

يرى بعض المختصين في التجارة الدولية أنَ تفكيك الحماية الجمركية من شـــأنه أن يؤدي إلى إغراق الأسواق المحلية ومنه تدمير القدرة الإنتاجية الزراعية، ما ينجـــر عنـــه تدمير الاكتفاء الذاتي بالنسبة للبلدان الفقيرة، وزيادة كبيرة في التبعيـــة الغذائيـــة. [20] أمـــا حسب وجهة نظرنا، يسمح حكم النفاذ إلى الأسواق بغزو الاقتصاديات المحلية ويعتبر حقـــا مشروعا بموجب هذا الاتفاق، وهذه حقيقة ينبغي عدم إنكارها وبالتالي تآكل مبـــدأ الســـيادة بكل معانيها.

ففي سريلانكا SRILANKA مثلا: شكَلت تخفيضات التعريفة والزيادة المصاحبة لها في واردات الأغذية ضغوطا على القطاع الريفي والعمالة. و في غينيا GUINEE تزايدت واردات عصير الفواكه من كبار المنتجين، مما أدَى إلى إزاحة الكثير من الإنتاج

---

[18]- **بن تركي عز الدين**، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، أي سياسة زراعية للجزائر؟ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قســـم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007،ص.36.

[19]-**CHVAGNEUX Christian**," OMC, changer pour exister", in: L'économie politique, N°35, Editions Editorial, France, Jullet 2007, P. 17.

[20]-**CHRISTOPHE Jean et TROUVE Aurélie**," La politique agricole commune vidée de son contenu", in: Le monde diplomatique, janvier 2009, pp.6et7.

المحلي وكشف عن تزايد اعتمادها المستمر على الأغذية المستوردة، أمَا بالنسبة لميـــزان المدفوعات فإنَ مشاكله كان أجلها طويلا وعبؤها ثقيلا، ممَا يضر بقدرة الدولة على تعزيز قدرتها في التنمية[21]. هذا ما ينعكس سلبا على سياسة الدولة في اتخاذ القرارات الســيادية للنهوض بالقطاع الفلاحي في البلاد.

أمَا بخصوص تخفيض الدَعم المحلي للمنتجات الزراعية[22]، تتلخَص أحكامه فـــي أربعة نقاط هي: تصنيف تدابير الدعم المحلي، نسب تخفيض الدعم المحلـــي، آليـــة تنفيـــذ التعهدات بتخفيض تدابير الدعم المحلي، تدابير الدعم المحلـــي المعفـــاة مـــن الخضـــوع للتخفيض. وقد صنفت تدابيره إلى قسمين :

أولهما: تدابير الدعم التي لا تسبب اعوجاجا في التجارة الزراعية: ويطلق عليهـــا سياسات الصندوق الأخضر(**Green Box Policies**) هي لا تســـري عليهـــا التعهـــدات بالتخفيض وتوجد 03 تدابير دعم أخرى وردت على سبيل الحصر معفاة من التخفيض من بينها تدبير دعم يطلق عليه سياسات الصندوق الأزرق(**Blue Box Policies**). من هنا نجد أربعة أنواع من الدعم التي لا تخفَض.

ثانيهما: تدابير دعم تسبب اعوجاجا في التجارة الدولية الزراعية: وهـــي تعـــرف بسياسات الصـــندوق الأصـــفر(**Amber Box Policies**)، مـــع خضـــوعها للتعهـــدات بالتخفيض.

للتذكير فإن تخفيض الدعم سيؤدي إلى الزيادة في الأسعار، مما يؤثر بطريقة غير مباشرة على الميزان التجاري للبلدان النامية[23]، هذا من شأنه أن يخلق مشاكل اقتصادية واجتماعية سبق وأن عانت منها بعض الدول، عند تطبيقها لبرامج التكييف والتثبيت، التي

---

[21]-**كاين سمولر**، رئيسة مكتب جنيف لمعهد السياسة الزراعية والتجارة، مطلوب عولمة جديدة، جريدة العرب الأسبوعي ، العدد43، السبت2008/11/08،ص.9-8.

[22]-للمزيد من المعلومات راجع في هذا الصدد: أحكام تخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية وضوابط برامج الدعم المسموح بها كما يلي:

- المواد 1/6، 2/7 من اتفاق الزراعة وكذلك المادة 03 منه، بالإضافة إلى ملاحق الاتفاق 2، 3، 4.

[23]-**د/ حشاد نبيل** ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.89.

طبَقتها سابقا بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي. لذلك فإنَ البلدان المتقدمة تملك اقتصادا قويا ما يجعلها في اكتفاء ذاتي وبالتالي تحفظ سيادتها، أمَا الدول الضعيفة اقتصاديا فهي تبقـــى تحت رحمتها[24]، لهذا ينظر بعض الاقتصاديين إلى موضوع الدعم بأنَه لا يخـــدم إطلاقـــا هذه الأخيرة ممَا يستدعي التعامل معه بحذر شديد. [25]

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو لماذا نطالب البلدان النامية بتخفيض الدَعم وهي لا تزال بأمس الحاجة إليه لتطوير قطاع الزراعة؟. ذلك أنَ البلدان المتقدمة قد طوَرت هذا القطاع خلال سنوات عديدة بفضل الدَعم الذي كانت تقدَمه لمزارعيها، في المقابل يطالـــب الاتفاق الدول الضعيفة بتخفيضه وهي بأمس الحاجة إليه.

من خلال ما تقدَم يتجلى لنا المساس الكبير بالســـيادة الاقتصـــادية بجعـــل القطـــاع الزراعي في البلدان النامية أكثر هشاشة وجعلها تابعة دائما من الناحية الزراعية للبلـــدان المتقدمة، فعلى البلدان الضعيفة أن تدرك الأمر جيدا، خصوصـــا مـــع ارتفـــاع أســـعار المنتجات الزراعية من جهة والتنافس الأوروبي الأمريكي على كسب الأسواق وتقســـيمها من جهة أخرى، وتدهور شروط التبادل الذي تتحمَل عبأه هذه الأخيرة التـــي تعـــاني مـــن التبعية الغذائية [26]، مما يهدد ميزان مدفوعاتها وزيادة اختلالها و بالتـــالي جعـــل البـــاب مفتوحا على مصراعيه أمام تدخل صندوق النقد الدولي.

---

[24]-**النائب**: **جوهري شكيب والنائب**: **دحدوح عبد الرزاق** ، سيادة الدول في ضل العولمة، مجلـــة النائب،العـــدد الأول، منشورات المجلس الشعبي الوطني،2003،ص.92.

[25]- هذا ما أبداه السيد **حلايقية محمد** الوزير الأردني السابق ومما قاله "***أوصي معالي الـــوزير والوفـــد المفـــاوض أن يتشدَدوا في التنازل على موضوع الدَعم لهذا القطاع قدر المستطاع مادام التنازل أمـــر محـــتَم علينـــا*** " للمزيـــد مـــن المعلومات اطلع: ***السيد حلايقية محمد*** ، " النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"،مجلة الفكر البرلماني،العدد الرابع، اكتوبر2003،ص ص.149-148.

[26]- **بن موسى كمال**، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة ماجستير في الاقتصاد الـــدولي، معهـــد العلـــوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،أفريل1996،ص.156.

كذلك الأمر بالنسبة لإلغاء الدعم على الصادرات[27]، فستتعرَض صـــادرات البلـــدان الصغيرة للتآكل وستواجه منافسة شرسة، ممَا يضعف قدرتها على الاستيراد بما في ذلـــك الأغذية، فمثلا: المتتبع لمسار مفاوضات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يجد أنَ النقاش قد أثير حول المؤسسات التجارية التابعة للدولة، وأجابت عليها بأنَه من المســـتحيل تخلي الدولة الجزائرية عن الديوان الجزائري لتسيير الحبـــوب OAIC، الـــذي يســـتورد الحبوب لحساب الدولة وكذلك معهد باستور الذي يستورد المحاليل واللقاحات.[28]

فمن خلال هذا الاتفاق حاول المفاوضين القضاء على كل ما هو أساسي في الدولـــة، والذي يمس بسيادة الدولة في تسيير المراكز الحساسة،هذا ما اضطر بالعديد مـــن البلـــدان النامية المطالبة بالحماية وهي الحجَة نفسها التي استخدمتها البلدان المتقدمة لنفسها، بحماية قطاعها الزراعي إلى غاية يومنا هذا، **من هنا طالبت الدول الفقيرة بضرورة حماية أمنها الغذائي باعتباره جزءا لا يتجزَأ من أمنها الوطني وسيادتها السياسية، وعلى أســـاس أنَ الاعتماد الكلي على واردات الغذاء يعد في حد ذاته أمرا خطيرا ومهددا للأمن القـــومي ، مستندة في ذلك إلى ما نصَت عليه المادة 21 من جات 1994 بالنسبة لحماية مســـائل الأمن الوطني واستثنائها من قواعد النظام التجاري الدولي**[29]، وهو ما يبين تأثر ســـيادة الدولة بهذا الاتفاق.

إضافة إلى ذلك فإنَ أنواع الدعم المتضمنة في الصندوقين (الأخضر والأزرق) يصعب على البلدان النامية التعرف عليها بسهولة، ويحتاج الأمر إلى تكاليف ضخمة لتجميع المعلومات بغية إثبات عدم مشروعية الدعم الممنوح من طرف نظيرتها

---

[27] - في هذا الموضوع راجع: الجزء (V) من اتفاق الزراعة، المواد 8، 9، 10، 11 منه و الجزء (VI) المادة 12 منه.

[28] - **جعبوب الهاشمي (وزير التجارة الجزائري)**،" ليس هناك إلا خطوة للإنظمام لمنظمة التجارة العالميـــة"، جريـــدة لبرتـــــي إكونـــــومي " économie liberté" ، بتـــــاريخ 2007/02/07، ص .8. أنظـــــر: WWW.mincommerce.gov.dz/Fichiers/elahras.pdf

[29] - **د/ السن عادل عبد العزيز**، مستقبل تحرير التجارة....، مرجع سابق، ص.274.

المتقدمة، خاصة و أنَ عبء الإثبات يقع على عاتق الدول المتضررة، لأنَ البلدان المتقدمة تستفيد من هاذين الصندوقين أكثر من غيرها، بحجة أنَه دعم مشروع وغير مشوه للتجارة، وبالتالي تؤخذ مصالحها بجدية تامة عكس البلدان النامية.

أما الصندوق الأزرق، فإنَ أهميته تتزايد بالنسبة للبلدان المتقدمة خاصة في ظلـــي اعتماد الكونجرس الأمريكي لقانون جديد بعد مؤتمر الدوحة يسمح بزيادة الـــدعم المحلـــي للمزارعين نسبة إلى الأسعار الدولية- أي عند انخفاض الأسعار، وضعف قدرة المـــزارع الأمريكي على التصدير، يرتفع مستوى الدعم الممنوح له لتعويضه عن الانخفاض الطارئ في الأسعار- ، وهو ما من شأنه أن يعزل المزارع الأمريكي و يحميه من قـــوى الســـوق الدولي و تداعياتها بالنسبة للإصلاح الزراعي. وبالتالي إدخال مفهوم آخـــر للـــدَعم فـــي الصندوق الأزرق بما يخدم القانون الأمريكي المشار إليه و يقننه في إطار منظمة العالمية للتجارة[30]، و عليه ضرب مصالح البلدان النامية في الصميم وازدياد تهميش أمنها الغذائي و ثمة تقلص سيادتها الغذائية.

في هذا تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات الغذائيـــة الموجهـــة للبلـــدان النامية، لصرف الكساد عنها ومن ثمة تعتبر دعما مستترا لصادراتها - فعنـــد انخفـــاض الأسعار في السوق الدولي ترتفع مستويات المساعدات الغذائية والعكس صحيح - ، فهـــذه المساعدات تستعمل لتصريف الصادرات لا أكثر.

فالاندماج في اتفاق الزراعة ليس هو الحل المناسب للبلدان النامية، إضافة إلى ذلك فإنَ إلغاء الدعم الحكومي للمزارعين يؤدي بالبلدان المتقدمة إلى تقليص كميـــات الإنتـــاج وهذا بدوره يؤدي إلى تقليص المعونات الغذائية التي كانت تقدمها إلى البلدان الفقيرة، مما يؤدي بدوره إلى ظهور المجاعة و أمراض سوء التغذية في هذه الأخيرة . [31]

---

[30]- **د/ السن عادل عبد العزيز**، مرجع سابق، ص . 278.

[31]- **DAUDIN Guillaume**," Tous unis contre le protectionnisme des pays du nord?", Revue de l'OFCE, N°84, janvier 2003.pp.96-97.

كما يجب على البلدان المتقدمة أن لا تبالغ في تقديم الحماية لمزارعيها مـــا دامـــت متفوقة في هذا القطاع الهام، فعليها أن تفسح المجال للبلدان النامية لتطبيقها- الحماية- حتى تتمكن من تطوير هذا القطاع الحساس في التجـــارة الدوليـــة، و الحفـــاظ علـــى ســـيادتها الاقتصادية، لأنَ أثار هذا الاتفاق جد كبيرة على السياسة الزراعيـــة الوطنيـــة [32]، كمـــا يضعف كل أشكال الأنظمة الزراعية و الغذائية المبرمجة في الدول الضعيفة لتحديث هـــذا القطاع، و بالتَالي عدم وجود دولة فيها ذات سيادة غذائية مستقلة و ذلك كله لصالح شركات الأعمال التجارية الزراعية التي ترتكز لدى البلدان الغنية بصورة متزايدة. [33]

يهدف اتفاق الزراعة إلى منع الدولة من حماية زراعتها المحلية، وضبط الممارسات الزراعية في العالم الثالث، فأثاره السلبية باتت محسوسة في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان الأكثر فقرا، والتي تعكس تزايد التبعية الغذائية[34]، لذلك على البلـــدان الناميـــة أن تدرك درجة خطورة هذا الاتفاق على أمنها الغذائي وبالتالي سيادتها في هذا المجال.

يسعى هذا الاتفاق، للسماح للشركات الكبرى **كار جيل** بالسيطرة على الأسواق وتقليص فرص البلدان النامية في تحقيق أمنها الغذائي[35]، وهذا لا يلاحظ في فحواه إذ لا نجد كلمة الشركات في النص، ولكن إذا حلَلنا بنوده و درسناها جيدا فسوف نصل إلى

---

[32]-**TANGERMAN Stefan**,"L'accord sur l'agriculture de l'Uruguay round fonctionne- t .il?", in: Economie internationale, La documentation Française, N°87, 2001.pp.32-33.

[33]-**BERTHETOT Jacques et BUISSON Michel**," Refonder la régulation des échanges agricoles sur la souveraineté alimentaire", in: Proposition introductive à l'élaboration du manifeste d'ATTAC, France, 05/03/2006, p.13.

[34]- **GELINAS Jacques**,"L e piége du libre échange de L'OMC", in: Le journal alternatives, Vol 14, N° 10, Québec, Canada ,27/06/2008.

[35] - فالاتفاق صاغه التنفيذيون في شركة **كار جيل**، والذين إنتدبو للوفد الرسمي الأمريكي. لقد كانوا يعرفون ماهية مـــا يكتبون، حيث أنَهم سبق أن أعدوه في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى20 عاما حتى يصبحوا أكبر شركة عالميـــة تتاجر في محاصيل الحبوب.واليوم تسيطر على 70 بالمائة من التجارة الزراعية، ولقد اشترت ثاني أكبر شركة زراعية قبل عامين أي 2002 والمعروفة باسم شركة **كونتيننتال**.فاتفاق الزراعة ليست إلا اتفاقية **كار جيل** وليست اتفاقية متعددة الأطراف توصلت إليها140 دولة، فصاغتها هذه الشركة ثم فرضتها أمريكا والإتحاد الأوربي علـــى رؤوس الجميـــع. وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع:-

- **د/فاندانا شيفا**، "تأثير العولمة على الأمن الغذائي"، تاريخ النشر 10 مارس 2001، أنظر:www.ahedegypt.org

نتيجة وهي بجعل البلدان النامية سوقا مربحا لتسويق منتجاتها الزراعية، حتـــى وإن كـــان ذلك على حساب السيادة الغذائية الداخلية لهذه الدول، فمن يبحث في اللغة التي صيغ بهـــا اتفاق الزراعة بالتأكيد سيدرك أبعاده كما يرى الدكتور إسماعيل شعباني [36] أنَ هدفه هو " ***بقاء البلدان المتقدمة تسيطر على الأسواق العالمية للمنتجات الزراعية واستمرار الضَغط على المنتجات الزراعية للدول المتخلفة، تارة بفرض الحصص كمـــا وقـــع لتـــونس و المغرب وتارة بفرض المعايير النوعية...الخ***".

فمعظم القضايا التي طرحت على جهاز تسوية المنازعات فـــي المنظمـــة العالميـــة للتجارة بخصوص هذا الاتفاق، قد أثيرت في الغالب من طرف البلدان المتقدمة ضـــدَ بلـــد نامي عضو في المنظمة، ما يدل على سيطرة هذه البلدان عليه و من بين هذه القضايا نذكر ما يلي:

1- قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوريا الشمالية:

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى في شهر فيفري 1999، ضد جمهوريـــة كوريا بخصوص التدابير التي تؤثر على واردات لحوم البقر الطازجة المبرَدة و المجمَدة، و مما جاء في الشكوى، أنَ جمهورية كوريا تطبق خطة لتنظيم الاستيراد تتضمن تمييـــزا ضد لحوم البقر المستوردة، عن طريق تطبيق تدابير من بينها جعل بيع اللحوم المســـتوردة مقصورا على محلات مخصَصة، و تقييد طريقة عرضها، مما يقيد من فرص بيع لحـــوم البقر المستوردة.

كذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية بأنَ جمهورية كوريا الشمالية ترفع سعر بيع لحوم البقر المستوردة، و تجعل سلطة الاستيراد مقصورة على مجموعات معينة تسمى" ***المجموعات الكبرى***" وعلى هيئة تسويق المنتجات الحيوانية ، وتقدم دعما محليا لتربية الأبقار بمبالغ تتجاوز إجمالي مقياس الدعم الكلي الوارد في جدول الالتزامات القطرية. واشتكت الولايات المتحدة الأمريكية من أن هذه القيود تطبق فقط على لحـــوم البقر

---

[36]-راجع في هذا الشأن: **د/ إسماعيل شعباني**، " إمكانيات الجزائر الزراعية في مواجهة الأسواق العالمية فـــي إطـــار المنظمة العالمية للتجارة(OMC)"، حوليات جامعة الجزائر، العدد12، 1999، ص.242.

المستوردة، الأمر الذي حرم الواردات من نفس المعاملة التي تطبق على المنتجات المحلية، و أنَ الدَعم المقدَم لصناعة تربية الأبقار يمثل دعما يتناقض مع مضمون الاتفـــاق بشـــأن الزراعة. و تزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن ذلك ينطوي على انتهاكات للمواد(3 ،4 ، 6 ، 7) من الاتفاق بشأن الزراعة، وقد تشكل فوج خبـــراء خـــاص فـــي مـــاي 1999. واحتفظت كل من أسترا ليا، وكندا، ونيوزيلندا بحقوق الطرف الثالث.

2- قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهند :

تقدَمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى مفادها أنَ القيود الكمية التي تطبقها الهند على استيراد عدد كبير من المنتجات الزراعية، والتي تشمل أكثر من 2700 بندا من بنود التعريفة الجمركية على المنتجات الزراعية التي تمَ الإبلاغ عنها لدى المنظمـــة العالميـــة للتجارة، لا تتفق مع التزامات الهند بموجب المادة 4 الفقرة 2 من الاتفاق بشأن الزراعة.

تبين لفريق الخبراء الخاص الذي شكل في 18 سبتمبر 1997، أنَ التدابير المتنـــازع عليها لا تتفق مع التزامات الهند بموجب المادة 4 فقرة 2 من الاتفاق بشأن الزراعـــة[37]. غير أنَ الهند قررت استئناف هذا الحكم. [38]

على الرغم من الأولوية التي أفردتها مفاوضات الدوحة للمعاملة الخاصة و التفضيلية للبلدان النامية و الأقل نموا بموجب الفقرة الثالثة عشر من البيان الـــوزاري. فـــإنَ هـــذه المعاملة لم تلقى الاهتمام الواجب في إطار المفاوضات الزراعية. و لا يجب هنا أن نقلـــل بالجهود المضنيَة التي قام بها مفاوضو هذه البلدان و المقترحات العديدة التي قاموا بتقديمها لحماية سيادة دولهم ومصالح شعوبهم، غير أنَه يتعين عليهم استمرار تمســـكهم بمطـــالبهم المشروعة.

---

[37]- L'article 4/ 2 de (A. s. A) :

-***" Les Membres ne maintiendront pas de mesures du type de celles qui ont dû être converties en droits de douane proprement dits1, ni ne recourront ni ne reviendront à de telles mesures, exception faite de ce qui est prévu à l'article 5 et à l'Annexe 5".***

[38]- للمزيد من القضايا راجع: **قادري طارق**، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو،2009-2010،ص ص .83-84.

الفرع الثاني:
اتفاق الصحة والصحة النباتية

يعتبر هذا الاتفاق مكملا لاتفاق الزراعة لارتباط المنتجات الزراعية - خاصة الغذائية منها- بصحة الإنسان والحيوان والنبات، كما أنَ هذه الأخيرة مرتبطة بقاعدة القيود الفنية على التجارة[39]، بحيث يقر حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير الضَرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مع مراعاة أن تكون هذه التدابير واضحة ومبررة وتطبق بقدر ما يلزم لتحقيق الهدف منها، و أن يكون استخدام الاشتراطات الصحية استخداما يحقق ضمان الصحة العامة دون أن يتحول إلى وسيلة للحماية أو للحد من الواردات الزراعية ، وهذا ما تم الإعلان عنه صراحة في ديباجة الاتفاق حيث جاء فيها : " ***إنَه تأكيدا من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أيَة ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بشرط ألا تطبَق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتميز التحكمى أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء ، التي تسود فيها نفس الظروف ، أو بشرط ألا يتم استخدامها بطريقة مقنعة للحد من التجارة الدولية***" .

و ينظم الاتفاق تقييم المخاطر الصحية وفقا لأسس علمية حيث تنص *المادة* 1/3 على أنَه" ***من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان و النبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء إقامة هذه التدابير وفق مقاييس و إرشادات أو توصيات دولية إذا وجدت...الخ***". كما يحدد الأضرار الناجمة عنها من الوجهة الاقتصادية كخسائر الإنتاج والمبيعات في حالة ثبوت ظهور آفة وتكاليف المقاومة في البلد المستورد.

كما ألزم كل دولة بنشر القواعد المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تحددها وإخطار الدول الأخرى بها تحقيقا للشفافية، فضلا عن تقديم المساعدات الفنية في مجال الحماية الصحية للبلدان النامية، وبالموازاة مع ذلك إنشاء لجنة لحماية صحة الإنسان والنبات تكون مهمتها تفعيل المشاورات بين الدول الأعضاء .

---

[39] - **د/محمد محمد علي إبراهيم**،الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية الإسكندرية،2003/2002،ص.50.

كما أنَ هناك مدَة عامين لبدء نفاذ الاتفاق على البلدان النامية و خمس سنوات للدول الأقل نموا هذا ما يتَضح من خلال المادة2/1 حيث جاء فيها "***فما عدا الحالات العاجلـــة ، على البلدان الأعضاء إتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح التنظيمية الخاصـــة بحمايـــة صحة الإنسان والحيوان والنبات وسريان مفعولها، من أجل إتاحة الوقت للمنتجين فـــي البلدان الأعضاء المصدرة، وعلى الأخص في البلدان النامية الأعضاء لتعديل منتجاتهـــا وطرق إنتاجها بما يتمشى مع متطلبات البلد العضو المستورد***". [40]

كما تشمل تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات كل القوانين والمراســيم واللـــوائح التنظيمية والمتطلبات والإجراءات المتعلقة بالموضوع، بما فيه من أمـــور أخـــرى، مـــن مقاييس المنتج النهائي، وطرق التجهيز والإنتاج والاختبار والمعاينة وإجراءات الموافقـــة والمعالجة بالحجر الصحي بما في ذلك المتطلبات المناسبة بنقـــل الحيوانـــات أو النباتـــات أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل، وإجراءات أخذ العينـــات ، وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة، والمعلقات المبنية للمحتويات والمرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية .

ومن الملاحظ أنَ هذه القواعد تشبه الأحكام الداخلية لمكافحة الغش التجاري وحماية البيئة والإنسان الموجودة في مختلف المجتمعات، والتي تؤدي إلى الحفاظ علـــى ســـلامة التجارة وسلامة المواطنين وتحقيق المنافسة الشريفة، وتسعى لإلغـــاء الممارســـات غيـــر الشرعية في السوق الداخلية . [41]

يعتبر هذا الاتفاق من الناحية النظرية منصفا، وجاء ليخدم مصالح الطرفين – البلدان المتقدمة و البلدان النامية- إلا أنَ الواقع غير ذلك، فغالبا ما يستعمل من طرف البلدان المتقدمة لإيجاد حجج تخدم مصالحهم التجارية متجاهلة بذلك الأضرار التي قد تلحق

---

[40] -للمزيد من المعلومات راجع: المواد 1 ،2 ، 3 ، 4، من اتفاق الصحة والصحة النباتية.

[41] – **د/ مصطفى رشدي شيحة** ، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعية الجديـــدة ، الإســـكندرية ، 2005، ص.111.

بالبلدان المتخلفة، فهيمنة القوى الكبرى عليه أدَى بعدم مقدرة هذه الأخيرة حماية أســواقها الداخلية ومؤسساتها من المنافسة الأجنبية، ما يعني تهديد السيادة الاقتصادية لهذه الدول .

أصبحت البلدان المتقدمة تلجأ إلى تطبيق هذا الاتفاق للحد من نفاذ السلع الزراعيــة إلى أسواقها بحجَة عدم مطابقتها للمواصفات البيئية والصحية، وأصبح يســتعمل كحمايــة رمادية من قبلها متجاهلة مضمون الاتفاق[42]، **حيث أكَد هذا الأخير على ضرورة أن تتبنى الدول الأعضاء قواعد الحماية الصحية وحماية النباتات على ألاَ تتحول فيما بعــد إلـــى سلاح حمائي**[43]، لكن ما يحدث لا ينطبق بتاتا مع هذا المعنى، فقد تذهب الحمائية لأقصى صوَرها إلى حضر ممارسة أنشطة محلية معينة أو في صورة عدم السماح بــدخول ســلع معينة لم تراعي المعايير والقيود المفروضة نظرا لما قد يترتب عليها من مخاطر بيئيــة، وما يثير السخرية في هذه المسائل أنَ البلدان المتقدمة اعتادت أن تصدر العديد من المــواد الضارة والخطرة إلى البلدان النامية و تحقق من وراء ذلك أرباحا طائلة، ثم تستخدمها هذه الدول في إنتاجها، فترفض البلدان المتقدمة استيراد المنتجات التي أدخلت فيها هذه المــواد إلى أسواقها. أي أنَ البلدان النامية تخسر عدة مرات، نذكر منها:

***الأولى**:استيراد مواد خطرة أنفقت عليها الملايين من الدولارات.

***الثانية**: الأضرار البيئية المترتبة على استخدامها بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات.

***الثالثة**: الخسارة المترتبة على رفض الدول الصناعية دخول هذه المنتجات أسواقها.

***الرابعة والأخطر**: أنَ الصَفقات المردودة تعود ليتم استهلاكها غالبــا بواســطة شــعوبها المصدرة لها.

---

[42]- **د/ جلال عبد الفتاح الملاح** ،" الآثار الاقتصادية للعولمة على الدول النامية" ، مجلة دراسات اقتصــادية، السلســلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية ، المجلد الثاني،2003،ص..21

[43]- للمزيد من المعلومات راجع المادة 14 من اتفاق الزراعة. وكذلك راجع: **د/ عادل عبد العزيز السن**، مرجع سابق، ص. 137.

فقد شهدت مصر تطبيقات لرفض الكثير من شـــحنات صـــادراتها الزراعيـــة مـــن البطاطس وبعض المنتجات الزراعية المصنَعة لأسباب بيئية[44]، كما أنَه في المقابل مـــن الصعب فرض الرقابة الواجبة على كل الواردات من الخارج، إذ كثيرا ما تعبـــر ســـلع لا تتوفر فيها الشروط البيئية إلى داخل الدولة و تتعقد المشكلة وتصبح أكثر خطورة بالنســـبة للسلع الغذائية، الزراعية والحيوانية، ونذكر هنا أنَ البلدان المتقدمة قد تصدَر مواد خطـــرة وسامة - المبيدات والكثير من الكيماويات- لاستخدامها في أغراض معينـــة ثـــم تحظـــر استيراد السلع التي أستخدمت فيها ومن ثم تتعدَد صور الخسارة في هـــذه الحـــالات كمـــا أشرنا سابقا. [45]

---

[44]- قيام إنجلترا بفرض إجراءات تعسفية على البطاطس المصرية بشأن معاملة مخلَفات البطاطس السائلة أو الصـــلبة، حيث قام الدكتور صفوت الحداد باستعراض الإجراء الذي فرضته إنجلترا على وارداتها من البطاطس المصرية، مؤكدا على أن تكلفة تطبيق هذا الإجراء قد تصل إلى 70جنيه إسترليني، وبالتالي سيدفع البطاطس المصرية خارج المنافسة ، كما قام بموافاة الفنية بصورة من الإجراء الذي اتَخذته اليونان حيث قامت في إطار قراري المفوضية الأوروبية رقمـــي (2004/4/ EC و2004/836/ EC) ، بتخصيص أربعة مـــوانئ فقـــط لاســـتقبال البطـــاطس المصـــرية للموســـم التصديري2005/2004 لإجراء الفحص الرسمي عليها، واحد هذه الموانئ يقع في وسط البحر مما يضـــطر المصـــدر المصري إلى تحمل أعباء مالية إضافية لنقل البطاطس إلى المخازن باليونان، الأمر الذي يرفع من تكلفـــة البطـــاطس المصرية، وبالتالي خروجها من المنافسة الدولية. و لما تم رفع الشكوى من طرف وزير التجارة الخارجية والصـــناعة المصري بإمكانية إثارتها تحت بند (SPECIFICTRADE CONCERS)، على جدول أعمال لجنة الصحة والصحة النباتية بجنيف خلال 9-10 مارس 2005. وما حدث من لعبة هو تأخر كبير في وصول الإخطارات من السكرتارية إلى نقطة الاستفسار المصرية.

- للمزيد من المعلومات راجع: محضر اجتماع اللجنة الفرعية للصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية على التجـــارة، وزارة التجارة الخارجية والصناعة، قطاع الاتفاقات التجارية، الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية، أنظر: 2007-http;// www.nabialrahma.com/pieces/globalisation.doc.

[45]- **د/السيد أحمد عبد الخالق، د/أحمد بديع بليح**، الجات تحرير التجارة العالمية ودول العالم النامي، الكتـــاب الأول: منظمة التجارة العالمية-أثار المنافسة الدولية ، المشكلة البيئية والتجـــارة العالميـــة، الـــدار الجامعيـــة، الإســـكندرية، 2003/2002،ص ص ص. 133-174-239.

كان من المفروض أن يهدف هذا الاتفاق إلى ضمان الحق السيادي لأيَة حكومة، وذلك بتقديم مستوى الحماية الصحية التي تراه مناسبا ولا يساء استخدامها لأغراض حمائيـــة ولا تخلق عقبات غير لازمة للتجارة الدولية[46] ، لكن ما يحدث العكس تماما فقد تلجأ البلـــدان المتقدمة المستوردة لبعض المنتجات الزراعية رغم إلغاء القيود غير تعريفية إلى أنَها تسعى لحماية إنتاجها المحلي من تلك السلع من خلال التشدَد في تطبيق تدابير الصحة والصـــحة النباتية. [47]

والذي يجب أن ندركه أنَ هذا الاتفاق يتوافق في السياق العام مع ارتفاع الحـــواجز غير الجمركية أمام التجارة الدولية، هذه الأخيرة سوف تكون بديلا عن الحمائية التقليدية و بصورة جديدة، خاصة أنَ بعض الأعضاء في المنظمة أدخلت تدابير أكثر صـــرامة مـــن المعايير المتبعة.[48]

ففي الواقع يدخل هذا الاتفاق في ترسانة من الإجراءات **البيروقراطية** تحت غطـــاء الوقاية الصحية، مما يؤدي إلى التمييز بين المنتجين المحليين والأجانب، هذا الموقف تتبناه مثلا الولايات المتحدة الأمريكية التي تدافع بإلحاح على التَشديد بإعماله و ذلك في العديـــد من المناسبات. [49]

كما جاءت المادة 5 من هذا الاتفاق تحت عنوان" ***تقييم المخاطر و إقرار المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات***"، بحيث نصَت الفقرة الأولى منها" ***يجب على***

---

[46]-**WOODS Ngaire et MARLIKAR Amrita**," La gestion des institutions et les limites de l'obligation redditionnelle : L'OMC, le FMI et la banque mondiale ", Revue Internationale de sciences sociales, N°170, 2001/4, p.630.

[47]-**LAURENCE Boy,CHRISTOPLRE Charlie, RAINELLY Michel, REIS Patrice**,"Lamise en oeuvre du principe de précaution dans l'accord sps de l'omc, les enseignements des différends commerciaux", Revue Economique, Vol 54,N°6, Novembre 2003,pp. 296-297.

[48]- **LAURENCE Boy**, **CHRISTOPLRE Charlie**, **RAINELLY Michel**, **REIS Patrice**, "La mise en oeuvre…", op.cit,p. 297.

[49]- **LAURENCE Boy, CHRISTOPLRE Charlie, RAINELLY Michel, REIS Patrice,** "La mise en oeuvre….", op. cit, p. 298.

البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الظروف التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعـــاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدَتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع"، حيث تشـــكل هذه الأخيرة خطرا على البلدان النامية بإتاحتها للدول تحديـــد معيـــار التحـــوط – أخـــذ الاحتياطات - في حالات الخطر، فهذه المادة تفتح الباب على مصـــراعيه أمـــام البلـــدان المتقدمة للتحكم في هذا الاتفاق. فلابدَ أن تعيد المنظمة العالمية للتجـــارة التقيـــيم العلمـــي الصحيح لهذا الاتفاق والمطابق للواقع العملي الذي يأخذ مصالح البلـــدان الناميـــة بعـــين الاعتبار.

أمَا المادة 2/5 التي تنص " ***عند تقييم المخاطر على البلدان الأعضاء أن تأخذ فـــي الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، و عمليات وطرق الإنتاج المناسبة، و طرق المعاينـــة و أخذ العينات و الاختبارات المناسبة، و مدى انتشار الأمراض و الآفات المحددة ووجـــود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، و الأوضاع الإيكولوجية و البيئـــة المناســـبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج أخر"***، فقد اشترطت هذه الفقرة الأدلة العلميـــة للقيـــام بالتحوَط، في حين تراجعت عن ذلك في المادة7/5 وتساهلت مع الدول بإعمال هذا الإجراء حتى في الحالات التي ينعدم فيها الدليل العلمي الكافي للقيام به. [50]

---

[50] L'article 05/7 de l'accord SPS :

- ***"Dans les cas où les preuves scientifiques pertinentes seront insuffisantes, un membre pourra provisoirement adopter des mesures sanitaires ou phytosanitaires sur la base des renseignements pertinents disponibles, y compris ceux qui émanent des organisations internationales compétentes ainsi que ceux qui découlent des mesures sanitaires ou phytosanitaires appliquées par d'autres membres. Dans de telles circonstances, les membres s'efforceront d'obtenir les renseignements additionnels nécessaires pour procéder à une évaluation plus objective du risque et examineront en conséquence la mesure sanitaire ou phytosanitaire dans un délai raisonnable".***

- فقد فرضت أستراليا قيود على الواردات من الفواكه الاستوائية الطازجـــة التـــي تنتجهـــا كـــل مـــن الفلبـــين ودول الآسيان(رابطة دول جنوب شرق أسيا) سنة 2000 ، فالفلبين أكَدت أنَ صادراتها من المانجو والأناناس والمـــوز، قـــد واجهت قيود الحجر الصحي في استراليا، وقد أكَدت الفلبين في أفريل 2000 أنَ الصادرات الرئيسية لـــدول الآســـيان تواجهها استراليا بتدابير الصحة والصحة النباتية التي لم تكن تستند إلى تقييم المخاطر، وهي أكثر تقييدا ولابـــدَ إعـــادة النظر فيها. للمزيد من المعلومات اطلع:

- **MAGALHES Joao**, secrétariat de L'OMC," Les problèmes sanitaires et phytosanitaires et l'accord sps, symposium sur les agrumes chine", FAO, 2001, pp.70.

في ضل هذه المفارقات، يستغل خبراء البلدان المتقدمة التناقض الموجود في الفقرتين 2/5 و 7/5 لصالح بلدانهم و بالتالي يتحمّلون مسؤولية تحديد مستوى المخاطر المقبولة، وهنا نشير إلى السلطات المخولة لهم لأنَ غالبا ما ينزاحون لتمثيل إحدى الشركات العملاقة – مقرها الرئيسي في بلدانهم - المعنيَة بذلك في معظم الحالات الصَعبة المتشدَدة في تقييم درجة المخاطر[51]، خصوصا فيما يتعلَق بالمخاطر التي يصعب التعرف عليهـــا، وبفعـــل ضغط الشركات يتم إقرارها، لاسيما في حالة ما إن كانت الأدلة العلمية غير كافية، ويعتبر تقييم المخاطر في هذه الحالة ناقصا، فيجب أن تدرس الظروف الملائمة لممارسة هذا الحق ، لأنَ العديد من البلدان المتقدمة تتجاوز وتبالغ في استخدامـه بوضع تقييمـــات اقتصـــادية صارمة من الحواجز التي تعترض التجارة[52]، فهي تضرب السيادة الاقتصـــادية للبلـــدان النامية في الصميم.

وما يجب أن نشير إليه أنَ البلدان النامية تفتقر لإمكانية تحقيق المواصفات الصارمة التي تطبقها الدول الصناعية بشكل متزايد، وعلى الرَغم من أنَ اتفاقات تحريـــر التجـــارة نصَت على تقديم بعض المساعدات لها لمساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقات، وهذا ما جـــاء صراحة في اتفاق الصحة والصحة النباتية، فقد نصَت المادة 1/9 منه علـــى مـــا يلـــي " ***توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضـــاء الأخـــرى و على الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في إطار اتفاقـــات ثنائيـــة أو مـــن خـــلال المنظمات الدولية المناسبة. و يجوز أن تكون هذه المساعدة- بين أمور أخـــرى- فـــي مجالات تكنولوجيا التجهيز، والبحوث و البنية الأساسية، بما في ذلك إنشاء هيئات قومية لوضع و إنفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخـــذ هـــذه المســـاعدة شـــكل المشـــورة، والتسهيلات الإتمانيَة، و التبرعات و المنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية و التدريب و المعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة***

---

[51]-**BOUET Antoine** et **BUREAU Christophe**,"Agriculture et commerce international", in: Economie internationale, la doc Française, N° 87, 2001/3, pp.9-10.

[52] - **د/محمد صفوت قابل**، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية،الإسكندرية،2004/2003 ص.100.

الإنسان أو النبات اللازمة و مراعاتها لتحقيق المستوى المناسب مـــن حمايـــة صـــحة الإنسان أو النبات في أسواق صادراتها". [53]

فكان من المتَفق عليه حسب هذه المادة تقديم المساعدة للبلدان النامية لتـــتمكن مـــن موائمة إنتاجها للمعايير التي تفرضها البلدان المتقدمة، لكن ذلك لم ينفَذ بصورة جديـــة وإن وجدت المساعدات فهي ضئيلة جدَا- بحيث لن تزيد عن 300 دولار وحـــوالي 5 ملايـــين دولار مساهمات طوعية- ، وذلك لتقديمها إلى حوالي100 دولة في المنظمـــة[54]، وهـــذه النسب ضئيلة ولا تخدم هذه الدول بما فيه الكفاية، وهو ما يترجم رغبتها في إبقاء البلـــدان الضَعيفة تابعة لها اقتصاديا وعدم اللحاق بها و بالتالي تقزيم سيادتها الغذائية وإخضـــاعها لها.

و في رأينا فإنَ كل هذه الأمور التي أشرنا إليها، قد ظهرت بوضوح في العلاقة بين البلاد النامية والبلاد المتقدمة و أنَ الحجج والمبررات الواردة في الاتفاق، سوف تســـتخدم دائما من قبل البلدان المتقدمة كلَما أرادت أن تعرقل تجارة البلدان الناميـــة أو لا تســـتطيع منافستها لاسيما بالنسبة لبعض المنتجات الزراعية. فالبلاد المتطورة بحكم التقـــدم الثقـــافي والحضاري، ونمو الوعي تجاه البيئة وحماية وسلامة المستهلك، تصدر قواعد وقوانين تلزم المنتجات الزراعية الوطنية بتحمل كافة التكاليف الاجتماعية لتحقيق هذه الحمايـــة وهـــذه النفقات ترفع من أسعار منتجاتها، في حين أنَ الدول المتخلفة لا تتبع هذه القواعد ولـــذلك فإنَ أسعار منتجاتها الزراعية أقل، وهذا يخل بالمنافسة.

كما استخدمت البلدان المتقدمة المبررات السابقة لمنع الواردات من البلدان المتخلفة حماية لإنتاجها أو تفرض رسوما إضافية كما سبق وأن أشرنا، وقد تكون هذه الرسوم في حقيقتها قيود خفية أو مستترة لحماية إنتاجها الوطني و الحد من الاستيراد. ولذلك وحسب

---

[53]-L'article 9/2 de l'accord SPS :***"Dans les cas où des investissements substantiels seront nécessaires pour qu'un pays en développement membre exportateur se conforme aux prescriptions sanitaires ou phytosanitaires d'un membre importateur, ce dernier envisagera l'octroi d'une assistance technique qui permettra au pays en développement membre de maintenir et d'accroître ses possibilités d'accès au marché pour le produit en question. ".***

[54]- **السن عادل عبد العزيز** ، مرجع سابق، ص. **40**.

رأينا لابدَ من وضع إجراءات وقيود لحماية البيئة والإنسان كضرورة تتجاوز الاعتبـــارات الخاصة، ولابدَ من تكييف المنتجات الزراعية الوطنية في البلاد المتخلفة لكي تراعي هـــذه الظروف و الشروط وأن تقدَم المنافسة على أساس من الكفاءة واحترام الضَمير العالمي و حقوق الإنسان، وإلا ازدادت وضعيتها تهميشا وبالتالي ازدياد تقـــزيم ســـيادتها الداخليـــة، بفرض المزيد من القيود والشروط المجحفة من الطَرف الأقوى في المعادلة.

أما عن الأشكال الحديثة للإجراءات الحمائية التي تتخذها البلدان المتقدمة حاليا لمنـــع دخول العديد من البضائع القادمة من البلدان النامية فتتمثل في المقاييس المتعلقـــة بطـــرق تغليف السلعة و مدى تطابقها مع قواعد الصحة و البيئة، وتعتبر هذه المقاييس في طبيعتها تقنية، و تتَخذها هذه الدول بحجَة حماية المستهلك و البيئة داخل البلاد، وبالتـــالي تعرقـــل دخول سلع البلدان النامية إليها.

نستنتج أنَ العولمة تحمل تهديدا للحرية وسيادة البلدان النامية، ونقصد هنـــا اتفاقـــات المنظمة العالمية للتجارة، التي أضحت تهمش دور الدولة بـــالمعنى السياســـي وتفـــرض قراراتها على الاقتصاد الوطني لأنَ الاقتصاد هو سيد السياسة وبالتالي خضـــوع القـــانون إلى السياسة وعليه نكون أمام قاعدة هي"***إذا اختلطت القاعدة القانونية بالسياســـة فقـــدت مضمونـها وفحواها*** "[55]، ومن هنا يتبين أنَ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة هي نوع من الهيمنة وإنَ قبولها يعني بشكل أو بآخر تنازل عن سيادة الدَولة.

[55]- **هندي إحسان** ،" العولمة وأثرها على سيادة الدول"، مجلة معلومات دولية،العدد58، 1998، ص.61.

المطلب الثاني:

اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال السلع الصناعية

ركَزت اتفاقية (الجات عام 1947) على تحرير التجارة الدولية في السلع المصـــنعة باستثناء المنسوجات والملابس، ولم يختلف الأمر في جميع الجولات عن هذا الوضع. وقد تم التوصل في إطار جولة أورجواي إلى اتفاق لتحرير المنسوجات والملابـــس تـــدريجيا، وكذلك إلى بروتوكول لفتح الأسواق أمام السلع المصنعة. و قد تضمَن هذا الأخير مجموعة من القواعد المنظَمة لتحرير التجارة في السلع المصنعة.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى بروتوكول تحرير السلع المصنعة فـــي **(الفرع الأول)** واتفاق المنسوجات والملابس **(الفرع الثاني)** و تأثيرهما على سيادة البلـــدان النامية.

الفرع الأول:
بروتوكول تحرير السلع المصنعة (النفاذ إلى الأسواق)

يرتكز هذا البروتوكول على ثلاث ركائز أساسية وهي:

1.تخفيف التعريفات الجمركية.

2.تخفيف عبئ القيود غير التعريفية من خلال تحويلها إلى تعريفات جمركية.

3.الحد من تصعيد الرسوم الجمركية[*] الذي يخضع فيه نتاج المراحل اللاحقة لأية عمليـــة إنتاجية إلى زيادة الجمارك. [56]

---

* - التثبيت الجمركي هو التزام أساسي بين أعضاء منظمة العالمية للتجارة، ويحدد و فقا للمفاوضات بين الأعضاء في جدول خاص لكل دولة يرفق بروتوكول العضوية عند الانضمام ، أو وفقا لنتائج مفاوضات لاحقة لايجوز أن تطبق الدول رسوما تعريفية أعلى مما هو وارد في تلك الالتزامات.

[56] - **د/محمد عبيد محمد محمود**، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإســـلامية، دار الكتـــب القانونية، مصر، 2007، ص. 951.

- راجع كذلك في هذا المرجع: بروتوكول النفاذ إلى الأسواق، في ملحق مرفق بالمرجع.

و ينص البرتوكول على أن **الالتزامات المقدمة من الـــدول الأعضـــاء والمتضـــمنة تنازلات جمركية متبادلة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية العامة، كمـــا تلتـــزم الـــدول الأعضاء بتنفيذ التنازلات المتفق عليها بنسب متساوية على مدار خمس سنوات بدءا من يناير1995.**

وعليه فبالنسبة للمعادن فتقرَر لها أكبر نسبة تخفيضات جمركية حيث ألزمت البلدان المتقدمة بتخفيض تعريفاتها على الواردات من المعادن من كل المصادر بنسبة تصل إلى 62 بالمائة، وعلى وارداتها من البلدان النامية بنسبة تصل67 بالمائة، أما المنتجات الكيميائية فتقرَر على البلدان المتقدمة تخفيض تعريفاتها على البتر وكيماويات، و الأسمدة من البلدان النامية بنسبة 4 بالمائة، أما الأسماك ومنتجاتها فقد حـــددت بـــــ 40 بالمائة، و بخصوص آليات ومعدات النقل فقد بلغت نسبة التخفيضات للأولى بـــ 18 بالمائة والثانية بـــ 66 بالمائة. أما الآلات الكهربائية فقد بلغت نسبة التخفيضات فيها 48 بالمائة. (57)

يعتقد الباحث من الوهلة الأولى أنَ هذا الاتفاق جاء ليخدم البلدان النامية من خلال التخفيضات المتعدَدة التي سبق وأن أشرنا إليها ، لكن الواقع شيء آخر فبالرَغم من هذه التخفيضات الكبيرة التي تصدرها هذه الدول ، فإنَ هناك العديد من القيود التي تحول دون دخول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، فهذا لا يتوقَف على نسبة التخفيض فحسب، وإنَما يتحدَد أيضا بالقيمة الأصلية، كما أنَ التعريفة الجمركية المفروضة على الصادرات الصناعية من البلدان النامية تزيد عن 10 بالمائة، خصوصا السلع التي تتمتع فيها هذه الدول بميزة تنافسية في إنتاجها - الجلود والأسماك والصلب والمنتجات الزراعية المصنَعة- و تتزايد هذه التعريفة مع زيادة درجة التصنيع [58]، زيادة عن ذلك ما نتج من جراء **برامج التثبيت والتكييف الهيكلي** الذي يفوق بكثير التنازلات التي قدمتها الدول الصناعية.

---

[57]- **د/محمد عبيد محمد محمود**، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ص ص. 922- 926-931.

- راجع كذلك في هذا الصدد وفي هذا المرجع: " تخفيضات التعريفة الجمركية في البلدان المتقدمة حسب مجموعـــات المنتجات الصناعية الرئيسية"، في ملحق مرفق بالمرجع.

[58]- **د/محمد محمد علي إبراهيم** ،الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية،2002/2003،ص.560.

كما أن هناك سلع مصنعة مازالت خارج نطاق الجات و هي البترول، حيث استبعدت اتفاقات الأوروجواي الصناعات النَفطية من مجالات التحرير بما يعنيه ذلك من اســتمرار في إخضاعها للقيود الحمائية ولأعباء ضريبية ثقيلة العبء من قبل البلدان المتقدمة[59]، ذلك أنَ تحرير تجارة هذه السلع معناه تطوير وتدعيم اقتصاديات الدول المنتجة لها، وهذا يسير في عكس اتجاه مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لذا فقد حالت تلك الدول دون إدراج هذه السلع ضمن الاتفاق فلا تنطبق عليها القاعدة القائلة أنَ ***"المصدَر يربح دائمـــا"***، ومن المؤكد أنَ هذا الاستبعاد سيعظَم خسائر البلدان النامية المصدرة للنَفط الخام و لمشتقاته خاصة و أن كثرة من هذه البلدان تعتمد اعتمادا كليا على صادراته. من هنا يظهر جليا كيــف أنَ هــذا الاتفاق جاء ليضرب سيادة البلدان المتخلفة بطريقة ممنهجة وذكية وتركهــا دائمــا تابعــة صناعيا للبلدان المتقدمة.

يكرَس هذا الاتفاق الهيمنة الرأسمالية التي أدَت إلى التبــاين الكبيــر بــين البلــدان المتقدمة و البلدان النامية هذه الأخيرة التي تعاني من تدني في أسعار مواردهــا الأوليــة وبالتالي السيطرة على مقدراتها الصناعية[60]، فالجزائر مثلا تعرَضت إلى ضــغط كبيــر خلال مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة بالنسبة للمنتجات الكيميائية التي طلب منها تخفيض التعريفة الجمركية المطبَقة عليها إلى 6,5 بالمائــة بالنســبة إلــى بعضها و5 بالمائة بالنسبة إلى بعضها الآخر[61]، فوجدت نفسها مجبرة على التنازل .

ففي الحقيقة استمرت البلدان المتقدمة بوضع العقبات أمام دخول السلع الصناعية للبلدان النامية إلى أسواقها مما جعلها تتكبَد خسائر كبيرة، كما اتسعت الفجوة التكنولوجية

---

[59]- مع نهاية عام 1993 فرضت الدول الأوروبية ضريبة الكربون على وارداتها من البترول و مقــدارها 3 دولارات للبرميل الواحد تزيد إلى 10 دولارات من بداية عام 2000، والآن في تزايد مستمر، وتصل خسائر الدول الخليجية مثلا للخمس سنوات الأولى من التطبيق حوالي 75 مليار دولار.**د/ محمد عبيد محمد محمود**، مرجع سابق ،ص . .915

[60]- **د/ كميل حبيب والدكتور البني حازم** ، من النمو والتنمية إلى العولمة و الغات، رؤية جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000،ص. 275- 273.

[61]- **TEMMAM ALI GHOUL**,"L'adhésion de la Jordanie a l'organisation mondiale du commerce (OMC)", in: Transition et perspectives, actes des conférences du 18 mars et 25septembre 2001.Alger, institut national d'études de stratégie globale, N2, 2004, pp.273-275.

بين الشمال والجنوب، بل وازدادت القيود على تداول التكنولوجية الحديثة . [62]

ولا يخفى على أحد أنَ تحرير تجارة السلع أدَى إلى تعرض الصناعات الوليدة فـــي البلدان النامية إلى منافسة شرسة قد لا تستطيع مواجهتها حتى باللجوء إلـــى الإجـــراءات الحمائية والتي تفرض رسوم جمركية تعويضية، وذلك لأنَ الأفراد سيطلبون هـــذه الســـلع الأجنبية كنوع من التفاخر باستهلاكها رغم ارتفاع سعرها[63]، مما يقلـــل مـــن اســـتهلاك الإنتاج الوطني وبالتالي تعتبر هي الخاسرة في هذه الحالة.

فالزيادة الضَخمة في مستوى الالتزامات والضَوابط التي تضمَنتها الاتفاقات ستحد من حرية الحركة أمام حكومات البلدان النامية في اختيار الأدوات المختلفة اللازمـــة لتطبيـــق سياساتها و بالتالي انكماش سيادتها الداخلية.

وعليه فهذا الاتفاق (بروتوكول النفاذ إلى الأسواق) رغم أنَه يهدف إلى زيادة حجـــم التجارة الدولية، إلا أنَه بالنسبة للدول الفقيرة فإنَها ستواجه بارتفاع التعريفات الجمركية عند دخول سلعها لأسواق الدول الغنية، رغم الاتجاه إلى تخفيض هذه التعريفـــات عمومـــا، و يرجع السبب في ذلك إلى التعريفات الجمركية المرتفعة والتي تزيد عن 12 بالمائة ستكون هي السارية بالنسبة للسلع التي تهم البلدان النامية ، وتبلغ حوالي 10 بالمائـــة مـــن بنـــود التعريفة التي تبلغ 4000 بندا في البلدان المتقدمة السبع الكبار: 20 بالمائة فـــي الولايـــات المتحدة الأمريكية ، 25 بالمائة في الإتحاد الأوروبي ، 30 بالمائة في اليابان ، 15بالمائـــة في كندا. ومن أمثلة السلع التي تتعرَض لإرتفاع التعريفة عليها المنتجات الجلديـــة حيـــث تتراوح في الولايات المتحدة الأمريكية بين 38 بالمائة و58 بالمائة حسب نوعها ، ومـــن ذلك فالحماية التقليدية لا تزال قائمة، كما يتَضح من فرض الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 2002 رسوما تتراوح بين 8 و30 بالمائة علـــى واردات الفولاذ. [64]

---

[62]- **الموسوي ضياء مجيد** ،العولمـــة و اقتصـــاد الســـوق الحـــرة، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، (ط) الثالثـــة، الجزائر،2007،ص.165.

[63]- **د/ قدور نجاح** ، مستقبل الاقتصاد العربي في ظل العولمة ،منشورات دار الكتب الوطنية، (ط)الأولى، ليبيا ،2006،ص.65.

[64]- **د/ قابل محمد صفوت،** " أثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الســـلع"، مـــؤتمر الجوانـــب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.ص.ص،1258،1257. أنظر: www.ameinfo.com/ar-22027.html. -2008.

فهذا الاتفاق يسعى إلى خدمة مصالح البلدان المتقدمة مهما كانت النتائج، التي تسعى إلى جعل البلدان النامية أسواقا مربحة أمام منتجاتها و بالتالي تكريس التبعية بأي ثمن.

إنَ تخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية في البلدان المتقدمـــة ســـيجعل الجزائر مثلا كغيرها من البلدان النامية و العربية تتجه للاستيراد أكثر من السابق، حتـــى وإن كان الاتفاق صريحا بتحديد سقف التخفيضات الجمركية فتبقى البلدان المتقدمـــة هـــي المسيطرة عليه، وعلى العموم هذا سيؤدي إلى انخفاض الصادرات الجزائريـــة والعربيـــة بصفة عامة. (65)

زيادة على ذلك ضعف الصادرات الجزائرية خارج المحروقات التي لا تزيـــد فـــي أحسن الأحوال عن 02 بالمائة من إجمالي صادرات السلع الصناعية، واستثناء النَفط مـــن هذا الاتفاق يشكل إضعافا لكمية الفوائد التي يمكن أن تجنيها، إضافة إلى ذلك فإنَهـــا غيـــر قادرة على الوقوف في وجه المنافسة الدولية نتيجة لارتفاع التكـــاليف، وقلَـــة الاســـتعمال التكنولوجي في هذا المجال، مما يجعل سيادتها الاقتصادية عرضة للانكماش والتقلص.

كما من شأن الإلغاء المتزايد للجمارك أن يؤثر على الصناعة المحلية فـــي البلـــدان النامية فطبقا لدراسة أعدَها Deardoff and Stern حيث جاء فيها " ***إنَ تنفيـــذ البلـــدان النامية لالتزاماتها بإزالة أو تخفيف القيود الحمائيـــة و الجمركيـــة علـــى مســـتورداتها الصناعية، والسماح بالنفاذ المطلق إلى أسواقها، سيترتب عليه إضرار فادح بصـــناعاتها الوطنية حديثة النَشأة، و قمع للتخطيط الساعي إلى إقامة الصَروح الإنتاجية الجديدة، أو الراغب في توسيع الخطوط الإنتاجية القائمة . ولاشك في أن حدوث ذلك مـــن شـــأنه أن يزيد من حدة أزماتها الاقتصادية و يؤخر برامجها التنموية وبالتـــالي تصـــبح ســـيادتها الاقتصادية أكثر هشاشة بموجب هذا الاتفاق .***"(66)

65- **مو لحسان آيات الله** ، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصـــادية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2004/2003،ص ص.121-120.

66- **د/ محمد عبيد محمد محمود**، مرجع سابق، ص ص. 908- 909.

فغالبا ما ينظر إلى اتفاق السلع الصناعية (برتوكول النفاذ إلى الأسواق) من منظـــور البلدان النامية على أنَه خاطف للسيادة و ذلك نتيجة هيمنة البلدان الرائدة اقتصـــاديا علـــى المنظمة العالمية للتجارة، هذا ما يترجم نتائجه السلبية على الدول التـــي لا تملـــك قاعـــدة صناعية كبيرة [67]، ذلك أنَ تخفيض الرسوم الجمركية يؤدي كالعادة إلى انخفاض الموارد المالية العامة للدول، والنتيجة هي أن الدول الضعيفة قد تعاني عجزا كبيرا فـــي مـــوازين مدفوعاتها، بسبب تلك الإجراءات التي تجد نفسها مرغمة على القيام بها و فـــق جـــداول الالتزامات المتضمنة في هذا الاتفاق (البروتوكول) وحتى الإجراءات الحمائية التي تفرض رسوم جمركية تعويضية، فليس لها أي فائدة في هذه الحالة .

حيث أنَ هذا الاتفاق يزيد من حدة المنافسة نتيجة الالتزام بقواعد فتح السوق، ومـــن ثمَ اختفاء بعض الصناعات خاصة الناشئة، لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة، هـــذا مـــا يؤدي إلى تزايد معدلات البطالة في الأجل القصير وبالتالي ضرب سيادة البلدان النامية في الصميم . **فأي زيادة في تكامل النظام التجاري الدولي فإنَـــه لا يجلـــب ســـوى البـــؤس، والتلوث، والظلم للدول الفقيرة.** [68]

فهذا الهرم المتناسق لهيكل الرسوم الجمركية على المستوى العالمي التي جـــاء بهـــا الاتفاق لا يقابله هيكل متناسق للإنتاج، بل على العكس سيؤدي الهرم الجمركي الجديد إلى قيادة عملية لإعادة التقسيم للعمل على المستوى الدولي، تضع الدول ذات المزايا النسبية – الطبيعية و السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية – في مرتبة أعلى قياســـا إلـــى البلـــدان الأخرى التي لا تتمتَع بنفس المزايا.

و كخلاصة نستنتج أنَ البلدان المتقدمة تسعى من خلال هذا الاتفاق لاستنفاد ما بيد البلدان النامية من ثروات، حتى تدعم ثرائها و تحافظ على مستويات معيشة مواطنيها المرتفعة، وتأمين مصادر الطاقة اللازمة لمصانعها وللتدفئة بأسعار رخيصة، وهذه هي

---

[67]- **مو لحسان آيات الله** ، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجـــارة علـــى التجـــارة الخارجيـــة للجزائـــر، مرجـــع سابق،ص.124.

[68]-**DAUDIN Guilaume** ,"Tous unis contre le protectionnisme des pays du nord", Revue de L'OFCE, N°84, Janvier2003, p.105.

العولمة الاقتصادية، التي تسعى إلى اندماج أسواق العالم في حقول التجـــارة فـــي إطـــار رأسمالية حرية الأسواق، واختراق الحدود القومية و إلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة خاصة النامية منـــها.

الفرع الثاني:
اتفاق المنسوجات والملابس

تم إدراج المنسوجات والملابس في اتفاقات الجات بسبب إصرار البلدان النامية على ذلك. حيث ما يقرب 50 بالمائة من التجارة والغزل والمنسوجات والملابس، كانت تخضع لاتفاقية الألياف المتعددة (AMF)، وهي عبارة عن ترتيبات ثنائية للحصص[69]، مما كان يمثل انتهاكا مستمرا لمبدأ عدم التمييز[*] الذي نادت به (الجات) .

فالوضع السابق كان يعتبر وضعا شاذا و خارجا على قواعد حرية التجارة و المنافسة الشريفة، وخاصة بالمقارنة بالصناعات الأخرى، ولهذا تمَت مفاوضات في مراحل متعددة. وأتفق على كثير من القواعد في إعلان" ***بونتا ديل أيستي***". وكانت أهم القواعد التي أتفق عليها وضع قواعد و ترتيبات مؤقتة و الحفاظ بالحماية لمدة مؤقتة على أن يتم إدماج هذا

---

[*]- فالمعنى الأساسي لهذا المصطلح في اتفاقية الجات ، يتضمَن التزام كل طرف متعاقد ، بأن يمنح الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للأطراف الأخرى، أعضاء في الاتفاقية أو غير أعضاء، أو على الأقـــل ذات المعاملة عندما يتعلق الأمر بفرض تعريفات أو تخفيضها أو تقرر أية تنظيمات أو تصحيحات تفضيلية على الأنشطة و التجارة الداخلة أو الخارجة من الحدود. وتطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية، يعني أن دولة ما "A"، منحـــت مبـــدأ الدولة الأكثر بالرعاية لدولة أخرى و لتكن "B"، ثم قامت بعد ذلك بمنح تعريفة مخفضة لدولة ثالثة "C"، على الواردات القادمة منها. فإنَ الدولة "A" تكون ملزمة بمنح التعريفة المخفضة المقررة للدولة "C"، على الواردات القادمة من الدولة "B"، بمقتضى هذا الشرط.

[69]- **سعداوي سليم** ، الجزائر ومنظمـــة التجـــارة العالميـــة(معوقـــات الانضـــمام و أفاقـــه)، دار الخلدونيـــة للنشـــر والتوزيع،الجزائر،2008،ص.27.

القطاع تدريجيا في النظام العالمي الجديد لحرية التجارة و المعاملات حتـــى يـــتم تـــدقيق الأوضاع. ووجهة النظر هذه تتفق مع وجهة نظر البلاد المتقدمة. [70]

وتمَ لهذا الغرض توقيع اتفاق حول المنسوجات والملابس، انضمت إليه في البداية أربعون دولة من بينها الدول التسع المتقدمة و المستوردة -خاصة السوق الأوروبية كوحدة واحدة-. ثم توالى الانضمام، و أصبح الاتفاق الآن يعتبر جزءا من اتفاقـــات أوروجـــواي (مراكش 1994). ويتم إلغاء نظام حصص الاستيراد على أربعة مراحل متمثلة فيما يلي:

- **المرحلة الأولى**: 1995/01/01 تحرير نسبة 16 بالمائة من إجمالي قيمـــة الـــواردات المحلية من المنسوجات من مستواها عام 1990، وهذه المنتجات ينبغـــي أن تنتمـــي إلـــى الفئات الأربعة التالية: الخيوط الممشَطة و المغزولة، و الأقمشـــة، المنتجـــات النســـيجية الجاهزة، الملابس.
- **المرحلة الثانية**: 1998/01/01 تحرير 17 بالمائة أخرى و في نفس المنتجات السابقة .
- **المرحلة الثالثة**: 2002/01/10 تحرير18 بالمائة أخرى و في نفس المنتجات السابقة .
- **المرحلة الرابعة**: 2005/01/01 تحرير 49 بالمائة الباقية من الواردات (إلا إذا كان قد تم تحريرها من قبل)، وفي هذه المرحلة تكون كل منتجات النسيج و الملابـــس خاضـــعة لاتفاقية الجات 1994 من حيث التحرير و تحويل الحصص إلـــى تعريفـــات و تخفـــيض الرسوم الجمركية و التقارب مع السلع الصناعية الأخرى.

كما يخضع تنفيذ هذا الاتفاق على منتجات النسيج لآلية مراقبة (OST)، وهي هيكل دائم يتكون من عشرة أعضاء ويمثل الأطراف بشكل متوازن وتمثيلي. وتتولى آلية الرقابة على النسيج(OST) التعرَف على النزاعات القابلة لنشؤ عند تطبيق الاتفاق[71]. وحق الدول الأعضاء في حماية مصالحها عن طريق استخدام إجراءات للوقاية من خطر زيادة وارداتها من المنسوجات والملابس التي تسبب خسائر جسيمة لصناعتها الوطنية التي تنتج

---

[70]- **د/ شيحة مصطفى رشـــدي** ، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004، ص ص . 166- 167.

[71]- pour des précisions voir : **FLORY (TH)**, L'Organisation mondiale du commerce, droit institutionnel et substantiel, Bruylant, Bruxelles, 1999, p.77.

مماثلة، كما نصَت الاتفاقية أيضا على إعطاء معاملة أكثر تفضيلا للبلـــدان الأقـــل نمـــوا ولصغار الموردين. [72]

ونظرا للحساسية التي ميزت المفاوضات التي أصبحت تأخذ أبعادا سياسية، استغرقت المفاوضات سبع سنوات كاملة ليصل المشاركون في النهاية إلى الموافقة على إقامة اتفاق خاص بالنسيج و الملابس مرتكز على العناصر السابقة الذكر. [73]

إنَ الفائزين الرئيسين من هذا الاتفاق في حقيقة الأمر هـــم دول النافتـــا والإتحـــاد الأوروبي ، بالمقابل تخرج البلدان النامية خاسرة منه عكس ما كانت تتوقعه رغم امتلاكها ميزة نسبية في هذا القطاع، وتظهر الخسارة خاصة في تصدير الملابس، هذا مـــن جهـــة ومن جهة أخرى لا يمكننا أن ننكر بأنَ لهذا الاتفاق بعض الآثار الإيجابية على عدد صغير من البلدان النامية التي تعرف نموا مقنعا، ولكن بالمقابل كما أشرنا انعكست ســـلبا علـــى الدول الصغيرة والفقيرة، خاصة تلك التي كانت تعتمد على نظام الحصص، ومن أمثلة ذلك الموازين التجارية العربية التي تعرَضت لإختلالات بسبب إلغاء نظام الحصص في تصدير الملابس. [74]

إضافة إلى ذلك فإنَ تحرير هذه التجارة، سيؤدي إلى الضغط على أسعار التصدير، خاصة إلى دول الإتحاد الأوربي، أين يعتبر المغرب أكبر الدول العربية المصدَرة لها نحو أوروبا مع تونس و مصر [75]، كذلك ستواجه هذه الدول خطر تزايد المنافسة من المنتجين أصحاب التكاليف الأقل مثل: تايوان، تركيا، دول شرق أسيا، وقد ينتج عن ذلك تضييق نطاق السوق الخارجي المتاح أمام الصادرات العربية من المنسوجات والملابس، بل سيمتد

---

[72]- أنظر المادة 08 من اتفاق المنسوجات و الملابس.

[73]- **غزالي محمد** ، المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة اتفاقية المنسوجات و الملابس و أثار انضمام الجزائر علـــى الاقتصاد الوطني ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002 -2003 ، ص. 135.

[74]-**AVISSE Richard et FOUGUIN Michel**, "Commerce de textile et de l'habillement : le multilatéralisme face au régionalisme", in: Economie internationale, N°94-95, la doc – Française, 2003/3, pp.118-123.

[75]- **د/ دادي عدون ناصر ،أ/ متناوي محمد**، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة(أسباب الانضمام- النتـــائج المرتقبـــة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة ، الجزائر، ص.51.

إلى الأسواق المحليَة لها ، حيث أنَها ستتعرَض لمنافسة شديدة فـــي حالـــة إلغـــاء كافـــة الإجراءات الحمائية التي كانت تتمتَع بها وستشهد أسواقها فائضا من المنتجـــات الأســـيوية الرخيصة.

فبالنسبة للجزائر مثلا و في حالة انضمامها، فستخسر مؤسساتها مـــن خـــلال هـــذا الاتفاق الكثير في قطاع المنسوجات، بحكم أنَها بلد مستورد لمثل هذه المنتجات، والخسارة تكون بسبب المنافسة الشديدة في السوق العالمية خاصة مـــن قبـــل الشـــركات الصـــينية، التايوانية، التايلاندية ، التي تعرف أسعار منتجاتها انخفاضا معتبرا مقارنة بالأسعار التـــي تطبَقها المؤسَسات الوطنية.

فعند تحرير التجارة كلية في المنسوجات سيتم إلغاء نظام الحصص، وعليـــه تكـــون البلدان النامية إن لم تطور صناعتها في قطاع المنسوجات و الملابس لاهي استفادت مـــن التحرير للتجارة في هذا القطاع ، ولا بقيت لها حصة في ظل الحماية التي تـــم إلغائهـــا و بالتالي لا يخدمها الاتفاق بتاتا و يزيد من تهميش دورها في التجارة الدولية. [76]

أما بالنسبة للبلدان الإسلامية - بلدانا نامية- المصدرة لمنتجات قطاعي المنسوجات والألبسة باعتبار معظمها بلدانا نامية ، فتعرَضت لإجراءات وقائية مكثَفة من قبل البلدان المتقدمة المستوردة لهذه المنتجات ، خلال فترة السنوات العشر الانتقالية لإلغاء اتفاقيات الألياف المتعددة تذرعا بما تجيزه المادة 2/6 من اتفاق المنسوجات والملابس[77] ، وتتأكَد هذه الحقيقة بالإطلاع على دعاوى الإغراق المقامة ضدَ صادرات بعض البلدان النامية ،

---

[76]- **د/ السيد عبد المنعم المراكبي**، التجارة الدولية وسيادة الدولة(دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005،ص،.224

[77]- **L'article 6/2 de (A. T. V):** ***"Des mesures de sauvegarde pourront être prises en vertu du présent article lorsque, sur la base d'une détermination d'un Membre, il sera démontré qu'un produit particulier est importé sur le territoire de ce Membre en quantités tellement accrues qu'il porte ou menace réellement de porter un préjudice grave à la branche de production nationale de produits similaires et/ou directement concurrents. Le préjudice grave ou la menace réelle de préjudice grave devra manifestement être causé par cet accroissement en quantité des importations totales de ce produit et non par d'autres facteurs tels que des modifications techniques ou des changements dans les préférences des consommateurs".***

فعلى سبيل المثال خلال عام 1998 تعرَضت إندونيسيا لسبع قضايا إغراق، و كازاخستان لثلاث ، و ماليزيا و تركيا و أوزبكستان لاثنتين لكل واحدة منها . وفيما يخص الصادرات النسيجية تحديدا فلقد أقام الإتحاد الأوروبي العديد من الدعاوى ضد إغراق أســواقه، ففـــي عام1999 فرض رسوم إغراق لمدَة خمس سنوات على مستورداته من المنسوجات القطنية من بلدان نامية هي: باكستان، إندونيسيا وتركيا و مصر، وفي نوفمبر عام 1999 تم فرض رسوم إغراق على صادرات مصر و باكستان من منتجات نسيجية.

فكل هذه العراقيل التي تتعرَض لها البلدان النامية في هذا المجال الحيوي الذي تتمتَع فيه بميزة نسبية، دفعت بالأونكتاد بأن تصدر تقريرا أعلنت فيه أن" ***الإتحاد الأوروبي فـــي بعض ممارساته المتعلقة بإغراق أسواقه لم يراعي الالتزام بإيلاء اهتمام لمصالح البلدان النامية المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن مكافحة الإغراق. فعلى الرغم من أن الصادرات النسيجية سلعة تصديرية إســتراتيجية بالنســبة لهذه الدول، فإن مؤسسات الإتحاد الأوروبي لم تأخذ هذا الأمر في الحسبان عندما فرضت تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق***". [78]

إذن لازالت الدول الضَعيفة تعاني من هذا الاتفاق وذلك عكس ما يتوقعه الكثيرون ، فمدام البلدان المتقدمة هي التي وضعته بعد الإلحاح من البلدان النامية فإنَه بطبيعة الحال لا يكون على مقاسها وهذا أكيد ولعلَ ما حدث لبنغلاديش أكبر دليل على ذلك، حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية رسوم الاستيراد الوقائية ضدَها، وتصل هذه الرسوم نســبة 42 بالمائة من قيمة استيراد المناشف القطنية و تعد بنغلاديش من أفقر بلدان العالم وتصـــدرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي لا تزيد قيمتها عن 46, 2 مليون دولار فقط. [79]

فالمخاوف التي كانت تخشاها البلدان النامية تجاه تحرير هذا القطاع قد حدثت على أرض الواقع، حيث لا يؤدي تطبيق الاتفاق في هذا الشَأن إلى التوقعات المنتظرة منه، والمتمثلة في المزيد من تحرير التجارة في هذا المجال، فبعد مرور ثلاثة عشرة سنة

---

[78] - **د/محمد عبيد محمد محمود**، مرجع سا بق، ص. 912.

[79] - **د/كميل حبيب، د/ حازم البني** ، من النمو والتنمية إلى العولمة و الغات(رؤية جديـــدة لنظـــام اقتصـــادي عـــالمي جديد)،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2000 . 335.

(1995-2008) على دخوله حيز التنفيذ، لم يتم بعد الالتزام بتحرير الحصـــص تـــدريجيا على أرض الواقع وذلك لتعلق مصالح البلدان المتقدمة بهذا القطاع. [80]

فهذا الاتفاق يعني القضاء على الميزة النسبية التي تتمتَع بها البلدان النامية عامة والعربية خاصة وبذلك تفقدها قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية، إضافة إلى ذلك المنافسة القوية التي ستصطدم بها مع العديد من الدول العملاقة في هذا المجال، مثل هونج كونج وهي أكبر مصدَر للمنسوجات والملابس للإتحاد الأوروبي، إضافة إلـــى تـــايوان و الفيليبين و تركيا وكوريا الجنوبية و دول شرق أسيا مما ســـيؤدي إلـــى ضـــيق الســـوق الخارجي المتاح أمام الصادرات العربية المتاحة من هذه المواد، كما قد يؤثر كـــذلك فـــي الأسواق المحلية في حالة إلغاء أو تخفيض إجراءات الحماية التجارية، مما يجعل ســـيادتها الاقتصادية عرضة للتهميش و التَقليص.

في هذا يرى الدكتور "مصطفى رشدي شيحة" أنَ " ***هذا الاتفاق يحتوي على عبارات غامضة و تعمل لصالح البلدان المتقدمة، كما لا يقـــر بـــالتحرير الكامـــل للمنســـوجات والملابس لارتباطها بمشاكل البطالة و التشغيل ، ويرى أنَ هذا قد اتَضـــح مـــن خـــلال الممارسة التطبيقية و العلمية لهذا الاتفاق عبر السنوات الماضية من تطبيقه..."***

وما يمكن أن نستخلصه من هذا الاتفاق أنَ تحقيق التَنمية المستدامة تبقى حجرة عثرة في العلاقات بين الدول داخل المنظمة العالمية للتجارة – بين دول الشمال المتقدمـــة ودول الجنوب المتخلفة-[81]، وبالتالي السيادة هي حقيقة التحدي الصَعب لدى هذه الأخيرة خاصة مع تزايد الفوارق بينهما [82]، هذا ما جاء ليثبته لنا مرة أخرى هذا الاتفاق علـــى غـــرار سابقيـــــــــه، بالرغم من أنَ البلدان النامية هي التي كانت تصر على إدراجه في المنظمة العالمية للتجارة، ضنا منها أنَه سيخدمها كثيرا ما دامت متفوقة في هذا المجال متجاهلة ما يمكن أن تقوم به الدول الغنية لمَا يتعلق الأمر بمصالحها الاقتصادية.

---

[80] - **د/ دادي عدون ناصر ،ا/متناوي محمد**، مرجع سابق، ص. 77.

[81]-**QUENAULT Béatrice**," Le développement durable comme pierre d'achoppement des relations Nord / Sud au sein des négociations commerciales multilatérales a l'organisation mondiale du commerce", in: Mondes en développement, VOL32, N°1,2004/3, PP.24-27.

[82]-**MOCHLE Daniel**,"Mondialisation et Etat de droit ", in: Cahiers de droit, logo de l'institut d'études internationales de Montréal (LEIM), N°41, 2000, p.250.

المـــبحث الثاني :

الآثار السلبية لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال السلع عامة وقطاعات ومجالات أخرى على سيادة الدول

تتضمَن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة كما أسلفنا من خلال اتفاقات السلع الزراعية و الصناعية العديد من تنازلات الدول مما قد يجعل سيادتها عرضة للتقلص ، ولا يقتصـــر الأمر على ذلك فحسب بل يتعداها إلى اتفاقات تنطبق على جميع السلع زراعية كانـــت أم صناعية، تتمثل في إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة من جهـــة و اتفاقـــات مكافحـــة الإغراق من جهة أخرى (**المطلب الأول)** كما تمس كذلك اتفاق الخدمات و اتفاق حمايـــة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:

اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال السلع عامة

يظهر تأثير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول سيما النامية منها من خلال اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (**الفرع الأول)** كموضوع جديد في هـــذه المنظمة، كما يظهر كذلك من خلال اتفاق مكافحة الإغراق[*] (**الفرع الثاني**).

ويتم في هذا المطلب معالجة النقاط المشار إليها وفق ما يلي:

[*] - **إن** أحكام تدابير مكافحة الإغراق قد أختصت بتنظيمها من قبل المادة رقم (6) من اتفاقية جات 1947. و الآن يقدم اتفاق تطبيق المادة رقم (6) من اتفاقية الجات 1994 الذي يعد جزءا مندمجا في اتفاقات (OMC) إطارا تفصيليا شاملا و محددا لتدابير مكافحة الإغراق، وتظل أحكام المادة رقم (6) من اتفاقية جات 1994 سارية النفـــاذ بالقـــدر الـــذي لا يتعارض مع أحكام اتفاق مكافحة الإغراق.

الفرع الأول:

اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

ضغطت الشركات المتعددة الجنسيات على الدول الصناعية التـــي تمتلكهـــا لبحـــث الإجراءات المرتبطة بالاستثمار التجاري في مفاوضات الأورغواي بهدف وضـــع اتفـــاق يسهل شروط الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية يكون بمثابة ورقة رابحة تضمن مصالح وأموال هذه الشركات. [83]

بهذه الكيفية توصَل المتفاوضون إلى اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة الذي يتألف من تسعة مواد وبعض الملاحق.

و قد تم الاتفاق في هذا المجال، على أنَه من حق المستثمر الأجنبي أن يقوم باستيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملية الإنتاجية، وفقا لتقديراته ودون قيود، وكذلك يتمتَـــع بالحرية التامة في تصدير منتجاته، دون الالتزام بتخصيص حصة محدَدة للسوق المحلي أو للتصدير.

كما يلتزم الأعضاء باحترام مبدأ الشفافية، بالإعلان عن كافة إجراءات الاستثمار التي لها علاقة بالتجارة، ويتم ذلك عن طريق إخطار المنظمة العالمية للتجارة بكـــل التـــدابير والإجراءات التي تطبقها الحكومات والسلطات داخل أراضيها، وذلك حتى تكون معروفـــة لكافة الدول الأعضاء . من جهة أخرى يلتزم الأعضاء بإلغاء كافة الإجراءات المحظـــورة المتفق عليها خلال سنتين بالنسبة للبلدان المتقدمة، بينما تصل المدة المحددة للبلدان الناميـــة إلى خمس سنوات وسبع سنوات للدول الأقل نموا. [84]

---

[83] - **بو طهين سامية**، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فـــي العلوم الاقتصادية،فرع نظرية التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعـــة الجزائـــر ،جـــوان 2001،ص..141

[84]- L'article 5/ 2 de (A . M. I. C): " ***Chaque membre éliminera toutes les MIC qui sont notifiées conformément au paragraphe 1, dans un délai de deux ans à compter de la date d'entrée en vigueur de l'Accord sur l'OMC dans le cas d'un pays développé Membre, de cinq ans dans le cas d'un pays en développement membre et de sept ans dans le cas d'un pays moins avancé membre***".

والحقيقة كما أشرنا سابقا، فإنَ هذا الاتفاق كان محل خلاف أثناء مفاوضـــات جولـــة الأوروجواي بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية، فالأولى ترى بأن الشروط المفروضـــة على الاستثمار شكلا من أشكال الحماية وبالتالي وجب إدراجها في إطار اتفاقيـــة الجـــات، بينما تذهب البلدان النامية إلى أن هذه التدابير من ضرورات التنمية، بحيث ينصب الاهتمام على التدابير الموقّعة للتجارة دون غيره وبالتالي يجب دراستها حالة بحالة. (85)

لهذا السبب ومن الوهلة الأولى ، نلاحظ أنَ هذا الاتفاق جاء ليضرب سيادة البلـــدان الضعيفة في الصميم، بحيث اقتصر تعريفه لتدابير الاســـتثمار المتصـــلة بالتجـــارة علـــى الشروط المفروضة على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في إقامة المشروعات في دولة معينة مثل : اشتراط المكون المحلي، نقل التكنولوجيا...الخ وهذا لتعارضـــها مـــع مبـــدأ المعاملة الوطنية، وشروط أخرى مثل شروط التوازن التجاري، شروط توازن العمـــلات الأجنبية، شروط حدود التصدير...الخ ، هكذا نكون كما أشرت سابقا أمام اتفاقية منحـــازة بصورة كبيرة للبلدان المتقدمة من الوهلة الأولى ، أضف إلى ذلك تطبيق مبـــدأ المعاملـــة الوطنية سيسوي بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية مما قد يؤدي إلى زيادة هذه الأخيـــرة على حساب نقيضها وبالتالي تقزيم السيادة الاقتصادية للدولة المضيفة لها. (86)

---

[85] - **د/ محمد محمد علي إبـــراهيم**،الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعيـــة، الإســـكندرية، 2002/2003، ص.85.

[86]- Les articles (1) et (2) de (A . M. I. C):

-larticle (1):" ***Le présent accord s'applique uniquement aux mesures concernant les investissements qui sont liées au commerce des marchandises (dénommées dans le présent accord les "MIC").***

- larticle(2):" ***1- Sans préjudice des autres droits et obligations résultant du GATT de 1994, aucun Membre n'appliquera de MIC qui soit incompatible avec les dispositions de l'article III ou de l'article XI du GATT de 1994.***

2- Une liste exemplative de MIC qui sont incompatibles avec l'obligation d'accorder le traitement national prévue au paragraphe 4 de l'article III du GATT de 1994 et l'obligation d'élimination générale des restrictions quantitatives prévue au paragraphe 1 de l'article XI du GATT de 1994 figure dans l'Annexe du présent accord."

فمن المفروض كنتيجة لحق الشعوب والدول، في اختيار تنميتها وحرية تسيير نفسها، حقَها في ممارسة رقابة دائمة للاستثمارات الأجنبية وفق ما ينص عليه **ميثـــاق الحقـــوق والواجبات الاقتصادية**[87]. لكن ما رأينا وما سنراه يعكس بتاتا ما جاء في هذا الميثاق، لهذا فإنَ البلدان النامية محقَة في ما تراه من ضرورة الإحاطة بالمخاطر الناجمة عـــن تحريـــر الاستثمارات وعدم التوقف فقط عند المزايا المتوقعة [88]، لأنَ هذا الاتفاق يـــؤثر بطريقـــة مباشرة على موضوع جد حساس، وهو سيادة البلدان المضيفة للاستثمارات الأجنبية، فلابدَ على الحكومات أن تتنازل عن سيادتها ولا سيما في البلدان النامية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك[89]. فمنع هذه الأخيرة من وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية دون إلزام الشـــركات المتعددة الجنسيات عن الامتناع من فرض أسعار احتكارية والتَلاعب بالأسعار هو جور في حد ذاته، وهذا يدل بطبيعة الحال أنَ مطلب إلغاء القيود موجه إليها دون سواها.

إذن فالوضع أسوء بكثير مما كنا نتوقَع على البلدان النامية، مما يؤدي بهذه الأخيرة لإجراء تعديلات كبيرة على تشريعاتها التي قد تؤدي إلى حدوث مشاكل داخلية خطيرة في هذه البلدان أو حتى تفكَكه ، فبعضها يجد نفسه مضطرا لإحداث تعديلات دستورية ، فهـــذا الاتفاق غير متوازن وتنفيذه يسبب مشاكل داخلية خطيرة لها. [90]

فمثلا وجدت الجزائر نفسها مضطرَة إلى إجراء العديد من التعديلات التشريعية، ففي عام 2001 تم إعادة النظر في قانون الاستثمارات بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 [91]، من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وبذلك التأقلم مع اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وتسهيل عملية الإنظمام إلى

---

[87]- المادة2/2:" **لكل دولة الحق في:أ- تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية. وممارسة السلطة عليها، حسب قوانينها و أنظمتها و طبقا لأهدافها و أولوياتها القومية. ولاتكره أي دولة علـــى إعطـــاء معاملـــة تفضـــيلية للاستثمارات الأجنبية**".

[87]- A/RES 3281(XXIX) du 12/12/1974.sur site Internet : www.un.org

[88]- **د/ محمد إبراهيم عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص. 165.

[89]-**DANTAS Daniel**, Commerce et investissements étrangers directs (IED)? L'intérêt des pays en développement dans un cadre multilatéral des investissements étrangers négocié a L'OMC, DEA droit international, université Paris/ Sorbonne, 2006-2007, p.55.

[90]-**HORMAN Denis**, Mondialisation Excluant, nouvelles Solidarités, Soumettre au de mettre l'OMC!, L'Harmattan, France, 2001, p.134.

[91]- ج ر، عدد 47 صادرة في 22 أوت 2001.

المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للمستثمرين الأجانب في إطار قواعد المنافسة.

فالمادة 15 من هذا الأمر نصت على أنَه : " ***لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التـــي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة***".

وما نستشفَه من فحوى هذه المادة، أنَ المشرَع الجزائري لم يكتفي بضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر بل أضاف امتياز آخر له يتمثَل في منحه إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد في حالة شموله على ضمانات أوسع، حيث تمادت الدولة الجزائرية في منح المزايا للاستثمار الأجنبي، **وهذا الأمر يتناقض مع السلطة السيادية للدولة في تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات الاقتصادية وحاجيات اقتصادها، وذلك لأنَـــه لا ينطبـــق علـــى المستثمر الأجنبي وبالتالي تقزيم السيادة التشريعية للدولة في هذا المجال.**

وكذلك بالنسبة لتحرير التجارة الخارجية فقد صدر الأمر رقم 04/03 المؤرخ فـــي 19جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي ألغى القانون رقم 29/88 المؤرخ في 19جويلية 1988 المتعلق بممارســـة احتكـــار الدولة للتجارة الخارجية. [92]

وللاندماج في هذا الاتفاق كان لابدَ على الدولة أن تلجأ إلى التحكـــيم الـــدولي لحـــل النزاعات التي قد تنجم بينها وبين المستثمر الأجنبي تاركة في ذلـــك صـــلاحية قضـــائها الداخلي في حل هذه النزاعات التي تقام على ترابها، فعدم خضـــوعها للمحـــاكم الوطنيـــة يضرب سيادة الدولة في العمق، وهذا ما أبدته الجزائر بعد استرجاع سيادتها لكن ســـرعان ما تراجعت الجزائر عن مبدئها السيادي.

وعلى غرار القوانين السابقة، فإنَ الأمر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار قد أقرَ مبدأ التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية وهذا

---

[92]- راجع: ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003.

ماجاء في المادة 17 منه التي نصَت على أنَه: " ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضـــده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائيـــة أو متعـــددة الأطـــراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خـــاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناءا على تحكيم خـــاص*** ". كما إنظمت إلى (CIRDI) . [93]

و لم تقف الجزائر عند هذا الحد فقط، بحيث قامت بإصدار الأمر 06-08 المـــؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق15يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 السابق، وقد جاء الأمر 06-08 لتعديل قانون الاستثمار وإتمامه وجعله يتوافق أكثر مع اتفاق الاستثمار بتدارك النقائص المسجلة مع إدراج تسهيلات و امتيازات بغرض الاستجابة لرغبات المستثمرين، ولإضفاء أكثر فعالية و نجاعة للجهاز الاستثماري الساري المفعـــول بوضع جملة من التدابير المتعلقة بنظام الجباية ومنح المزايا وكذا هياكل الرقابة والمتابعة . [94]

وما يثبت لنا أكثر أنَ هذا الاتفاق يمس بالسيادة الاقتصادية للدول في الصميم، هو ما قامت به الجزائر، فبعد كل هذه الإصلاحات في مجال الاستثمار عادت مرة أخرى لتقيـــده وتقلَص الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب بعد ما كانت قوانينها على وشك مطابقتها لهذا الاتفاق وذلك حفاظا على سيادتها الاقتصادية في ضل الأزمة المالية العالمية[*]، حـــين تيقَنت بأنَ الاستثمار الأجنبي لم يأتي بالنتائج الاقتصادية التي كانت مرجوَة منـــه ، حيـــث قامت بإصدار أمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام1430الموافق 22 يوليـــو ســـنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

---

* - حيث صرح وزير المالية **كريم جودي** للتلفزيون الجزائري:" ***أن الدولة الجزائرية قد اتخذت كل الاحتياطات اللازمة لتفادي تبعات الأزمة المالية العالمية ، و الحفاظ على سيادتها الاقتصادية و المالية...وعلى المتعـــاملين الإقتصـــادين الأجانب أن يتقبلوا الأمر....الخ***".أنظر:www.entv. dz،2009/09/13.

[93] - أمر رقم 04/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الانضمام إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر، عدد 07 مؤرخ في 15فيفري 1995.

[94] - راجع : ج ر ، عدد 47 صادرة في 19 جويلية 2006.

وفي هذا الإطار نصَت المادة 58 من الأمر السابق على أنَه : "***يتمم الأمـــر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 20 غشت ســـنة 2001 والمتعلـــق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالمادة 4 مكرر1 وتحرركما يأتي : الفقرة 2 منهـــا"لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيهـــا المســـاهمة الوطنيـــة المقيمة نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال الاجتمـــاعي، ويقصـــد بالمســـاهمة الوطنية جمع عدة شركاء". الفقرة 5 " يتعين على الاستثمارات الأجنبيـــة المباشـــرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة***". [95]

هذه بعض القوانين التي استدلينا بها كنماذج على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر، مؤكدين من خلالها على الدور الذي يلعبه اتفاق إجراءات الاســـتثمار المتصـــلة بالتجارة في تقليص سيادة الدولة في المجال التشريعي.

كما أنَ الاتفاق لم يشر لمعظم إجراءات الاستثمار المقيدة للتجارة الشائعة في البلدان المتقدمة، كالإعانات والمنح، بينما شمل معظم الإجراءات الشائعة في البلدان الناميـــة[96]، وما نستشفَه كذلك أنَه جاء ليسهل دور الشركات المتعددة الجنسيات في التسلل إلى الـــدول وفرض موقعها كطرف واجب الاحترام والمراعاة أيضا، وذلك بفضل التعديلات التشريعية السابقة الذكر وغيرها من الامتيازات الواردة في الاتفاق[97]، وهذه الإستراتيجية تهدف إلى تحريـــر التجارة من قبضة الدولة الوطنية، وفتح أسواقها لمنتجات هذه الشركات العملاقة.

هذا ما يتَضح جليا من خلال التعليق الذي أدلى به الأمين العام لنقابة فرنسية عن أهداف منتدى(DAVOS) يبرهن على ذلك:" ***أصبحت السلطات العمومية، داخل دولها***

---

[95]- ج ر : عدد 44 صادرة في 26 جويلية 2009.

[96]- **د/ السيد عبد المنعم المراكبي**، مرجع سابق، ص. 229.

[97]-**BENFARE Noureddine**, Les multi nationales et la mondialisation, Editions Dahleb, 1999, pp.12-43.

عبارة عن مقاول من الباطن(Des Sous- traitants)، فالسوق هو الحاكم أما الحكومة، فهي تسير الوضع فقط". [98]

فتوسيع التجارة و الاستثمار الأجنبي يؤدي غالبا إلى اتســـاع الفجـــوة بـــين البلـــدان المتخلفة و البلدان المتقدمة، لسبب أنَ تاج الدول المتخلفة ضعيف، وعاجز عـــن مواجهـــة نضيره في البلدان الرأسمالية الصناعية، ممَا يؤدي في نهاية الأمر إلى تـــدهور الإنتـــاج، وضعف القدرة الشرائية للمواطنين، وفي المقابل يستفيد الاقتصاد الأجنبي من هذه المنافسة غير المتكافئة.

فحسب رأينا فإنَ ما جاء به اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، جعل البلدان المتقدمة الواضعة له تدرك انعكاساته على ســـيادتها الداخليـــة مثـــل الولايـــات المتحـــدة الأمريكية، و بدا لها بشكل واضح أنَ من الأفضل قبول بعض الانتقاص من الســـيادة فـــي سبيل الحصول على مكاسب أكثر أهمية بواسطة هذا الاتفاق هذا من جهـــة، ومـــن جهـــة أخرى نجد دولا وإن لم تبدي اهتمامها بهذه المسألة كالكثير من البلـــدان الناميـــة خاصـــة الإفريقية منها، فمن المؤكد وحسب الدراسة التي قمنا بها، أنَ سيادتها كانت أكثر تأثرا من البلدان المتقدمة، وذلك لأنَ اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجـــارة ، تطبيقاتـــه مـــن طرف الدول الضعيفة يكون بحاجة إلى رأس المال الأجنبي، الذي رسمت له حماية كبيرة بموجبه، بشكل يلغي مفعول قرارات عوملت على أنها مكاسب تدعم الســـيادة السياســـية و القانونية لهذه الدول من خلال إمدادها ببعد اقتصادي، تمثل في **الســـيادة الدائمـــة علـــى الثَروات و المصادر الطبيعية والحق في تأميم الأمـــوال الأجنبيـــة**، ولكـــن هـــذا البعـــد الاقتصادي للسيادة واجه الكثير من الضَربات ، وهذا الاتفاق يعد من ضـــمن الضَـــربات الموجعة له.

---

[98] - **د/ أرزقي نسيب محمد** ،" مدى تأثر السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظـــاهرة العولمـــة"، م.ج.ع.ق.إ.س، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد02، 2009،ص.406.

و ما يستخلص أنَ هذا الاتفاق، يجب اعتباره عاملا يعوق التنمية على جميع البلـــدان النامية، فلابدَ أن تتوفر فيه معايير لتمييز هذه الأخيرة عن غيرها فالاستثناءات المقدمة غير كافية، ولابدَ من إيجاد حلول للنمو العادل والمتوازن، فإنَ هذه التدابير تسمح وتقدم سلطات غير محدودة للشركات المتعددة الجنسيات للاستثمار في أي مكان، وبالتالي تقليص الحـــق السيادي للحكومات في اتخاذ أو وضع لوائح فيما يتعلق بتنظيم الاستثمار الدولي، وكـــذلك محدودية قدرتها في استخدام وتسخير دخول هذه الاستثمارات الأجنبية في التنمية الداخليـــة للدولة، فيجب علينا أن نقر بأن على هذا الاتفاق أن يأخذ أحلام ومصالح البلـــدان الناميـــة بعين الاعتبار، ولا يجب أن يكون كما هو حاليا منفعة من جانب واحد فقـــط وإلا ازدادت انتهاكات هذا الأخير لسيادة البلدان النامية أكثر فأكثر.

الفرع الثاني:
اتفاق مكافحة الإغراق

يعني الإغراق على نحو شائع، بأنَه عملية تصدير المنتج بأسعار منخفضة جدَا. و من الناحية الفنية، يقال بأنَه تم إغراق المنتج من قبل المصدر، وذلـــك إذا مـــا كـــان الســـعر التصديري لذلك المنتج أدنى من السعر الذي تباع به سلعة مشابهة في الدولـــة المصـــدرة. ويعتبر الإغراق بأنَه ممارسة تجارية غير عادلة، حيث إنها تؤثر بالسلب على الوضع العادي للمنافسة. وأحيانا ما يستخدم الإغراق كممارسة سلبية للقضاء على المنافسة.[99]

ولتطبيق رسوم مكافحة الإغراق من قبل الدولة المستوردة يجـــب أن يكـــون هنـــاك إغراق وفق **لأحكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات1994**.[*] وذلك بتـــوفر الشروط الثلاثة الآتية:

---

[99]- **بهاجيراث لال داس**، اتفاقات منظمة التجارة العالمية(المثالب و الإختلالات والتغييرات اللازمة)،تعريب **د/رضا عبد السلام، مراجعة د/ السيد أحمد عبد الخالق**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005،ص. 98.

*- إن اتفاق جولة أوروجواي بشأن مكافحة الإغراق، هو اتفاق شديد التفصيل، كما أنه شديد التعقيد، حيث يحاول تبني اجراءات مكافحة الإغراق التي اتبعتها أغلب الدول المتقدمة.

أوَلا: يتحقق الإغراق طبقا للاتفاق إذا كانت السلعة تباع بأقل من قيمتها الطبيعية. و يكون ذلك عند اختلاف سعر السلعة في الدولة المستوردة عن سعر سلعة مماثلـــة فـــي الدولة المصدرة. فإن لم توجد سلعة مماثلة في الدولة المصدرة أو تعذَر إجـــراء مقارنـــة سليمة، فيقاس سعر السلعة محل التحقيق بسعر سلعة مماثلة في دولة ثالثـــة مناســـبة. ولا عبرة بنية المصدَر من تخفيض السعر في تحقيق الإغراق من عدمه.

ثانيا : كذلك فإنَه يجب لتطبيق رسوم مكافحة الإغراق أن يترتـــب علـــى الإغـــراق ضرر مادي للصناعة المحلية للدولة أو تهديد بحدوث ضرر مادي أو تـــأخير فـــي إقامـــة صناعة محلية في الدولة المستوردة، والإغراق الضار إذا تجاوز حجم الواردات 3 بالمائة من إجمالي واردات الدولة من نفس السلعة، وأيضا إذا تجاوز 2 بالمائة من سعر تصـــدير المنتج.

ثالثا: والشَرط الأخير هو إقامة علاقة سببية بين الواردات المغرقة و الضرر الـــذي حل بالصناعة المحلية. وبمعنى أخر أنَ الضَرر الذي لحق بالصناعة المحلية مـــن خـــلال المعايير السابقة ، نشأ نتيجة زيادة الواردات المغرقة و ماسبَبته من تأثير فـــي الأســـعار و ليس نتيجة عوامل أخرى.

وقد بيَن الاتفاق شروط البدء في التحقيق في وجود إغراق، وسلطة الجهات المعنية في الدولة المستوردة أثناء التحقيق ، وكيفية جمع الأدلة، وما النتائج المترتبة في حالة اكتشاف الإغراق، وأعطى الاتفاق للدولة المستوردة حق فرض تدابير لوقف الإغراق في حالة تحققه، وهو أمر متروك للدولة المستوردة إن شاءت طبَقته وإن شاءت امتنعت عن تطبيقه. كما أنَ للدولة المستوردة الحرية في أن تحدد مقدار هذه الرسوم شريطة ألا يتعدى هامش الإغراق، كما منح الاتفاق المصدَر وسيلة لوقف تطبيق تلك التدابير. و في حالة رفض التاجر المصدَر، فله إحالة الأمر إلى دولته التي لها أن تبدأ المشاورات مع الدولة المستوردة. و في حالة عدم الاتفاق يمكن إحالة الموضوع إلى جهاز تسوية المنازعات لتشكيل هيئة لنظر النزاع. ناهيك عن ضرورة إجراء تغييرات في التشريع الداخلي للدول

وكذلك سلطتها القضائية لكي تتفق وتواكب الأحكام التي تضمَنها. [100]

هذا الاتفاق لقد زاد من مخاوف العديد من البلدان النامية، بسبب ازدياد اللجوء إلى تدابير مكافحة إغراق الأسواق، فعدم دقة الضوابط جعلت البلدان المستوردة تسمح للمشتكين المحليين باستخدام المرونة الكاملة، التي تم الاتفاق عليها في مجال مكافحة الإغراق ، وهو ما يؤدي إلى حالة عدم استقرار أسواق البلدان النامية التي تستهدفها تدابير ذلك . [101]

فمن الناحية التشريعية نلاحظ تأكل السيادة التشريعية للدول، خاصة النامية منها مـــا دام أنَ هذا الاتفاق قد أقيم وفق المعايير التي كانت معتمدة لدى البلدان المتقدمة، فلابدَ على الدولة العضو أن تجري تغييرات في التنظيم القانوني الـــداخلي وينصـــب فـــي جهتـــين، التشريع الداخلي والسلطة القضائية، فقد نصَ الاتفاق على أن تتخـــذ كـــل دولـــة عضـــو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة لضمان توافق قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإداريـــة مع أحكام هذا الاتفاق في انطباقه على الدولة المعنية. [102]

و الأخطر من ذلك تجد الدولة نفسها مضطرة لإجراء تغيير في السلطة القضـــائية، بحيث أوجب الاتفاق على الدول الأعضاء أن تقييم محاكم قضائية أو إدارية أو تحكـــيم أو إجراءات يكون من اختصاصاتها المراجعة السَريعة للتدابير الإداريـــة المتعلقـــة بالتحديـــد النهائي لرسوم مقاومة الإغراق ومراجعات التَحديدات. [103]

---

[100]- **AUSSILLOUX Vincent** et **MOURRE Gilles**, " Une révision souhaitable de la procédure antidumping à L'OMC", Revue Française d'économie, Vol 15, N°04, 2001, ppp. 21-22-23.

[101] - **د/ دادي عدون ناصر** ، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص. 77-78.

[102]- راجع المادة18 /4، من اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة.

[103]- l'article 13 de (A. M. A) :" ***Chaque membre dont la législation nationale contient des dispositions relatives aux mesures antidumping maintiendra des tribunaux ou des procédures judiciaires, arbitraux ou administratifs afin, entre autres choses, de réviser dans les moindres délais les measures administratives se rapportant aux déterminations finales et aux réexamens des déterminations au sens de l'article 11. Ces tribunaux ou procédures seront indépendants des autorités chargées de la détermination ou du réexamen en question".***

و البلدان المتقدمة تعي جيدا أنَه من الصَعب جدًا على البلدان النامية أن تحقق كل هذه الشروط المطلوبة منها، فنقص الخبرة ونقص الإمكانيات لديها يحولان دون التحقيق الفعال لهذه الشروط وبالتالي هي المتضرر الأكبر من هذا الاتفاق وذلك لعدم إمكانية إيجاد الحجج اللازمة للاحتجاج بها جراء إغراق أسواقها، حيث قرَر أن من الأمور المسلم بها، على الدول الأعضاء المتقدمة أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء، وذلك عند بحثها تطبيق تدابير مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق، ويجـــري استكشـــاف التـــدابير البناءة المنصوص عليها في الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق إذا كان من الممكن أن تؤثر في المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء في الاتفاق.[104]

غير أنَه يلاحظ أنَ هذا النص لا يفرض على البلدان المتقدمة أي التزام قانوني تجـــاه البلدان النامية الأعضاء في الاتفاق، الأمر الذي دعا البعض إلى القول أن المادة 15 مـــن الاتفاق بلا معنى، بينما طالب البعض الأخر مراجعتها من أجـــل أن تتضـــمن التزامـــات واضحة على البلدان المتقدمة لصالح البلدان النامية.

وعليه فإنَ تطبيق رسوم مقاومة الإغراق من قبل الدول الصناعية على سلع واردة من الدول الفقيرة سيؤدي إلى عدم رواج هذه السلع في الأسواق المحلية لهذه الأخيرة، وذلك للتفاوت في الجودة بين منتجاتها و نضيرتها المتقدمة، وبالتالي خسارتها لأسواق البلدان المتقدمة، ومن ثم خسارتها لنصيبها من التجارة الدولية مما يؤثر على تنميتها الاقتصادية[105]، و بالتالي المساس بالسيادة الاقتصادية للبلدان النامية و تقزيمها قدر

---

[104]- l'article15, de (A . M. A): ***"Il est reconnu que les pays développés membres devront prendre spécialement en considération la situation particulière des pays en développement membres quand ils envisageront d'appliquer des mesures antidumping conformément au présent accord. Les possibilités de solutions constructives prévues par le présent accord seront explorées préalablement à l'application de droits antidumping lorsque ceux-ci porteraient atteinte aux intérêts essentiels de pays en développement membres".***

[105]- **د/ الجمعة خالد محمد،** " مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، العدد الثـــاني، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنة الرابعة والعشرون، ربيع الأول 1421ه- يونيو 2000، ص ص.125- 126.

المستطاع من خلال هيمنة البلدان المتقدمة على هذا الاتفاق، من أجل إفقاد منتجات نظيرتها المتخلفة لأي مزايا تنافسية.

وهكذا فإنَ دعوى الإغراق على سبيل المثال يمكن أن تكون سيفا مسلَطا على رقاب هذه الأخيرة، مما يعمق من تهميشها وإضعاف دورها المتواضع أصلا في النظام التجاري العالمي. [106]

وما يبين لنا مرة أخرى أنَ هذا الاتفاق جاء ليخدم البلدان المتقدمة اقتصاديا، هو أنَـــه في عام 1997 تم إبلاغ المنظمة العالمية للتجارة عن 239 حالة إغراق، كانت 143 مـــن هذه الحالات ضد البلدان النامية ودول الصاعدة اقتصاديا، وكانت معظم إجراءات مكافحـــة الإغراق في قطاعات مثل (المعادن ومنتجاتها، الكيماويات، البلاستيك ومنتجاته، الملابـــس والمنسوجات، مشروبات وسلع غذائية) ، فهذه الإجراءات تطبـــق خاصـــة فـــي البلـــدان الصناعية الكبرى . [107]

فوفقا للتقرير السنوي الصادر في عام 2001، فبين عامين 1995 و 2004 تم تقديم 2416 قضية من قبل 41 بلدا مستوردا ضمن 97 بلدا مصدرا، وهذا يمثل زيادة بنسبة 38 بالمائة في عدد القضايا قياسا بفترة التسع سنوات السابقة حيث كان 1746 تحقيق من قبل 25 بلدا مستوردا ضد 90 بلدا مصدرا. ويزداد النمو حدَة إذا أدخلنا إجراءات مكافحة الإغراق التي تتخذها الدول ضمن الإجراءات المفروضة، فقد أبلغ 38 بلدا عن فرض 1511 إجراءا جديدا لمكافحة الإغراق ضد 85 بلدا مصدرا بين عامي 1995 و2002 و معظم هذه الإجراءات جاءت من طرف البلدان المتقدمة[108]، مما يثبت لنا رغبتها في إضعاف البلدان النامية اقتصاديا مادام أنَ هذه الأخيرة تتمتَع بالعديد من المزايا التنافسية

---

[106] - **الموسوي ضياء مجيد** ، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، مرجع سابق ،ص.162.

[107] - **ببيلي محمود** ،"مكافحة الإغراق، المواقف- المفاوضات، أهميته بالنسبة لسوريا"، منشـــورات المركـــز الـــوطني لسياسات الزراعية بالتعاون مع.Project GCP/SYR/006/ITA دمشق ،2006، ص.7-6، أنظر:
2006, http://www.napcsyr.org

[108] - **ا/ قابل محمد صفوت** ،"أثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الســـلع"، مـــؤتمر الجوانـــب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،كلية التجارة جامعة المنوفية ،ص620 ، أنظر:
http://www.ameinfo.com/ar-22027.html،2008.

في الكثير من المنتجات خاصة الفلاحية والمعدنية وغيرها...الخ، وبالتالي منعها من الولوج إلى أسواقها كما سبق وأن أشرنا، ومن هنا إضعاف لسيادتها الاقتصادية.

ومن بين القضايا الهامة في هذا الصدد، والتي جاءت كالعادة خدمة لمصالح البلـــدان المتقدمة، المهيمنة على هذا الاتفاق نذكر ما يلي:

أولا- ففي قضية نزاع القطن: أصدرت المنظمة العالمية للتجارة في جويلية 2004، قرار هيئتها الخاصة حول نزاع البرازيل مع الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن مســـاعدات الأخيرة لزراعة القطن فيها، و بالاستماع للأدلة التي قدمتها بنين وتشاد كطرف ثالث فـــي القضية، فقد وجدت الهيئة أنَ لمساعدات القطن الأمريكية تأثيرا مخفضا للسعر مما يســـبب أذى مسبقا ليس للبرازيل فقط بل لمصدري القطن الآخرين أيضا. ففـــي الحقيقـــة إنَ دول غرب إفريقيا هي الأكثر تضررا من مساعدات القطن الأمريكية، حيث يعتمـــد فيهـــا 10 ملايين إنسان على القطن في معيشتهم. لكن جوهر القضـــية هـــو أن الولايـــات المتحـــدة الأمريكية تنتهك تعهداتها أمام المنظمة العالمية للتجارة، من خلال دفعها مساعدات تشـــجع على الإنتاج المفرط للقطن والذي بدوره سيقود إلى إغراق الأسواق العالمية بإنتاج إضافي ويخفض بذلك السعر العالمي لهذه السلعة.

ونتيجة لهذا الحكم فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة قانونا بإيقاف المساعدات الزائدة عن التزاماتها في المنظمة، لاحقا قالت البرازيل بأنَ الولايات المتحدة الأمريكية، تجاوزت تاريخ21 جويلية 2005، وهو الموعد النهائي للتجاوب مع قرار المنظمة في مارس 2005. مطالبة رسميا بفرض عقوبات مكافئة على الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى العكس طلبت هذه الأخيرة رسميا من هيئة فض النزاعات في المنظمة، أن تحكم في نزاع القطن بينها وبين البرازيل معللة ذلك بأنَ: "***نوع وكمية العقوبات التي تطلبها البرازيل هي غير ملائمة***"، وإن كان هذا يدل على شيء فيدل على هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الاتفاق، ومحاولة بذلك إبقاء البلدان النامية راضخة وتابعة لها في كل المجالات وبالتالي التأثير السلبي على سيادتها الاقتصادية ومحاولة تقزيمها قدر المستطاع من طرف الدول الغنية المدعومة بالشركات العملاقـــة فـــي شـــتى المجـــالات الاقتصادية.

ثانيا- قضية الروبيان : ومن بين القضايا كذلك التي تبين لنا سيطرة البلادن المتقدمة على هذا الاتفاق سواء بصفتها مصدرة أو مستوردة، نذكر هذه القضية التي قـدَم فيهـا إتحـاد الروبيان الجنوبي - مجموعة من مزارعي الروبيان ومصنعيه فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية - في مارس 2003 شكوى ضدَ الإغراق إلى هيئة المعاملات التجارية الدوليـة الأمريكية مدعيا أنَ: البرازيل والصين والإكوادور والهند وتايلاند وفيتنام تقـوم بـإغراق السوق الأمريكية بالروبيان غير المصنع، بقيمة تقريبية تعادل 2,4 بليون دولار، ويقـول الإتحاد بأنَ استثمار منظمات مثل: البنك الدولي وغيره في المساعدة لبناء صناعة تصديرية في بعض هذه البلدان قد أعتبر على أنه أنتج مساعدات غير عادلة لهذه الشعوب المصدَرة للروبيان.

وفي مارس عام 2004 رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى تفيد أن البرازيـل والإكوادور والهند و تايلاند كانت تقوم بإغراق السوق بأسعار غير عادلة ، مثيرة نزاعـا محتدما حول الأطعمة البحرية، ولكن الإكوادور طلبت في جوان 2006 ، من جهاز فض النزاعات في المنظمة إنشاء هيئة للتحقيق في شرعية الإجـراءات الأمريكيـة المتعلقـة بالروبيان المستوردة من الإكوادور إلى أسواق الولايات المتحدة الأمريكية، وقالـت بـأنَ إجراءات التصفير الأمريكية تؤثر بشكل سلبي جدَا على صناعة الروبيان في الإكـوادور التي مثَلت 10 بالمائة من صادراتها في عام 2005، وقد استجاب جهاز فـض النزاعـات للطلب الإكوادوري وأثبت أن الإجراءات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية مجحفة في حق الإكوادور ومبالغ فيها وقد أنشأت هيئة لإثبات ذلك في 19 سبتمبر2006، وأثبتت ذلك لكن الولايات المتحدة الأمريكية بقيت مصرَة على موقفها المتصلَب[109] فـي حـق البلدان النامية ، وإضعافها اقتصاديا قدر المستطاع وبالتالي التَقليص من سيادتها فـي هـذا المجال.

---

[109] - **ببيلي محمود** ، مكافحة الإغراق ، مرجع سابق، ص ص. 7-6.

فقد تم استبعاد قضايا مكافحة الإغراق من نطاق النظام المعتاد لتسوية المنازعـــات، وتضمينه في الاتفاق، وبالتالي وضع قيود صارمة على دور اللجان فـــي المنازعـــات ذات الصلة بمكافحة الإغراق، مما جعل البلدان المتقدمة مؤخرا في استخدامه كتدابير حمائيـــة جديدة، ففي الغالب هنا ستكون البلدان النامية ضحايا تلك التدابير، فـــالقيود علـــى اللجـــان المختصَة بالنظر في هذا الموضوع تضع هذه الأخيرة في وضع خطير أدنى مـــن حيـــث المزايا، فدور اللجنة [110] محدَد في إطار ما إذا كانت الوقائع القائمة من قبـــل الســـلطات المحلية للحكومة صاحبة هذا التدبير هادفة وغير منحازة، هنا فقط يمكـــن للجنـــة القيـــام بالتحقيق من عملية تحديد الحقائق وتقييمها من قبل السلطات المحلية، وليس بإمكانهم رسم أو وضع نتائج تحدَد ما إذا كان قد وقع عدوان على الحقوق أم لا، أو ما إذا كـــان هنـــاك تحلَل من الالتزامات.

فالبلدان النامية في وضع غير متميز وغير عادل بسبب تلك التعقيدات، كما تواجه في الغالب صعوبة تجميع المعلومات الواقعية بشأن القيَم الحقيقيـــة وســـعر التَصـــدير، إذ أن التجارة والصناعة فيها والجهاز الحكومي ليست مهيَأة لترتيب مصادر تلك المعلومات فـــي الـــــــدول الأخرى لتجميعها [111]، هذه الثَغرة تستغلها البلدان المتقدمة لجعل الاتفاق يخدم مصالحها الاقتصادية وبالتالي التقليص من سيادة البلدان النامية .

وإذا أخذنا في الاعتبار الخلافات الكبيرة في الموارد المتاحة لكل من البلدان المتقدمة و البلدان النامية، فإنَ من الواضح أنَ عملية التأكد من مواجهة الإغراق تكون في أغلـــب الأحيان موجهة لهذه الأخيرة، والتي تواجه عقبات ومشكلات سواء بصفتها شاكية أو مشكو ضدَها، فعادة ما تجد نفسها مضطرة للجوء إلى الشركات العملاقة لدى البلـــدان المتقدمـــة للقيام بإجراءات الإغراق، وهذه مسألة مكلفة جدا لها وليست كلها تقوى على ذلك، وهذا إن دلَ على شيء فإنَه يدل على هيمنة البلدان الغنية على هذا الاتفاق وجعله يخدم مصـــالحها وفي نفس الوقت تشديد الخناق على البلدان النامية في العمل بهذا الاتفاق من خلا ل تلـــك الإجراءات المعقَدة... الخ، وبالتالي تقزيم سيادة هذه الدول في حماية اقتصادها الوطني.

---

[110]- راجع في هذا الشأن، المادة 17 من اتفاق مكافحة الإغراق.

[111] – للمزيد من المعلومات راجع : **د / بهاجيراث لال داس**، مرجع سابق ، ص ص .102-101.

المطلب الثاني:

اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في قطاعات أخرى ومجالات جديدة

سنتطرَق في هذا المطلب لاتفاق الخدمات كقطاع جديد في المنظمة العالمية للتجـــارة **(الفرع الأول)**، واتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كمجال جديـــد آخـــر **(الفرع الثاني)**، مع تبيان إمكانية تأثيرهما على سيادة الدول.

الفرع الأول:
الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

لقد اشتمل الإطار القانوني للـــ (G . A. T. S) على ثلاثة أدوات قانونية مختلفـــة، عبارة عن 32 مادة، و8 ملاحق، و8 قرارات وزارية، بالإضافة إلى وثيقة تفاهم.

فيحدَد الجزء الأول من الاتفاق، المقصود بالتجارة في الخدمات بالاستناد إلـــى نمـــط تأديـــة الخدمة، قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد كمـــا في خدمات البنوك وشركات التأمين أو انتقال مستهلك الخدمة من بلد إلى بلد تقديم الخدمـــة كما في حالة السياحة أو انتقال المشروع المؤدي للخدمة إلى بلد المستفيد كما فـــي حالـــة إنشاء شركات أو فروع لها أو انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى.

و يتضمَن الجزء الثاني من الاتفاق، الالتزامات والضوابط العامة لتجارة الخـــدمات، ومن أهمها الالتزام بمبدأ تعميم معاملة الدول الأكثر رعاية، وكذلك الالتزام بالشفافية حيث تتعهد كل دولة بنشر كل القوانين والقرارات...الخ ذات الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.

وقد تضمَنت المادة 04 من الاتفاق تسهيلات لزيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة الدولية للخدمات من خلال التفاوض بين الأعضاء، كما يجيز الاتفاق للدول الأعضاء الدخول في تكامل اقتصادي لتحرير تجارة الخدمات داخل إقليم معين وتحقيق التكامل بين أسواق العمل فيها... الخ، وفيما يتعلَق بفرص النَفاذ للأسواق، فيترك لكل دولة اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواقها مع الالتزام بأن تكون المعاملة التي تمنح لموردي الخدمات لا تقل امتيازا عن ما هو محدد من التزامات وشروط تعلنها الدولة، ولا يجوز للدول الأعضاء تقييد عدد موردي الخدمة الأجانب سواءا أكان ذلك في صور حصص كميَة أو غيرها، كما يجب أن تلتزم الدولة بمعاملة موردي الخدمة، وكذا الخدمات الأجنبية والمحلية على قدم المساواة وبلا تمييز ضد الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملـــة القوميـــة، كمـــا هنـــاك استثناءات عن تطبيقه في قطاعات تستدعي حماية الأخلاق العامة، أو النظام العام ولحماية الصحة العامة والأمن القومي... الخ. و قد تعهَد الأعضاء بالدخول في جولات متوالية من المفاوضات لتحقيق مستويات أعلى من تحرير تجارة الخدمات مع مراعاة ظروف البلـــدان النامية فيما يتعلق بفتح أسواقها. [112]

يخلق هذا الاتفاق صعوبة شديدة على البلدان النامية ، وتشعر بخطر حقيقي من جراء تسارع إجراءات تحرير التجارة في هذا المجال، إذ أنَ الدول الكبرى تكاد تحتكـــر قطـــاع الخدمات العالمية بنسبة تبلغ 97 بالمائة من براءات الاختراع العالمية[113]، كمـــا أنَ هـــذه الدول تسيطر على قطاع خدمات الاتصالات والخدمات المالية والبنوك، وفي مقابل يوجـــد هناك في البلدان النامية قطاع خدمات ضعيف لا يقوى على الوقوف في وجـــه المنافســـة القادمة من الدول الكبرى في حالة تحرير هذا القطاع ، مما يجعل سيادتها الداخلية عرضة للتقليص و الانحصار.

---

[112] -راجع في هذا الشأن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

[113] - **د/ وجيه عبد الصدق عتيق**، " دور الدول النامية في رسم سياسات منظمة التجارة العالميـــة"، مـــؤتمر الجوانـــب القانونية و الاقتصادية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2004، ص. 18، أنظر:
-http://www.biblioislam.net/ar/elibrary/conferencedetails.aspx?criteriaid=172.

فبخصوص الالتزامات العامة في الاتفاق- التدابير الطارئة للوقاية و الدَعم في قطاع الخدمات- [114]، بدأت المفاوضات بشأنها في أوت 1996 ولم يتوصـــل لاتفـــاق بشـــأنها، واستمرَ الخلاف حول هذا الموضوع إلى غاية المفاوضات اللاحقة سنة 2000، فالبلـــدان النامية ترى بضرورة الوقاية، في حين نظيرتها المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحـــدة الأمريكية عكس ذلك مشكَكة في تعامل البلدان النامية مع هذا الإجراء، وبالتالي لم يصـــل إلى اتفاق بشأنه إلى يومنا هذا وكذلك بالنسبة للدعم، حيث لاتزال البلدان المتقدمـــة تـــدعم تجارة الخدمات بأموال جد ضخمة، وعليه توفير كل الإمكانات لشركاتها العملاقـــة لغـــزو أسواق الخدمات البلدان النامية، وبالتالي ضرب عرض الحائط ما أتى به الاتفـــاق بشـــأن المفاوضات في هذا الشَأن. [115]

كما يعتبر تطبيق الاستثناءات المنصوص عنها في المادة 14 من الاتفاق أمرا صعبا على البلدان النامية، فتطبيق هذه المادة بنجاح، يستدعي على الحكومات أن توضـــح أن أي إجراء يتعرَض للطَعن يعتبر "***ضروريا***" لمواجهة الاهتمامات المشروعة للسياسة العامـــة، مثل: (حماية الصحة البشرية)، ويعتبر هذا الأمر صعبا ومكلفا بالنسبة إلى حكومات هـــذه الأخيرة، التي تحتاج باستمرار إلى الإحتفاض بإجراءات وأنظمة المصلحة العامة ووضـــع إجراءات وأنظمة جديدة، فهذا الأمر كان مبرمجا بإحكام من طرف البلدان المتقدمة لتقليص فرص البلدان النامية للعمل بهذه المادة الجد هامة و التي تتعلق بسيادتها الداخلية.

كما أنَ هذا الاتفاق يضرب سيادة الدولة في وضع سياستها الاجتماعية ضرب الحائط لتحسين معيشة شعبها، حيث من الصَعب العثور على حكومة من حكومات البلدان النامية، تكون هي المورد الوحيد لأية خدمة عامة، فخدمات الصحة والتعليم توفرها مؤسسات من القطاعين العام والخاص، بنسب تتغير باستمرار، هذا يعني أن أية هيئة حكومية توفر خدمة ستكون على تنافس مع مؤسسات خاصة، ما يفسح المجال أمام الطَعن والرد الانتقامي من خلال نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، من ناحية أخرى فإن الخصخصة السَريعة و إضفاء الصفة التجارية للخدمات الصحية، يمكن أن تكون ضارة

---

[114]- راجع في هذا الشأن المواد : 10 و15 من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

[115]- **د/ السن عادل عبد العزيز**، مرجع سابق، ص ص. 126-125.

بالتنمية البشرية بشكل خاص. فقد أدَت برامج استرداد التكاليف كالَتي تفرض رسوما على المستخدمين وترفع أسعار الخدمات الصحية، إلى تراجع الاستفادة من الخـــدمات الطبيـــة بنسبة 50 بالمائة في دول مثل :غانا وكينيا ونيجيريا، وقد أسهم ذلك فـــي تزايـــد وفيـــات الأطفال وارتفاع كبير في نسبة الإصابة بمرض السل والأمراض التي تنتقـــل بالاتصـــال الجنسي وزيادة في وفيات الأمهات، ففي نيجيريا ارتفعت وفيات الأمهات بنسبة 56 بالمائة [116].

تقدم خصخصة المياه مشكلة أخرى في البلدان النامية، لأنَها قد تحـــد مـــن حصـــول الفقراء على خدمات المياه، ففي بعض الحالات، أدَى إضفاء الطابع التجاري على تـــوفير المياه إلى نتائج وخيمة، ففي بوليفيا ارتفع سعر المياه نتيجة فتح هذا القطـــاع للخصخصـــة حيث أدَى إلى إزدياد الفجوة في استهلاك المياه في هذا البلد، وفي عاصمة موريشـــيوس، قضت خصخصة خدمات المياه بأن تدفع العائلات الفقيرة ما يصل إلى20 بالمائة من دخلها على المياه.

اتصالا بنفس الموضوع يجرى التفاوض حاليا بشأن مقترحات جديدة تتعلق بالقواعد المحلية المادة 6 /4 [117]، من خلال "***مجموعة العمل الخاصة بالقواعد المحلية***" وتهدف إلى ضمان جودة الخدمات العامة. و إذا حظيت هذه المقترحات بالموافقة، فإنَها قد تدفع الحكومات إلى إزالة المزيد من القيود التنظيمية عن الخدمات العامة، وإضعاف القواعد التنظيمية الأخرى الخاصة بالصالح العام وقد تضعف هذه المقترحات أيضا مرونة

---

[116] - **د/ السن عادل عبد العزيز** ، مرجع سابق، ص.130

[117]- L'article 6 / 4 de (A . G. C . S):" ***Afin de faire en sorte que les mesures en rapport avec les prescriptions et procédures en matière de qualifications, les normes techniques et les prescriptions en matière de licences ne constituent pas des obstacles non nécessaires au commerce des services, le Conseil du commerce des services élaborera, par l'intermédiaire des organismes appropriés qu'il pourra établir, toutes disciplines nécessaires. Ces disciplines viseront à faire en sorte que ces prescriptions, entre autres choses: a) soient fondées sur des critères objectifs et transparents, tels que la compétence et l'aptitude à fournir le service; b) ne soient pas plus rigoureuses qu'il n'est nécessaire pour assurer la qualité du service; c) dans le cas des procédures de licences, ne constituent pas en soi une restriction à la fourniture du service".***

السياسات القائمة، من خلال التدخل في جوانب من السياسات الحكومية التي تنطوي علـــى القواعد غير التمييزية لتنظيم الخدمات. [118]

كما أنَ لهذا الاتفاق تأثير كبير على الخدمات المالية لدى البلدان النامية، حيث يحـــد من السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية[119]، ففي الأغلب أستعملت **مبادئ المعاملـــة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية** لصالح الشركات المالية الأجنبية التي تمتلك قـــوة ماليـــة أكبر، وتكنولوجيا المعلومات أكثر تطورا، واقتصاديات بحجم أكبر من الشـــركات الماليـــة المحلية في البلدان النامية، كما أنَها تمتلك القدرة على التحرك داخل الدول بينها وبين الدول الأخرى. وفي ظل أحكام الاتفاق الذي يفرض ضغوطا على الدول لإزالة القيود التنظيميـــة التي تتحكَم في أسواقها المالية، فلا تستطيع الدول الضَعيفة التي قدَمت التزامات فـــي هـــذا القطاع حماية صناعتها المصرفية من خلال إعفاءات ضريبية مؤقتة، و الائتمـــان ودعـــم أسعار الفائدة...الخ. وهذا من شأنه أن يقوَض فرص بناء القدرات لدى المؤسسات الماليـــة لتوفير الائتمان الطويل الأجل لدعم الشركات التي تولد فرص عمل جديـــدة، فضـــلا عـــن وضع أدوات مالية جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أنَ التحرير السريع والمتواصـــل للخـــدمات المالية بالنسبة للبلدان النامية، يعتبر جد ضار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعين المالي - من خلال التأثيرات المباشرة - والصناعي، وخاصة في الصناعات الوليدة، كما تحد التزامات الاتفاق من قدرة حكومات هذه الدول على تقديم إئتمانات تفضـــيلية، وعلـــى توفير الدَعم المتبادل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كي تتمكن من الحفاظ على سياساتها الصناعية وسياسات التنمية البشرية فيها، وبالتالي التقزيم قدر المستطاع من ســـيادة هـــذه الدول، بعدم وضع سياسات تنموية تخدم مصالح شعوبها، مما يولد عدم الاستقرار وظهور نتائج سلبية بالنسبة للتنمية البشرية في هذه الدول المغلوبة على أمرها، وهذا ما حدث فـــي الأزمة المالية لدول شرق أسيا ، والتي أدَت من عدة جوانب إلى انتكاسة خطيرة في التنمية البشرية.

---

[118]- **د/ رضا عبد السلام**، مرجع سابق، ص، 131.

[119]- **د/ عبد المطلب عبد الحميد**، العولمة الاقتصادية (منظماتها- شركاتها- تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006، ص.228.

وعلى إثري كل تلك الأزمات المتلاحقة، لم يعد يتساءل المنظرون عن الدولة التـــي ستقع في الأزمة مستقبلا، ولكن عمَن عليه الدَور، فلابدَ من ابتداع آليات جديدة لتقييد رأس المال الدولي إن أرادت الدول الحفاظ على سلطاتها السياديَة في المجال المالي. [120]

فالثَورة المالية الدولية المدعومة من طرف اتفاق الخدمات تفرض تحدياتها الخاصة على السيادة المفترضة للدولة القومية، ووجود "***عالم بلا حدود***"، يحمل في طياته شيئا مـــن تنازل الدولة عن سيطرتها على كل من عملتها الخاصة وسياستها المالية الموجَهة للتنميـــة المستدامة فيها[121]، فمثلا: الجزائر تيقَنت بعد المشـــاكل التـــي عرفهـــا القطـــاع البنكـــي والمصرفي بعد بضعة سنوات من بداية إصلاح هذا القطاع الهام في الاقتصاد الوطني، وما ترتَب عنها من انعكاسات سلبية عليه، تم تعديل القـــانون رقـــم 10/90 الخـــاص بالنقـــد والقرض[122]، بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 [123]، الذي ســـمح بإعادة النَظر في تنظيم وسير هذا القطاع خاصة ما يتعلَق منها بدور كل من بنك الجزائر و مجلس النَقد والقرض، وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسَسات المالية إلى جانـــب قواعـــد الصَرف وحركات رؤوس الأموال. [124]

---

[120] - **د/ عبد السلام رضا** ، انهيار العولمة"هل حقا يعيد التاريخ نفسه وتنهار العولمة المعاصرة كما انهارت في موجتها الأولى بالكساد العظيم ؟"، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2008،ص. 103.

[121] - **محمد أحمد بن فهد**،"الكوننة السوق العالمية"، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشرة-العدد الأول، أكاديميـــة شرطة دبي، يناير 2005،ص. 50.

[122] - وهنا أقول بأن هذا القانون ألغى القوانين السابقة والتي أقامت علاقة هيكلية بين السلطة النقدية و السلطة السياسية وسمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال.كما فتح المجال لرأس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، ووضع حدا للعراقيل الخاصة بمجال تدخل رأسمال الأجنبي و إطاره القانوني، فضلا عن ذلك، سمح هذا القانون بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص والاستثمار في كل القطاعات غير المخصَصة للدولـــة وتحويـــل العملة من الجزائر إلى الخارج، وكل هذه التسهيلات تتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، وكل هذه الأحكام جـــاءت فـــي المواد(12،55،184،183،128،187).

- ج ر عدد 16 صادرة في 18 أفريل 1990.

[123] - ج ر عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003 .

[124] - للمزيد من الشروحات حول الموضوع راجع: أ / **عيبوط محند وعلي**،" الاستثمارات الأجنبية في ضـــوء سياســـة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمـــري، العـــدد الأول، تيزي وزو، جانفي 2006، ص . 81.

فإنَ فتح التجارة الدولية في مجال الخدمات المالية والمصرفية ينتج عنه خسائر عديدة للبلدان النامية، بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، سواءا عبر الحدود أو إنشاء فروع لها داخل البلدان النامية، هذه الخسائر تتعلق بتأثير سياسات البنـــك الأجنبي على السياسة الاقتصادية للدولة كما سبق وأن أشرنا، مما يجعل سيادة هذه الـــدول عرضة للانكماش والتقليص من قبل الشركات العملاقة في هذا المجال.

حيث أثار هذا الاتفاق في شقه المالي، مخاوف كبيرة لدى رجال القانون الدولي مـــن حيث الآثار التي يرتبها على مبدأ السيادة وعلى النظام الدوَلي ككل، فتحرير حركة رؤوس الأموال عبر العالم تقوم كما بيَن ذلك الدارسون على قاعدة ثلاثية تعرف باســـم(الـــدالات الثلاثية) و هي :

(1)- عدم قابلية هذه الحركة للحصر(DECLOISENEMENT).

(2)- عدم قابلية هذه الحركة للتَنظيم(DEREGLEMENTATION).

(3)- عدم قابلية هذه الحركة للتوسَط(DESINTERMEDIATION).

و بهذا فإنَ هذا الاتفاق في شقه المالي يتجاهل كليا مبدأ السيادة الوطنيـــة، بواســـطة حركة الرَأسمال، ويجبر الدول الوطنية على الخضوع والتكيف مع السياسات المالية التـــي تمليها البورصات والبنوك والشركات العالمية. [125]

فهذا الاتفاق هو السبب في ارتفاع الأسعار التي يدفعها الناس في البلدان النامية مادام لا يستثنى أي قطاع من التحرير[126]، إضافة إلى ذلك أنَ معظم الدراسات قد أكَدت على التنازلات التي أقدمت عليها هذه البلدان عموما في نطاق تحرير قطاع الخدمات، دون أن يقابلها عائد أو تنازلات من نظيرتها المتقدمة في نطاق تحرير الأسلوب الرابع لانتقال الأشخاص الطَبعيين ذات الاهتمام التصديري الأكبر للبلدان النامية، بل إنَ كثيرا من تلك

---

[125]-**DUROUSSET Maurise**, La mondialisation de l'économie, 2em édition, Ellipes Editions, Paris, 2005, p.190.

[126]- **خروع أحمد** ، " العولمة و السيادة" ، م . ج . ع . ق .إ. س، الجزء 36، رقم 01، جامعة الجزائر، 1998، ص ص. 56-57.

الدراسات أوضحت جليا أنَ الغالبة العظمى منها تعاني من عجز شديد في ميزان مدفوعات الخدمات، فالاتفاق يشجَع الانتقال الحر لرؤوس الأموال من خلال تحرير الخدمات المالية، مما جعل العديد من المختصين يرون بأنَ هذا يشكل ضربة قاضية لسيادة البلدان النامية، لأنَه يخلق انحيازا شديدا لصالح انتقال رؤوس الأموال والخدمات الكثيفة الاعتماد على التكنولوجيا ، ولصالح الدول الصناعية.

واليوم توفر الشركات العابرة القوميات القائمة في دول أجنبية نسبة 33 بالمائة تقريبا من الخدمات العالمية، بينما لا يمثل انتقال العمالة إلا نسبة 01 بالمائة ، خصوصا العمالة غير الماهرة التي تمتلك هذه الدول فائض منها، مما يؤدَي إلى تفاقم مشكلة **استنزاف العقول** في البلدان النامية.

إضافة إلى ذلك فإنَ عملية التفاوض [127] و اختلال التوازن في القوة التفاوضية بين البلدان النامية و المتقدمة، لا يتيح للأولى مجال الاستفادة من المرونات والأحكام التي يوفرها الاتفاق، كما أنَ أسلوب العروض والطلبات يفرض ضغوطا خفيَة بل وظاهرة لتقديم الالتزامات، وبسبب هذا الضَغط المكثَف، قد تضطر الحكومات التي لا تمتلك القوة أو القدرة على المقاومة إلى اتخاذ قرارات متسرعة بشأن القطاعات التي سيتم تحريرها ونوعية القيود التي تفرضها على الالتزامات المحدَدة، ويتخذ هذا الضَغط أشكالا مختلفة.

ففي جولة المفاوضات التي بدأت في سنة 2000، عملت الدول الصناعية على الضَغط نحو مزيد من التحرير من جانب البلدان النامية، على سبيل المثال: الاقتراح الذي تقدَمت به الولايات المتحدة الأمريكية في 13 ماي 2002، حول **إطار التَفاوض** يتضمَن تغطية جميع سبل تقديم الخدمات، وقد أعقب ذلك قيام هذه الأخيرة بتقديم طلبات مفصَلة إلى أكثر من 120 دولة، وما تعرَضت له دول جنوب شرق أسيا كما أشرنا سابقا مثل: ماليزيا من ضغوط شديدة لفتح أسواقها المالية أمام موردي الخدمات الأمريكيين و الأوربيين دليل على ذلك.

---

[127]- للمزيد من المعلومات راجع في هذا الشأن، أحكام المادة 19 من الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات.

ومثال آخر عن هذا الضَغط نجده في الموقف التفاوضـــي الـــذي وضـــعه الإتحـــاد الأوروبي مؤخرا الذي يقضي بأنَه "***مالم تقم البلدان النامية بتحرير أســـواقها المصـــرفية والتأمينية، سيمتنع هذا الأخير عن توسيع عملية وصول المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس من البلدان النامية إلى أسواقه***". فأي سيادة تبقى لهذه الدول عندما يصبح هناك من يملي عليها ما تفعله. [128]

فهذا الاتفاق لم يراعي انعدام التَوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الـــدول الغنيَـــة وحجمه في الدول الفقيرة، ولم يراعي أيضا ارتباط بعض قطاعات الخدمات فـــي البلـــدان النامية بمصالحها الإستراتيجية. هذا ما يؤثر سلبا على سيادة هذه الدول. [129]

الفرع الثاني:

اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

تجسَدت أحكام هذا الاتفاق في 73 مادة، موزعة على سبعة أجزاء، وتقـــع فـــي 38 صفحة من الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروجواي، حيث يحتوي الاتفاق في **جزئه الأول**: مختلف المقتضيات العامة و المبادئ الأساسية، في مقدمته "***مبدأ المعاملة الوطنية***" يعني أن يمنح كل طرف لمواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل عن تلـــك الممنوحـــة لمواطنيه الأصليين في كل ماله علاقة بحماية الملكية الفكرية التجاريـــة، وكـــذلك الشـــأن بالنسبة لتطبيق " ***مبدأ الوطن الأكثر تفضيلا***" على حقوق الملكية الفكريـــة، بمـــا يعنـــي أنَ الامتيازات الممنوحة لمواطني أحد الأطراف المتعاقدة لبلد ما تمتد لمواطني جميع الأطراف الأخرى.

---

[128] - للمزيد من التوضيح راجع: **د/ السن عادل عبد العزيز**، مرجع سابق، ص ص ص. 157- 158- 159.

[129]- **LAURENCE boy**,"Le déficit démocratique de la mondialisation du droit économique et le rôle de la société civile " , Revue internationale de droit économique , Editeur de Boeck université,N° 3-4, France, 2003, p. 453.

أمَا الجزء الثاني من الاتفاق: فينص على مجموعة أحكام يمكن حصرها في الأتي: حقوق التأليف، برامج الحاسوب، العلامات التجارية والصناعية و الخدماتية، فالأولى ستبقى خاضعة لاتفاقية (بيرن) و (باريس) لعام 1971، أما الثانية تتم حمايتها باعتبارهـــا عمـــلا أدبيا تنفيذا لأحكام اتفاقيات (بيرن) ...الخ، أما الثالث فيحدد نوع العلامات التـــي تحظـــى بالحماية منها وكذا الحقوق التي يتمتع بها أصحاب تلك العلامات، كما ينص الاتفاق علـــى الالتزامات المرتبطة بها وكذا مدَة حمايتها ، وكيفية منح الرخص المتعلقة بها، وكيفية منح التنازل عنها، ويفسح المجال أمام العلامات الأجنبية للانتشار فوق التراب الوطني، و تكون الرسوم والأشكال الصناعية محمية لمدَة 10 سنوات حسب الاتفاق، أما براءات الاختـــراع فإنَها تخضع لأحكام اتفاقية باريس لعام 1967 ذات الصلة، وتبلغ مدة حمايتها 20 ســـنة، باستثناء البعض المنصوص عنها في الاتفاق، أما الشبكات الإلكترونية المندمجة وما يرتبط بها، فإنَ الاتفاق ينص على حمايتها طبقا لأحكام معاهدة واشنطن المتعلقة بالموضـــوع و المفتوحة للتوقيع منذ عام 1989. كذلك الشَأن بالنسبة لمعطيـــات التجـــارب الصـــيدلانية والكيماوية فإنَها تحظى بالحماية.

أما الجزء الثالث من الاتفاق: يحدد الالتزامات التي يجب على حكومات الأطـــراف المتعاقدة الوفاء بها سواءا ما يتعلق منها بطرق الالتجاء إلى القضـــاء، أو فيمـــا يخـــص بالطرق والوسائل المعمول بها للدفاع عن تلك الحقوق والحفاظ عليها، و من جهة أخـــرى فإنَ الاتفاق ينص في بعض مقتضياته على مختلف مراحل التقاضي بهذا الخصوص...الخ. أمَا الآجال المحددة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ فتبلغ على التوالي سنة واحدة بالنسبة للبلدان المتقدمة وخمس سنوات بالنسبة للبلدان السائرة في طريق التنمية، وكذا البلدان المستقلة عن (الإتحاد السوفيتي سابقا)، وإحدى عشرة سنة بالنسبة للبلدان الأقـــل نمـــوا، مـــع بعـــض الاستثناءات التي يحق للأصناف الثلاثة أن تستفيد منها...الخ. [130]

---

[130] - راجع في هذا الشأن اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

لقد عرض موضوع حقوق الملكية الفكرية في جولة الأوروجواي، وصاغت البلدان المتقدة كل بنوده ، وهي التي فرضتها على المنظمة العالمية للتجارة، انطلاقا مـــن اتهـــام البلدان النامية بأنَها لا تساهم في تمويل البحوث العلمية وبالتالي تستفيد هذه الأخيـــرة مـــن الاختراعات و الابتكارات دون أن تتحمل تكلفة ذلك. [131] فمن الوهلة الأولى يتجلى لنا أن سيادة البلدان الضعيفة سوف تكون عرضة للتَقزيم لا محالة في هذا الاتفاق، والبداية تكون من الناحية التشريعية، حيث يفرض أعباء تشريعية جديدة على الدول التي لا تتوافر لديها تشريعات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، أو لا تتماشى تشريعاتها مع أحكامه [132] ،مما يعرَض السيادة التشريعية للبلدان النامية إلى التَآكل، كما جعلت هذه الدول تتعرض إلى إرهاق شديد وذلك بترجمة هذه الحقوق الفكرية في القوانين المحلية وضمانها. [133]

فالجزائر مثلا وجدت نفسها مضطرَة إلى إصدار العديد من القوانين في هذا الصـــدد وتتمثَل في:

1- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق 19 جويليـــة 2003 المتعلق بالعلامات.

2- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

3-الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19جمـــادى الأولـــى 1424، الموافـــق 19 جويليـــة 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. [134]

---

[131] - **د/محمد إبراهيم عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص.163.

[132] - **اللقماني سمير** ، منظمة التجارة العالمية أثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، منشورات المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص..94

[133]-**COTTIER Thomas**, "Les taches de l'omc: évolution et défis", Revue internationale de droit économique, Edition(T.XVIII,3),De Boech université, France, 2004/3, p.283.

كل هذه التعديلات التي أدخلت على الترسانة القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية تهدف بالأساس إلى تكييف القوانين الجزائرية مع أحكام هذا الاتفـــاق تحســـبا لانضـــمامها إلـــى المنظمة العالمية للتجارة. [135]

فنلاحظ تقلص وتراجع فكرة السيادة الوطنية عندما يصبح لزاما على الكثيـــر مـــن البلدان النامية أن تعيد النَظر حتَى فـــي تشـــريعاتها الوطنيَـــة، إذا مـــا تعارضـــت مـــع اتفاق (TRIPS) وتخـــدم بالأســـاس المصالح الاقتصادية الكبرى لشركات الأدوية العملاقة في الغرب، فإنَ البلدان المتقدمة لا تترك مناسبة إلا وتستغلها لممارسة كافة الضَغوط على البلدان النامية لاستدراجها إلى تطبيق معايير حماية أعلى في مختلف المجالات.

ففي مجال الصحة، فحسب المادة 31 من الاتفاق " ***التصريح بالاستخدام دون موافقة حامل البراءة وذلك في حالة الطوارئ الوطنية وهي مؤقتة***"[136]، فمن الوهلة الأولى يظهر هذا في صالح البلدان النامية، لكن تطبيقها على أرض الواقع يشـــهد صـــعوبات كبيـــرة، والقضيَة البرازيلية تسلط الضَوء على الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ المـــادة 31 مـــن الاتفاق، حيث أعلن وزير صحَتها "خوسيه سيرا" أنَ بلاده تخطَط لإلغاء بـــراءة الاختـــراع لعقار رئيسي ضدَ الإيدز، من إنتاج شركة (ميرك)، بسبب ارتفاع ثمنه و احتياج المرضى له. وفي رد سريع وعملي على هذا التَصريح، أعلن مسئول في مكتب التمثيـــل التجـــاري الأمريكي أنَ شكوى بهذا الخصوص في طريقها إلى OMC، واعتبرت واشنطن أنَ هـــذا يعد تمييزا ضد البضائع الأجنبية بحسب ما ورد في نص الشَكوى...الخ. [137]

---

[134] - ج ر عدد 67 صادرة في 5 نوفمبر 2003 .

[135] - **د/ لعشب محفوظ** ، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.74.

[136] - راجع في هذا الشأن المادة31 من اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

[137] - للمزيد من المعلومات حول هذه القضية ، أنظر:

2007, http://www.ecoworld-mag.com/detoul.asp?Innewsitemid=120135.

فبعد كل هذا الخناق المفروض على البلدان النامية وجب منع العمل ببراءة الاختراع مدى الحياة، كما يجب أن تسحب هذه الأداة الحمائية التي تطلق احتكار الشركات المتعـــددة الجنسيات، وتسد طريق الفقراء إلى الأدوية الأساسية .[138] حيث اعترفت منظمة الصحة العالمية بأنَ هذا الاتفاق" ***له تأثير كبير على الصحة العمومية في البلدان النامية خاصـــة الأحكام الأكثر تشددا منه، وأشارت على أنَه يجب تعزيز قدرة الحكومات على التفـــاوض في هذا الشَأن***" دون أن تقدم حلول لذلك. [139]

فلابدَ من الإشارة هنا وبكل حيادية وموضوعية، أنَ إصرار الدول الصناعية أثنـــاء جولة الأوروغواي على إدراج هذه الحقوق ضمن الاتفاقات المتعددة الأطراف كان نتيجـــة لضغوط مارستها شركات الأدوية العملاقة...الخ، التابعة لهذه الدول منطلقة من مبدأ معلن قد لا يختلف عليه واحد وهو عدالة حماية هذه الحقوق ووجـــوب احترامهـــا، لكـــن ذلـــك الاحترام يعرض تجارة وصناعة البلدان النامية للتردي و الخطر و نذكر على سبيل المثال: صناعة الأدوية في العالم العربي التي هي في حقيقتها تعتمد على تكنولوجيا الدول الأجنبية، ففي هذه الحالة سوف تكون البلدان النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أمام أحد الخيارين، إمَا أن تدفع تعويضات للشركات صاحبة براءات الاختـــراع أو تتوقـــف عـــن الإنتاج، ويقود **الحل الأول** إلى ارتفاع أسعار الأدوية، أما **الحل الثاني** فيفضي إلـــى تبعيـــة العالم العربي شبه كلية للسوق الخارجية، ولهذا وبحق فإن اتفاق(TRIPS) من حيث أثره، يعد من ضمن الاتفاقات الأكثر خطورة على سيادة البلدان النامية.

و لذا فلا عجب أن هذه الدول لم ترى في هذا الاتفاق سوى وسيلة لتحويل المزيد من دخلها إلى البلدان المتقدمة، من خلال التكلفة الأعلى لبراءات الاختراع وتقوية نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات في مجال احتكار التكنولوجيا المتطورة، كما أنَ تطويل حياة

---

[138]- **LABONTE Ronald** et **CLAUDE LAMARRE Marie**,"Du marché mondial au village planétaire. Libre – échange, santé et organisation mondiale du commerce", Revue de santé publique, N°15, Société Française de santé publique, 2003, p.271.

[139]- راجع في هذا الصدد، منظمة الصحة العالمية، "مسودة الإستراتيجية وخطة العمـــل العـــالميتين بشـــأن الصـــحة العمومية و الابتكار والملكية الفكرية"، تقرير من الأمانة البند الثالث من جدول الأعمال المؤقـــت، 31 أكتـــوبر 2007، ص.19.

البراءة من 17 سنة إلى 20 سنة تفضيلا للبلدان المتقدمة على البلدان النامية، لأنَ تطويـــل المدَة عوضا عن تقصيرها سيترك أثارا سلبية جديدة على سرعة نقل التكنولوجيا المتطورة وبالتالي زيادة تكلفة إنتاج السلع والخدمات. [140]

ففي هذا الصدد ننتظر من المادتان 66 و67 [141] أن توفر البلدان المتقدمة الحـــوافز لشركاتها لتشجيع نقل التكنولوجيا للبلدان الأقل نموا، لمساعدتها في خلق قاعدة تكنولوجيـــة سليمة وقويَة، كما ينتظر منها أيضا أن توفر عند الطلب، التعاون الفني والمالي في المسائل القانونية والمؤسسيَة لهذه الدول لمساعدتها على الالتزام باتفاق(TRIPS)، لكن الواقع يؤكد أنَه لم يجرى تطبيقهما حتى كإجراءات رمزية، فنقل التكنولوجيا لم يتحقَـــق بأيَـــة طريقـــة مسجَلة ومترابطة أو متَسقة. و قد اقتصرت المساعدة الفنية على الالتـــزام بالاتفـــاق دون الإشارة للانعكاسات على التنمية البشرية في البلدان النامية.

---

[140]- **د/ عبد الناصر نزال العبادي**، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 190 -191.

[141]- Article (66) de (A. D. P. I. C): ***"Pays les moins avancés Membres","1. Etant donné les besoins et impératifs spéciaux des pays les moins avancés membres, leurs contraintes économiques, financières et administratives et le fait qu'ils ont besoin de flexibilité pour se doter d'une base technologique viable, ces Membres ne seront pas tenus d'appliquer les dispositions du présent accord, à l'exclusion de celles des articles 3, 4 et 5, pendant une période de 10 ans à compter de la date d'application telle qu'elle est définie au paragraphe 1 de l'article 65. Sur demande dûment motivée d'un pays moins avancé membre, le Conseil des ADPIC accordera des prorogations de ce délai. 2. Les pays développés membres offriront des incitations aux entreprises et institutions sur leur territoire afin de promouvoir et d'encourager le transfert de technologie vers les pays les moins avancés membres pour leur permettre de se doter d'une base technologique solide et viable".***

- Article (67) (A. D. P. I. C): ***"Coopération technique"," Afin de faciliter la mise en oeuvre du présent accord, les pays développés membres offriront, sur demande et selon des modalités et à des conditions mutuellement convenues, une coopération technique et financière aux pays en développement membres et aux pays les moins avancés membres. Cette coopération comprendra une assistance en matière d'élaboration des lois et réglementations relatives à la protection et au respect des droits de propriété intellectuelle ainsi qu'à la prévention des abus, et un soutien en ce qui concerne l'établissement ou le renforcement de bureaux et d'agences nationaux chargés de cesquestions, y compris la formation de personnel".***

هذا ما يؤكد لنا مرة أخرى الضغوط التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات على المنظمة العالمية للتجارة لتأمين مستوى أعلى من الحماية لما تملكه من براءات اختـــراع وعلامات تجارية[142] ، ويقودنا هذا لمحالة إلى تخيـــل الحركيـــة المندفعـــة لنمـــو هـــذه المؤسسات، وقدرتها ،لا على إستعاب المواقف والحالات المستجدَة فقط، بل أكثر من ذلـــك تطويع هذه الحالات وفرض هيمنتها **المتجدَدة** على الاقتصاديات المحلية، وبالتالي تركيـــع السيادة الوطنية والقضاء على إمكانيات التنافس **الانفرادي** .[143]

كما أنَ للاتفاق تأثير كبير على السيادة الغذائية للبلدان النامية حيث مع توسع صناعة التكنولوجيا الحيوية، أصرَت الشركات المتعددة الجنسيات بفضل الدول المالكة لها أن يقـــر الاتفاق الحماية على الأصناف الزراعية المستنبطة بأساليب الهندسة الوراثية، وعلى طرق تهجين النبات، وطبقا لهذه الحماية فإنَ المزارعين في البلدان النامية الذين نجحوا من قبـــل في تحسين وزيادة إنتاجهم ودخلهم باستخدام البذور المهجَنة عالية الجودة، لن يتمكَنوا بعـــد تطبيق أحكامه من ذلك الاستخدام، حيث أصبح من المحظور عليهم إعادة إنتـــاج الشـــتول الناتجة عن البذور الخاضعة للحماية إلا بموافقة صاحب البراءة والتـــي تطلـــب أســـعارا مرتفعة لمنحها ، بحيث تضر بالإنتاج الزراعي على المستوى القومي وتزيـــد الأوضـــاع الاقتصادية في البلدان النامية سوءا[144]، وإبقائها تحت رحمة نظيرتها المتقدمة من الناحية الغذائية، وتحجيم فرص تحقيق الأمن الغذائي فيها وبالتالي القضاء على سيادتها الغذائية.

كما يجب أن نشير أنَ العديد من الاكتشافات في مجال الهندسة الوراثية...الخ، كان مصدر الأصول الوراثية لها العديد من النَباتات والتي تتوطَن البلدان النامية خاصة المدارية منها، والحقيقة أنَ هذه الاكتشافات ما كانت لتتم لولا المعلومات الشَعبية عن استعمالاتها،

---

142 - **د/ السن عادل عبد العزيز**، مرجع سابق، ص. .425

143 - **العيد صالحي**، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ،ص. .73

144 - **د/ محمد عبيد محمد محمود**، مرجع سابق، ص.984

و هناك العديد من الطرق الزراعيَة والمعلومات عن مبيدات الحشرات و الأعشاب الضارة التي يعرفها الفلاحون في هذه البلدان هي التي قدَمت العديد من براءات الاختـــراع التـــي تملكها الشَركات المتعددة الجنسيات. من هنا نلاحظ عملية استنزاف الثـــروات الطبيعيـــة للبلدان النامية والمساس بسيادتها، فلم يقدَم الاتفاق الحماية في هذا المجال"***الثروات الطبيعية الأصليَة***" مما جعله يخدم صراحة شركات البلدان المتقدمة دون منازع. [145]

فكيف يتأتَى للبلدان النامية في ظل هذا الاتفاق، الذي رأينا اختلال التوازن فيه لصالح البلدان المتقدمة الأعضاء ذات مستويات التكنولوجيا المرتفعة والمتخصَصة وتفوق القدرات على تطبيق نظام صارم لحماية الملكية الفكرية، كيف يتأتَى لها الاستفادة من مبدأ التبادليـــة في المصلحة والمنفعة التي تقوم عليه المنظمة العالمية للتجارة، فإنَه بات واضحا في ظـــل هذا الاتفاق، أنَه بينما تتحمل البلدان النامية أعباء النظام الصارم لحمايـــة حقـــوق الملكيـــة الفكرية، تجني البلدان المتقدمة فوائده وإعاقة البلدان النامية من الحصول على أبسط حقوقها في ملاحقة التقدم العلمي في مختلف المجالات الحيوية، ولا عجب فـــي طغيـــان مشـــاكل الاتفاق اليوم بكثافة بعد أن أصبحت جميع أحكامه نافذة في حقها فـــي الأول مـــن جـــانفي 2005، كما انَه من وجهة نظرنا ، والتي قد يختلف الآخرون معنا بشأنها أو يتَفقون، فإنَنـــا نرى أنَه يمكن وضع الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية من ضمن أخطر الاتفاقات التي ستكون سلبياتها على سيادة البلدان النامية كبيرة جدا، مادامت أنَها تســـتجيب لما تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات من ضغوط عليها.

---

[145]- **د/ قابل محمد صفوت**، مرجع سابق، ص.214. كذلك للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، عد إلى الفرع الأول (اتفاق الزراعة).

خلاصة الفصل الأول:

ما نستخلصه من دراستنا في الفصل الأول، أنَه نتيجة لضرورة التزام الدول المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة بنصوص الاتفاقات، وعدم تمييز المؤسسات الوطنيـــة عـــن مثيلاتها الأجنبية، فإنَ دور الدولة في حماية الاقتصاد الوطني قد تقلَصت،خصوصـــا فـــي اقتصاديات البلدان النامية التي أصبحت عاجزة عن وضع سياسات تنموية بما يتفـــق مـــع ظروفها وأهدافها الوطنية، وذلك لأنَ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تنطوي على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية في عدد من المجالات إلى المنظمة العالمية أو التشاور مع المنظمة قبل اتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بالتجارة.

كما أنَ الزيادة الضَخمة في مستوى الالتزامات والضَوابط التي تضمَنتها الاتفاقـــات، ستحد من حرية الحركة أمام حكومات البلدان النامية في اختيار الأدوات المختلفة اللازمـــة لتطبيق سياساتها ولهذا نحن نتفق مع الخبير ROMEN PALAN حينما قال أنَ " ***إضفاء الطابع التجاري على السيادة هو أمر في جد الخطورة، خصوصا في ظل الانقسام الكبيـــر الذي يشهده عالمنا اليوم، بين البلدان المتقدمة و البلدان المتخلفة*** ".[146]

وعليه حسب وجهة نظرنا الخاصة و وجهة نظر الخبراء فإنَ التكامل الاقتصادي هو الحل الأمثل ، للتَقليص من الآثار السلبية التي تؤديها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول - خاصة النامية منها - وهو ما نتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[146]-**PALAN Romen**,"Paradis fiscaux et commercialisation de la Souveraineté de l'Etat ",Revue internationale de l'organisation, Vol 56, N° 1, 2002, p. 82 .

الفصـــــــــــــل الثانـي

التكامل الاقتصادي كإستراتيجية للحد من تأثيرات اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول.

الفصـــــــــــل الثاني

التكامل الاقتصادي كإستراتيجية للحد من تأثيرات اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول

أيقنت البلدان المتقدمة منذ ظهور الدلائل الأولى للعولمة صعوبة المواجهـــة بشـــكل فردي في ظل المنافسة العالمية والتي تزداد شراسة يوما بعد يوم، وأنَـــه لا بـــديل لتلـــك المواجهة إلا بالتوحد في شكل مجموعات أو تكتلات اقتصادية تأخذ الشكل الجماعي وتتيح التمتع بوافرات الحجم، القائم على المزايا النسبية بما يعزَز القدرة التنافسية لمنتجات تلـــك الدول والذي يساهم بدوره في زيادة معدلات النمو الاقتصادي بها، والحفاظ على ســـيادتها في اتخاذ القرارات، وهو الأمر الذي قد غيَر خريطة العالم من شكل الحدود السياسية إلـــى شكل كيانات اقتصادية عملاقة.

وإذا كان هذا هو حال البلدان المتقدمة فإنَ الأمر يبدو أكثر إلحاحا بالنســـبة للبلـــدان النامية، في أن تنظم بدورها في كيانات واحدة تساعدها على الوقوف بقـــوَة أمـــام الآثـــار السلبية لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادتها في مختلف المجالات، والمنافسة مع الدول الأكثر تقدما، كما قال الباحث ANDRE SAIR في مقاله" ***البلـــدان الناميـــة هـــي عديدة وغير متجانسة، مما يجعل من الصَعب التَنسيق فيما بينـها فـــي المقابـــل البلـــدان الصناعية، هي قليلة نسبيا ومتجانسة مما يسمح بتنسيق مواقفها في المحافل مثل(الإتحاد الأوروبي)...الخ***".[147] لهذا سنتناول تحت هذا الفصل مبحثين، الأول خصَصـــناه للإطـــار النظري للتكامل الاقتصادي، أما الثاني فخصَصناه للتكامل الاقتصـــادي كمـــنهج للبلـــدان النامية.

---

[147]- **ANDRE Sair**,"De Seattle à Doha", in: Reflets et perspectives, XLI, 2002/2, p.7.

المبحث الأول

نـــظرة عـــامة عن التكـــــامـــل الاقتـــصـــادي

يعتبر التكامل الاقتصادي من أرقى أساليب التعاون وأهمها، فإذا كان التعاون في بعده الاقتصادي يعبَر عن مستويات متعدَدة من الإجراءات البسيطة كتقرير تخفيضـــات ورفـــع قيود كمية إلى أعمق درجات التقارب الاقتصادي بتحقيق الوحدة الاقتصادية، فإنَ التكامـــل يعبر عن مسار مرحلي يهدف إلى توحيد الدول انطلاقا من البعد الاقتصادي، لذلك فدراسة هذا الأخير تقتضي التطرق لماهيته (**المطلب الأول**)، وإيضاح سبل نجاحه وعلاقته بالنظام التجاري المتعدد الأطراف (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ماهية التكامل الاقتصادي.

هناك جملة من الجوانب التي يتعين إيضاحها للوقوف على ماهية التكامل الاقتصادي، بدءا بالتطرق إلى تحديد مفهومه (تعريفه، تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى، مفهومه في الفكر الاقتصادي الحديث...الخ) (**الفرع الأول**)، ثم إنتهاءا بدراسة أشكاله(منطقة التجـــارة الحرة، الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الوحدة الاقتصـــادية، الانـــدماج الاقتصـــادي الكامل...الخ) (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

مفهوم التكامل الاقتصادي

رغم الاهتمام بكلمة التكامل في الأدب الاقتصادي إلا أنَه ليس هنـــاك اتفـــاق بـــين الاقتصاديين على بيان المقصود بهذه الكلمة، حيث هناك من يرى أن التكامل يعنـــي "**أي شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين الدول المختلفة، دون المساس بسيادة أي منها**" وهناك من يرى بأنَه "**عملية لتطوير العالقات بين الدول وصولا إلى أشكال جديدة مشتركة بين المؤسسات والتفاعلات التي تؤثر على سيادة الدول**".

و إلى جانب التكامل الاقتصادي (Complémentarité économique) وجدت عدة اصطلاحات تشير إلى نفس المعنى تقريبا مثل: الاندماج الاقتصادي والتكتل الاقتصادي.

فبالنسبة للأول: يترجم بعض الاقتصاديين اصطلاح الاندماج الاقتصادي في أصله الأوروبي (intégration) على أنَه التكامل، على الرَغم من أنَ هناك فارقا بين دلالة ومضمون كل من الاندماج والتكامل، فبينما يعني الاندماج تشكيل كيان موحد مندمج بين طرفين أو أكثر، فإنَ التكامل يعني أن ظاهرتين كل منهما تكمل الأخرى، ومن ثم فإنَ الرَبط بينهما يؤدي إلى تقوية في كل منهما. [148]

أما بالنسبة للثاني: فيثار أيضا في هذا المجال اصطلاح التكتل الاقتصادي، وهل هو مرادف لاصطلاح التكامل أم لا؟ والحقيقة أنَ اصطلاح التكتل(groupement) لـــيس لـــه معنى محدد، فقد يقصد به كل تجمع اقتصادي أو سياسي لمجموعة معينة من الدول، وقـــد يقصد به أيضا التكتلات العسكرية لعدد من الدول مثل:(تكتلات حلف الأطلنطي) . [149]

---

[148] - **د/ المطيع مختار**، "محاولة لتحديد مفهوم الاندماج الاقتصادي الإقليمي"، مجلة الوحدة، المجلس القـــومي للثقافـــة العربية، الرباط، العدد89، فبراير2000، ص..73

[149] - **د/ عطية أشرف إبراهيم**، التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص. 7.

كما قد يخلط البعض بين مصطلحي التكامـــل الاقتصـــادي والتعـــاون الاقتصـــادي (Economic co- opération) ويرى أنَه عندما تتفق بعض الدول على تحقيـــق تكامـــل اقتصادي فيما بينها فإنَ هذا يشكل نوعا أو صورة من صور التعاون الاقتصـــادي، إلا أنَ الفكر الاقتصادي أصبح يفرق بين المصطلحين، فأبرز ما يميز التعاون الاقتصادي أنَه يقوم على أساس تحقيق منافع مشتركة وبصورة متناسبة لجميع أطراف التعاون التي تقف علـــى قدم المساواة في علاقاتها، وإذا كان الهدف من التعاون الاقتصادي هو تســـهيل عمليـــات التبادل الدولي، فإنَ التكامل الاقتصادي يذهب إلى أبعد من ذلك، حيـــث يتضـــمَن إزالـــة العقبات والمشكلات التي تعرقل حركة العلاقات الاقتصادية الدولية والعمل على زيادة عمق وفعالية هذه العلاقات بين الدول، وعلى ذلك فإنَه من الطبيعي ألا يقوم هذا الأخير إلا بـــين أقطار ذات نظام اقتصادي و اجتماعي متجانس أو متقارب، بينما التعاون الاقتصادي يمكن أن يقوم بين أقطار ذات أنظمة اقتصادية و اجتماعية واحدة، كما يمكن أن يقوم بين أقطار ذات أنظمة مختلفة بل ومتعارضة. [150]

أما من الناحية الفقهية، فقد يختلف مفهوم التكامل في الفكر الغربي عن نظيـــره فـــي الفكر الاشتراكي، كما يتميَز مفهومه عنهما بين البلدان النامية:

1- ففي الفكر الغربي: هناك توجه عام حول مفهوم التكامل الاقتصادي، يسيطر عليه مفكرون بارزون، ويظهر ذلك من خلال إسهامات كتابات هؤلاء من أمثال: "Béla Balassa" الذي يرى في مؤلفه" ***نظرية التكامل الاقتصادي***"، بأنَ "***التكامل في بعده الاقتصادي يأخذ أشكالا متعددة، تمثل مراحل مختلفة، ويتمثل الشكل الأول في التكامل التجاري، الذي يشمل صيغتي منطقة التجارة الحرة و الإتحاد الجمركي أما الشكل الثاني فيتمثل في أسواق عناصر الإنتاج ليقود إلى السوق المشتركة، ليتجاوز الشكل الثالث***

---

[150] - **د/نزيه عبد المقصود مبروك**، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص ص. 15-16.

الأسواق إلى التكامل على مستوى السياسات لينتهي إلى إتحاد اقتصادي"،ويرى بلاسا في أنَ تبني هذه الأشكال وفق المرحلية التي تتطلَبها سيؤدي في الغالب إلى الوحدة الاقتصادية. (151)

وبالتَدقيق في المفهوم السابق يتَضح لنا بأنَه يشير إلى صور التكامـــل الاقتصـــادي و التي يعتبرها في نفس الوقت مراحله، ويبرر هذه المرحلية بالقدر اللازم من الجهود للنجاح في كل واحدة والفائدة المترتبة عن كل منها.

أما "jan Tinbergen"، فيرى بأنَ التكامل الاقتصادي يتضمن شقين سلبي وإيجابي، فيشير إلى التكامل السلبي باعتباره يتضمَن استبعاد بعض الأدوات السياسية، الاقتصـــادية، الدولية، أما التكامل الإيجابي فيتطلب اتخاذ إجراءات تدعيميَة توخيا للتَنسيق فـــي بعـــض الجوانب الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة كالضرائب، الرسوم، وإعـــداد البرامج التَنظيمية اللازمة لمواجهة أثار التحول و الانتقال من مرحلة إلى أخرى. (152)

وهو نفس الطَرح الذي تبناه "John Pinder" الجوانب السلبية والإيجابيـــة، إلا أنَـــه يذهب إلى أن هذا التكامل الاقتصادي، يشمل إلغاء الحواجز بين اقتصـــاديات الـــدول قيـــد التكامل وهو ما يعبر عن الجانب السلبي، و انتهاج سياسات مشتركة ومتناسقة إلـــى الحـــد الذي يحقق الأهداف الاقتصادية. فهذا الأخير لا يقدم الصور العملية للتكامل منطقة التجارة الحرة...الخ، بل يرى بأنَ من نتائج التكامل السلبي قيام السوق المشتركة، وهي أساس كل عملية تكاملية، إلا أنَ قيام هذه الأخيرة لا يعتبر شرطا لتنفيذ التكامل الإيجابي، إذ أنَ هناك حالات قد ينفذ فيها التكامل الإيجابي قبل تنفيذ التكامل السلبي كاملا، ومثال ذلـــك: حالـــة وجود دول داخل تجمع تكاملي تحتاج إلى إتباع سياسات إقليمية معينـــة لتحقيـــق الوفـــاء بمتطلبات التكامل، كما هو الحال في السوق الأوروبية. (153)

151- **الإمام محمد محمود**، التكامل الاقتصادي الأساس النظري والتجارب الإقليمية مع الإشارة إلى الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص.232.

152- **عبد المنعم عفر محمد وأحمد مريد مصطفى**، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000، ص. 217.

153- **عبد المنعم عفر محمد وأحمد مريد مصطفى**، مرجع سابق، ص. 218.

ويؤدي تجسيد التكامل في جانبيه اللّذين حدَدهما "John Pinder" إلى قيام صـــورة الوحدة الاقتصادية.

2-أما في الفكر الاشتراكي: فهناك توجه عام يسيطر عليه مفكرون بارزون ويظهر ذلك من خلال كتابات هؤلاء من أمثال: "Ewa Ruminsha" التي ترد في مؤلفهـــا" ***The CMEA: integration of planned economies***"، بأن" ***التكامل الاقتصادي عبـــارة عن عملية موضوعية تخضع لتخطيط منظَم صارم تهدف إلى تقريب مســـتويات التطـــور الاقتصادي بصفة متساوية للدول الاشتراكية عن طريق إنشاء مؤسسات اقتصادية قويـــة على المستوى الوطني وإقامة علاقات اقتصادية متينة بين الدول المعنية توخيا لتوســـيع أسواقها***". (154)

فالتكامل الاقتصادي حسب الفكر الاشتراكي، يعتمد المرحلية في تنسيق اقتصـــاديات هذه الدول وذلك بهدف حل المشاكل الاقتصادية العالقة، والتي من شأنها إعاقة التَنمية فيها، أمَا فيما يتعلق بالطريقة التي يقترحها لتجسيد ذلك فهي تعميق تقسيم العمـــل بـــين الـــدول المعنية بحسب إمكانيات كل واحدة و التنسيق بين سياساتها المختلفة(155)، وبهذه الصفة فإنَ التكامل الاقتصادي لا يعبر عن توحيد إقتصادات الدولة -توحيد السوق- بل يشـــير علـــى إعادة هيكلة الآليات الاقتصادية على مستوى كل دولة وتوثيق العلاقات التبادلية فيما بينها.

وعليه فإن التعريف الاشتراكي للتكامل حسب الباحث "محمَد محمود الإمام" يتضـــمَن ثلاثة أركان أساسية وهي: التنمية المتكافئة والتي كانت في الحقيقة العائق الأساسي أمـــام نجاح المحاولات التكاملية في العالم الثالث، أمَا الركن الثاني فيتمثل في التأكيد على احترام سيادة الدولة قيد التكامل وعدم التوجه لإقامة دولة موحدة مقام الدول الأعضاء في عمليـــة التكامل، أما الركن الثالث فيعبر عن تقسيم العمل والتخصص كبديل لتوحيد السوق القائم في الفكر الغربي. (156)

154- **الإمام محمد محمود**، مرجع سابق، ص. 234.

155- **عبد المنعم عفر محمد** و**أحمد مريد مصطفى**، مرجع سابق، ص. 218.

156- **الإمام محمد محمود**، مرجع سابق، ص. 236.

و على أساس ما تقدَم يتضح أنَ التكامل الاشتراكي لا يمثل تجمعا إقليميـا بـالمفهوم الغربي، وإنَما يعبر عن توجه جديد للتخصص وتقسيم العمل كما يسمح بتحقيق مسـتويات متقدمة من النمو على أكبر قدر من التكافؤ بين هذه الدول.

خلاصة ما تقدَم أنَ التكامل في ظل الفكر الرأسمالي يختلف عن نظيره فـي الفكـر الاشتراكي في كون الأول يعتمد على آليات السوق أما الثاني فأساسه التخطيط المشـترك، فماذا عن التكامل في الدول النامية؟

3- أما التكامل في البلدان الناميـة: فـإنَ الدراسـات مثـل كتـاب "Kahnert" بعنوان"***Economic integration anong devlopment countries***" تنظـر إلـى ظاهرة التكامل على أنَها مسار أو "***عملية يتم بمقتضاها السير قدما فـي إزالـة عوامـل التفرقة في المعاملة عبر حدود دولتين ناميتين أو أكثر***"، ويضيف "John Pinder" إلـى ما تقدَم تنسيق السياسات في البدايات الأولى لمسار التكامل في بعده الاقتصادي، لأنَه يشمل إزالة العراقيل من أمام العوامل الاقتصادية في البلدان النامية، بالإضافة إلى تبني سياسات اقتصادية تنطوي على قدر من التَنظيم والتَنسيق لضمان الوصول إلى الأهداف الاقتصادية المسطَرة وتحقيق التَنمية والرَفاهية المرجوة. [157]

مما تقدَم يتَضح لنا بأنَ التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية يختلف عنه فـي الـدول الغربية عنه في التكامل في الدول الاشتراكية وإنَ تشابه في بعض الجوانب مع التكامل في هذه الأخيرة، و الاختلاف المشار إليه يرجع بالأساس إلى اختلاف دوافعه وطرق تجسيده، حيث يعتبر التكامل الاقتصادي في البلدان النامية ضرورة بل دافع مهم لتنمية اقتصـادياتها و نهجها للتنمية بصفة عامة، وبهذا الشكل فإنَ نجاحه يتوقف على موافقة الدول قيد التكامل كي توائم بين مختلف المجالات، الاقتصادية منها وغير الاقتصادية لخدمة أغراض التنمية و التطور.

---

[157] - **الإمام محمد محمود**، مرجع سابق، ص. 238.

وعلى هذا الأساس يرى الدكتور "محمد عبد المنعم عفر" و الـدكتور "أحمـد فريـد مصطفى" في مؤلفهما" ***الاقتصاد الدولي*** " بأنَ "***معيار نجاح التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية ليس في الصور المطبَقة منه، ولا في المنهج المتَبع، رغم عدم إهمالهما شأن أسلوب التكامل، ولكن المقياس الحقيقي للنجاح يتمثل في النتائج التَنموية التي حقَقتها الدول قيد التكامل***". [158]

الفرع الثاني:
أشكال التكامل الاقتصادي

تختلف أشكال التكامل الاقتصادي تبعا لاختلاف الدَرجة التي يبلغها اندماج اقتصاديات الدول المتكاملة، فمنها ما يكون كاملا أي أنَ الاندماج يشمل كافة النواحي بلا استثناء فتلغى جميع القيود على حركات السلع،الأشخاص، رؤوس الأموال-لا رسوم جمركيـة أو قيـود كمية، نفس التعريفة الخارجية-، تداول عملة موحدة، توضـع ميزانيـة موحـدة، وتتبـع سياسات مالية ونقدية و اجتماعية موحدة. ويلاحظ أنَ هذا النَوع من التكامـل الاقتصـادي الكلي غير متصور بدون تكامل سياسي، وعلاوة على ذلك، في معظـم الحـالات تكـون الدَوافع السياسية للتكامل أقوى من الدَوافع الاقتصادية، ومنها مـا يكـون جزئيـا أي أنَ الاندماج يقتصر فقط على نواحي معينة، مثال على ذلك: مناطق التجارة الحرة ، الاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة. ويلاحظ أنَ هذا النوع من التكامل الاقتصادي الجزئي هـو الغالب نظرا لأنَه لا يستلزم قيام الوحدة السياسية إلى جانب الوحدة الاقتصادية[159]، لـذلك فإنَ اهتمامنا هنا ينصب أساسا على دراسة التكامل الاقتصادي الجزئي، وعلى هذا الأساس تكون أشكال التكامل الاقتصادي كالتالي:

---

[158]- **عبد المنعم عفر محمد** و **أحمد مريد مصطفى**، مرجع سابق، ص..219

[159]- **رزيق المخادمي عبد القادر** ، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الإنتاج والتبادل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص. 116.

(1)- منطقة التجارة التفضـــيلية: من أجل تنشيط التبادل التجاري بـــين دولتـــين أو أكثر، تقوم هذه الأخيرة بإقامة هذه المنطقة، والتي نعني بها اتفاقيات تجاريـــة تـــتم بـــين مجموعة من الدول تهدف إلى تخفيض العوائق التجارية سواء كانت جمركية أو غير جمركية على الواردات التـــي بينهما دون إلغائها كلية، مع الحفاظ أو الزيادة من العوائق على السلع المستوردة من الدول غير الأعضاء في المنطقة التَفضيلية من أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات التجارية: العوائق التي تفرضها الدول الأوربية على وارداتها من البلدان النامية، وهذا هو الشكل المبسط للتكامل[160]، وفي هذا الخصوص يمكن تسجيل الملاحظات التالية: تقتصـــر هذه الدرجة التكاملية على مجرد تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية دون إلغائهـــا كلية، كما تنصب هذه المعاملة التفضيلية الجمركية على الشق السلعي للتجارة الإقليمية بين مجموعة الدول الأعضاء في منطقة التَفضيل ولكنَها لا تمتد إلى الشـــق النَقـــدي للتجـــارة الإقليمية بين هذه الدول.

و من الأمثلة الهامة عن منطقة التجارة التفضيلية، نذكر أنَ هذه الأخيرة قد وجدت بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، إذ يقضي الاتفاق في مادتـــه الأولى ما يلي:"***إنَ أهداف الطرفين المتعاقدين في التوصل إلى هذا الاتفاق هـــي: تقويـــة العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين، زيادة حجم التجارة في السلع بين الطرفين المتعاقدين، خلق بيئة أكثر قابلية للتموقع وآمنة من أجل تحقيق نمو مستدام في التجارة بين الطَرفين المتعاقدين، تعزيز وتطوير هذه الاتفاقية التفضيلية تدريجيا و الارتقاء بهـــا لتصل إلى اتفاقية تجارة حرة يمكن النَظر فيها مستقبلا، توسيع التبادل التجاري من خلال استكشاف مجالات جديدة للتعاون، تسهيل التعاون في السلع المتبادلـــة بـــين الطـــرفين المتعاقدين، تشجيع منافسة أكبر بين شركات الطرفين، المساهمة من خلال إزالة حواجز التجارة بالتنمية المتجانسة وتوسيع التبادل التجاري الثنائي والعالمي***". [161]

---

[160]- **بوكساني رشيد ، دبيش أحمد**،" مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغاربي"،مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الرابع، 2004،ص. 86.

[161]- اتفاق التجارة التفضيلية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية في 2006/06/23.

(2)- **منطقة التجارة الحرة**: في هذا الشكل للتكامل الاقتصـــادي، تلغـــى الرســـوم الجمركية والقيود التجارية الأخرى على حركية السلع بين الدول الأعضاء، ولكن تحـــتفظ كل دولة بحقها في تحديد مستوى رسومها الجمركية وشدَة القيود التجارية الأخـــرى تجـــاه بقية دول العالم. ويترتب على ذلك أن تتحقق حرية انتقال السلع في داخل الدول الأعضاء، وبعبارة أخرى فإنشاء منطقة التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر هو بمثابة إدماج لأســـواق السلع القومية لتلك الدول في سوق واحدة كبيرة تتحقَق في داخلها حرية انتقال السلع التـــي يكون منشأها أي دولة عضو. [162]

ويلاحظ أنَ هذه المنطقة لا تتضمَن إلغاء القيود على تحـــرك الأشـــخاص أو رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء،أو تنسيق السياسات الاقتصادية و الاجتماعية لتلـــك الـــدول، كذلك يلاحظ أنَها لا تقيد حق أي دولة عضو في عقد اتفاقات تجارية مع الـــدول الأخـــرى الخارجة عن نطاق المنطقة أو تجديد الاتفاقات المعقودة مع هذه الدول.

كما تنص اتفاقية منطقة التجارة الحرة عادة على تحديد أنواع المنتجات التي ستتمتَع بالإعفاء الجمركي داخل المنطقة وهي عادة ما تكون السلع المنتجة بأكملها داخل المنطقة، والسلع التي يتم بعض إنتاجها داخل المنطقة و التي لا تزيد فيها نسبة المواد الأولية المستوردة من خارج المنطقة على 50 بالمائة مثلا[163]، ومن أمثلة مناطق التجارة الحرة نجد مثلا: منطقة التجارة الحرة لدول جنوب شرق أسيا(AFTA) أنشأت عام 1992، عندما اتَفقت الدول الأعضاء في الآسيان على زيادة حجم المعاملات والتعاون الاقتصادي عن طريق إقامة منطقة تجارة حرة اعتبارا من أول يناير 1993، وتضم هذه المنطقة كلا من :اندونيسيا وماليزيا، وتايلاند و الفلبين و سنغافورة وبر وناي، كذلك نجد(NAFTA) منطقة تجارة حرة لأمريكا الشمالية، تضم كلا من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المكسيك، بدأ سريانها في 1 يناير 1994. و مؤخرا وجدت منطقة أسيوية تقودها الصين،

---

[162]- ***بوكساني رشيد، دبيش أحمد***، مرجع سابق ،ص. 89.

[163]- موقع الانترنت:-.http://www.etudiantdz.com/vb/t19904.html، 2009.

تضم هذه الأخيرة زائد ستا من دول المؤسسة لرابطة جنوب شرق أسيا(آســيان)، وهــي الآن سارية المفعول، والدول الست هي: بروناي، إندونيسيا، ماليزيا ، الفلبين، سنغافورة و تايلاند، وتعتزم دول المنطقة إلغاء الرسوم الجمركية فيما بينها بنسبة 90 بالمائة. وبــذلك ستكون المنطقة الجديدة هذه أكبر منطقة تجارة حرة في العالم بعدد سكان حوالي 9,1 مليار نسمة، و بها عدد من الإقتصادات الرَئيسية، التي تعتمد على التصدير، ومــن المتوقــع أن تنضم دول(آسيان) الأخرى مثل : فيتنام وكمبوديا، لــمنطقة التجارة الحرة مع الصين في غضون خمس سنوات، كما زاد عدد هذه المناطق في السنوات الأخيرة، وتقد ر المنظمــة العالمية للتجارة أنَ هناك 400 منطقة سيبدأ العمل بها في 2010 . [164]

(3)- الإتحاد الجمركي: وفي هذه الصورة من صور التكامل، تصبح حركة الســلع فيما بين الدول المتكاملة حرة من أيَة قيود جمركية أو إدارية، ولكن هــذه الــدول تطبــق تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي، أو ما يسمى الجدار الجمركــي [165]، ومــن الأمثلة الهامة في هذا الصدد نجد: إتحاد جمركي لدول مجلس التعــاون الخليجــي، فبعــد عقدين من العمل الخليجي المشترك جاءت الاتفاقية الاقتصادية الجديدة التي أقرَها قادة دول المجلس في قمة مسقط في ديسمبر 2001، ولتحقيق ما نصَت عليــه الاتفاقيــة بــين دول المجلس، قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين في مسقط 2001 البدء بــإتحاد جمركي اعتبارا من يناير 2002، وقد بدأ العمل فعليا به مع بداية عام 2003.

ومن بين أهم الأسس التي يقوم عليها هذا الإتحاد: نجد تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي تتضمن فرض رسوم جمركية موحدة بواقع 5 بالمائة على جميع السلع الأجنبية المستوردة من الخارج، ماعدا بعض الفئات، كما أنَ السلع المنتجة في أي من دول الإتحاد الجمركي لدول المجلس، تعامل معاملة المنتجات الوطنية ويسمح لها بالتنقل

---

[164] - موقع الانترنت:
.2010,http://www.bbc.co.ut/arabic/business/2010/01/09 1231_am_china_esean_tc2.shtml.

[165] - **د/حسين عمر** ، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،2001، ص. 35.

بكامل حريتها بين الدول الأعضاء، كذلك نظام قانون جمركي موحَد، ولـوائح وأنظمـة متماثلة، وتوحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس...الخ. [166]

وقد أدَى قيام إتحاد جمركي بين دول المجلس، إلى تقليل الصعوبات والقيـود التـي تواجه تنقل السلع الوطنية والأجنبية بين دول المجلس، زيادة التجارة البينية بـين الـدول الأعضاء، زيادة المنافسة وارتفاع معدلات الإنتاج و الاستخدام الأمثل للمـوارد المتاحـة نتيجة لتسهيل انسياب التجارة البينية، ومن ثم خفض الأسعار للمستهلك...الخ.

(4)- السوق المشتركة: فبالإضافة إلى حرية حركة السلع فيما بين الدول الأعضاء وتطبيق تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي، فإنَه يتم إلغاء القيـود علـى انتقـال عناصر الإنتاج كالعمل ورأس المال فيما بين دول السوق، وعلـى ذلـك تكـون الـدول الأعضاء سوقا موحدة يتم في إطارها انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال في حرية تامة. [167] و من أمثلة ذلك السوق الأوربية المشتركة، هذه الأخيرة ترتكز علـى أسـاس حرية التنقل و لا يكون ذلك إلا بوجود مراقبة فعالـة للمنافسـة وذلـك بالتقريـب بـين التَشريعات.

يتمثل مبدأ حرية التنقل في ثلاثة أوجه: حرية انتقال السلع و الأفراد والخدمات وحرية انتقال الأموال، فالأولى يقصد بها نزع كل الرسوم الجمركية والرسوم المكافئة بين الدول المنتمية إلى المجموعة ومنع تقييد الكميات على السلع التي تدخل أو تخرج من دولة من دول المجموعة، ونزعت نظام الحضر الكمي على السلع في سنة 1969، أما حرية انتقال الأفراد والخدمات، نصَت المادة 6 من معاهدة روما على مبدأ عام وهو "***عدم التمييز بالنظر إلى جنسية الأفراد***" ولهذا المبدأ أثر مباشر لانتقال اليد العاملة المنصوص عليه في

---

[166] - الإتحاد الجمركي الخليجي(المفهوم، الأليلت، المعوقات)، الهيئة الاتحادية للجمارك ، أبو ظبي، يونيو 2008، ص8. على الموقع الإلكتروني:?http://www.Customs.ae/customs/linkclick.aspx

[167] - **د/ حسين عمر**، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2001 ، ص ص. 36-35.

المواد48- 51 وعلى حق الإقامة المنصوص عليه في المـواد 52-58 وعلـى قطـاع الخدمات المنصوص عليه في المواد59-66، وقد كرَس هذا المبدأ عبر سـوابق قضـائية لمحكمة العدل الأوربية، ويقصد بحق التنقل والإقامة عدم فرض تأشيرة علـى مـواطني المجموعة[168] وهذا للتشجيع على البحث لفرص عمل خارج البلد الأصلي.

وقد كرَست محكمة العدل الأوروبية حق التنقل في قضية(ROYER)بتاريخ 8 أفريل 1976، كما كرَست اللجنة حق الإقامة في قانونها الصادر بتاريخ 29 جـوان 1970[169]، أما حرية انتقال الأموال والمدفوعات، فقد نظَمتها معاهدة (روما) في المواد 56 إلـى 60 حيث منعت المادة 56 **فرض القيود على انتقال الأموال بين الدول داخل المجموعة وبينها وبين الدول الأخرى الغير عضوه فيها**، لكن المادة57 أعطت استثناءات وهـي **إمكانيـة فرض قيود وطنية أو داخل المجموعة إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية المباشرة بما فيها العقارات**، كما تستثني المادة58 **تطبيق الضرائب على المواطنين الـذين اسـتثمروا أموالهم داخلها لكنَهم لا يقيمون في موطن الاستثمار، ولا تعني تلـك الحريـة التـدابير اللازمة لمواجهة الخروق المختلفة لقوانين الضرائب والتصريح على الأموال.** [170]

أما فيما يخص حرية المنافسة فقد نظَمتها المواد18و93 حيث جاءت بجملة من التدابير نلخَصها فيما يلي:"***منع تحديد أسعار الشراء أو البيع بموجب اتفاق/ منع تحديد الإنتاج أو الحد من تطوير التقنيات أو الحد من الاستثمار/ منع تطبيق تدابير غير***

---

[168]- Article 17:"***1-Il est institué une citoyenneté de l'Union .Est citoyen de l'Union toute personne ayant la nationalité d'un Etat membre .la citoyenneté de l'Union complète la citoyenneté nationale et ne la remplace pas).(2-Les citoyens de l'Union jouissent des droits et sont soumis aux devours prévus par le présent traité".***
- Traité de Rome instituant la communauté européenne, in: Journal officiel des communautés européennes (C325/3) du 24.12.2002.Sure cite Internet:
- http://www.europa.eu/scadplus/treaties.

[169]- **GAUTRON (Jean-Claude)**, Droit Européen, 8émédition, Dalloz, 1997, p.56.

[170]- Pour plus de précisions Voir les articles 56 A60 du traité de Rome, op. cit.

متكافئة تجاه المتعاملين التجاريين/ يمنع كل اتفاق بين المؤسسات لإعطاء امتيازات للبعض منها بقصد إبعاد المنافسة/كما يمنع على الدول منح مساعدات للمؤسسات والتي من شأنها أن تهدد المنافسة أو منح تفضيلات لتلك المؤسسات".

أما فيما يخص تقريب التشريعات الوطنية فقد نصَت المادة94 من معاهدة روما على أنَه:"***يقرر المجلس بالأغلبية وباقتراح من اللجنة وبعد تشاور مع البرلمان الأوربي واللجنة الاقتصادية و الاجتماعية ويحدد التوصيات الخاصة بالمقاربة بين تشريعات وقوانين و إدارات الدول والأعضاء في المجموعة الاقتصادية وذلك لتحقيق الوحدة في إطار المبادئ المنصوص عليها أنفا***".

(5)- **الإتحاد النقدي**: يقتصر على تنسيق السياسات النقدية والمصرفية المتبعة في دولة، ويقوم عمل هذا الإتحاد على تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول المتحدة، وإطلاق حرية التحويل الخارجي لتشجيع التبادل التجاري و الاستثمار وزيادة التخصص الإقليمي و التكامل بين اقتصاديات دولة . [171]

ومن الأمثلة الناجحة في هذا الصدد الوحدة النقدية الأوربية، حيث تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على 3 مراحل انتقالية حتى يصل اليورو إلى جيوب الأوربيين وهذا مكان حقيقة.

المرحلة الأولى الممتدَة من ماي 1998إلى جانفي1999، تمَ اتخاذ الترتيبات الخاصة بسك الوحدات المعدنية وإصدار أوراق البنكنوت لليورو، كما تم في جوان 1998 إنشاء النظام الأوربي للبنوك المركزية والبنك المركزي الأوربي. [172]

المرحلة الثانية التي امتدَت من جانفي 1999 إلى جانفي 2002، فقد تم سك القطع المعدنية في سبتمبر 2001 ثم الأوراق النقدية في ديسمبر 2001 التي وضعت في البنوك...الخ، كما تقرر خلال هذه المرحلة أن يضطلع البنك الأوربي بمباشرة مهمَته

---

[171]- **د/ محمد عبيد محمد محمود**، مرجع سابق، ص. 1010.

[172]- **DIDIER Cahen**, L'Euro (1998-1999) l'heure des préparatifs, les Editions d'organisation, 1997, p.97.

في رسم السياسة النقدية وأن تقوم البنوك المركزية الأوربية بتحويل كافة أعمـــال الســـوق النقدية إلى عملة اليورو [173]. أما في **المرحلة الثالثة** و الأخيرة الممتدة من جانفي 2002 إلى جويلية 2002، فقد تمَ الاتفاق على أن يصبح اليورو هو العملة الوحيدة المعمول بهـــا قي التداول والتي لها صفة قانونية في 30 جوان 2002 كحد أقصى. [174]

وهناك العديد من الصَعوبات القانونية التي كانت مرتبطة بالانتقال لليـــورو، فمـــثلا: معاهدة (MAASTRICHT) ، لم تكن دقيقة فيما يخص الآجال المحدَدة للمـــرور إلـــى اليورو، حيث نصَت المادة 109 / 4: ***"ينبغي على مجلس وزراء الإتحاد الأوربي اتخـــاذ الإجراءات الضرورية لإدماج وبسرعة العملة الموحدة مباشـــرة بعـــد انطـــلاق الإتحـــاد النقدي"***، ولم توضَح المدة المحددة...الخ. [175]

(6)- الإتحاد الاقتصادي التام: يعتبر هذا الأخير أخر درجات التكامل الاقتصـــادي وبمقتضاه تصبح اقتصاديات الدول الأعضاء كاقتصاد واحد، وفيه يتم توحيـــد السياســـات الاقتصادية، ويقوم الإتحاد بإنشاء سلطة فوق قومية تراقب تنفيذ تلك السياســـات الموحَـــدة، وغالبا ما يجمع هذا النوع من الإتحاد بين الوحدة الاقتصادية والوحـــدة السياســـية للبلـــدان المشتركة فيه[176]. كما يمكن القول أنَه في الإتحاد الاقتصادي التـــام يـــتم توحيـــد كافـــة السياسات الإنتاجية و النقدية و الضريبية والتجارية و الاجتماعية وغيرها وإيجـــاد ســـلطة إقليمية وجهاز إداري لتنفيذ هذه السياسات.

---

[173]- **SIMON (P)**, " Euro 2001. l'heure des établissements de crédit et des entreprises d'investissement",in: AFECEI, N°14,Octobre 2001,p.35.

[174]- **الخضري محسن أحمد** ، اليورو الإطار الشامل والكامل للعملة الأوربية الوحيدة، مجموعة النيل العربية، الطبعـــة الأولى،2003 ،ص. 113.

[175]-**KAUFMAN Pascal**, L'euro Dumord, 2eme édition, Dunod éditeur, Paris, 2000, p.56.

[176]- **رميدي عبد الوهاب** ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006 ،ص. 15.

ومن الأمثلة الناجحة عن هذا الإتحاد الأوربي، الذي يعتبـر مـن أجـدر التكـتلات الاقتصادية القائمة حاليا، وزاد عدد الدول في عضويته حيث يضم 27 دولة، إضافة علـى تكامله النقدي و استخدامه العملة الموحدة الأورو،مع مطلع سنة1999، ودخوله في اتفاقيات تجارة حرة وفي إتحاد جمركي مع تركيا،و اتفاقات مشـاركة مـع دول جنـوب البحـر المتوسط...الخ.

ففي فيفري 1986، تم الاتفاق على القانون الأوربي الموحد الـذي أصـبح سـاري المفعول اعتبارا من 1جانفي 1987 الذي أدَى إلى تأسيس الإتحاد الأوربي السوق الأوربية الموحدة وقد سبقها المجلس الأوربي في جوان 1983 حين أعلن فكـرة إنشـاء الإتحـاد الأوربي ، وفي 7 فيفري1992، و انطلاقا من معاهدة(MAASTRICHT) ، أعلن عـن الإتحاد الأوربي والذي دخلى حيز النَفاذ في نوفمبر1993. [177]

المطلب الثاني:

سبل نجاح التكامل الاقتصادي وعلاقته بالنظام المتعدد الأطراف

هناك مجموعة من المقومات، والدَوافع التي لها علاقة بأي مسار للتكامل الاقتصادي، وعلى قدر درجة توافرها تقاس إمكانية نجاح الدول قيد التكامل في مسعاها، فما هي هـذه المقومات، والدوافع؟ سنحاول الإجابة عن هذا السوءال (**الفرع الأول**)، أما (**الفرع الثاني**) فسنتناول فيه العلاقة القائمة بين الإقليمية الجديدة والنظام المتعدد الأطراف، هل هي علاقة تناقض أم تطابق ؟

- ويتم في هذا المطلب معالجة النقاط المشار إليها وفق ما يلي:

---

[177]- **MARCFORET Jean**, Droit et pratique de l'union européenne, 3 eme édition , Gualimo éditeur, Paris, 2001,p.24.

الفرع الأول:

مقومات و دوافع التكامل الاقتصادي

لكي ينجح التكامل الاقتصادي لابدَ من توافر مجموعة من المقومات و الدوافع :

(1)- مقومات التكامل الاقتصادي: تتعدَد وتتنوَع مقومات التكامل الاقتصادي بصفة عامـــة، كمـــا تختلـــف، فبالنســـبة للجـــوار الجغرافـــي(PROXIMITÉ GÉOGRAPHIQUE)، يعتبر من أهم المقومات الأساسية لنجاح التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول التي أرادت أن تشكل كتلة اقتصادية، وهـذا لتسـهيل انتقـال السـلع والخدمات والعمالة داخل المنطقة التكاملية، كما يخفض من تكاليف النقل التي قـد تكـون متباعدة أو متناثرة جغرافيا، لذا فإنَ التجاور الجغرافي يعد من دعمات التكامل بين الـدول لسهولة الاتصال بينها واتساع نطاق تبادلها التجاري وتسـيير انتقـال عناصـر الإنتـاج، وبالرغم من توفر وتقدم وسائل النقل والمواصلات بين الدول المتكاملة في الوقت الراهن، إلا أنَ التقارب الجغرافي يبقى له أهمية كبيرة في تكوينه[178]، فمثلا البلدان العربية هنـاك تواصل جغرافي متين فيما بينها وعلى منطقة شاسعة، تتمثل من المحيط الأطلسي غربا إلى الخليج العربي شرقا وتبلغ مساحتها 14 مليون كلم. [179]

أما فيما يخص المصلحة المشتركة، فإنَ التكامل الاقتصادي كمنهج سليم تنتهجه الدول قصد تحسين وتطوير مستوى اقتصادياتها، لابدَ وأن ينصب على الوصول إلى الهدف المنشود بكيفية مناسبة، بحيث يؤدي إلى تحقيق مصلحة الجميع و إن كانت الاستفادة في الغالب تكون نسبية بالنسبة لكل قطاع على حدا ، فقد تستفيد دولة في قطاع الزراعة مثلا أكثر من غيرها وتنتفع أخرى في ميدان الصناعة بنسبة أعلى من مثيلاتها... الخ، فالمصلحة المشتركة تقتضي ضرورة تنظيم العلاقات بصورة تكفل توزيع المكاسب بشكل

---

[178]- **العربي إسماعيل**، التكتل و الاندماج الاقتصادي بين الدول المتطورة، الشركة الوطنيـة للنشـر والتوزيـع، ط2، الجزائر، 2004، ص. 43.

[179]- **مولة عبد الله**، " منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: الامتحان الكبير لتجاوز العصبيات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 262، ديسمبر 2000 ، ص. 65.

عادل ومتوازن وعدم استحواذ أطراف بعينها على المكاسب دون الأطراف الأخرى. [180]

كذلك من ضمن المقومات التي يجب توفرها في التكامل الاقتصادي، توفر الموارد الطبيعية، والذي يعتبر عامل أساسي لنجاحه، حيث إنَ عدم توفرها بشكل كاف لدى بعض الدول قد يعتبر حاضرا على دخولها في تكامل مع غيرها من الدول التي تتوفر على مثـل تلك الموارد، محاولة الاستفادة من وفرة الموارد الطبيعية، التي قد تـنجم عـن التكامـل الاقتصادي. كما يمكن أن نضيف توفر عناصر الإنتاج اللازمة للعملية الإنتاجية، ويبـرز هذا الجانب أهمية عنصر العمل الاختصاصي و الفني الماهر لأهميته بالنسبة إلى العمليـة الإنتاجية وتحقيق الكفاءة فيها، كما يجب أن لاننسى مقوم هام وهو توفير البنية الأساسـية، التي لها علاقة غير مباشرة بالمقوم الجغرافي، ويقصد بالبنية الأساسية ، الطرق ووسـائل النقل و الاتصال...الخ، إذ يبرز هذا المقوم كعنصر هام في نجاح أي تكامل اقتصادي، لأنَه حتى في ظل توفر حرية انتقال السلع والخدمات وعناصر الإنتـاج فـإن مـدى التكامـل وفاعليته يبقيان محدودين مادامت الدول المتكاملة تفتقر إلى طرق ووسائل نقل بينها. [181]

كما يجب أن يكون التكامل بين اقتصاديات متجانسة قابلة للتكامـل، أي ذات هياكـل متجانسة ومتماثلة ، وتكاملها يعني خلق فضاء حقيقي متضـامن مـن حيـث لا وجـود للاختلافات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وإلا سيسيطر اقتصاد بلد ما على اقتصـاديات الدول الأخرى، وفي هذه الحالة تتشكل وحدة اقتصادية مسيطرة، كما كان الحال مع مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل(الكوميكون) حيث سيطر الإتحاد السوفيتي سابقا في المجـال الاقتصادي و السياسي على الدول الأعضاء. [182]

---

[180] - **المجدوب أسامة** ، العولمة والإقليمية(مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية)، ط1، الدار المصـرية اللبنانيـة القاهرة ، 2000، ص. 49.

[181] - **مهدي ميلـود**،" التكامل الاقتصادي العربي بين الواقع والمأمول(عرض بعض التجارب)"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد45 ،شتاء2009، ص ص. 37- 38.

[182] - **رميدي عبد الوهاب** ،" التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي فـي الـدول النامية- دراسة تجارب مختلفة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2007-2006، ص ص. 8- 9.

كذلك من ضمن أهم المقومات التي يجب توافرها، وجود مقومات سياسية، ويقصـد بها خلق المؤسسات الإدارية والتنظيمية و اللجان المشتركة الدائمة التـي تقـوم بدراسـة المشاريع و القطاعات المختلفة و توفير المعلومات الاقتصادية و اختيار التوقيت المناسـب للمشاريع و التنسيق بين السياسات الاستثمارية، مع إعطاء الأولوية للمشاريع الاقتصـادية المشتركة، بالإضافة إلى إيجاد مؤسسات و هياكل على مستوى التجمعات تكون قادرة على دعم وتنفيذ التكامل الاقتصادي .[183]

وتعتبر العقيدة التي يعتنقها الحكام أثناء اتخاذ القرارات والإدلاء بالتصريحات، مـن أهم المقومات السياسية التي يتوقف عليها نجاح أو فشل أيَة عملية تكاملية، فلقد ظلت فكرة التكامل الاقتصادي العربي مثلا: تراوح عواصم مؤتمرات القمم وتواريخ إمضاء اتفاقيـات دون أن تتجسد في الواقع الملموس، ويمكن ملاحظة حجم الصعوبات السياسية أمام تنفيـذ أغلب القرارات الصادرة عن لقاءات القمة بين الدول العربية، أو الاتفاقيات المبرمة فـي إطار جامعة الدول العربية أو خارجها، فكثيرا ما يتم الاتفاق على مشروع ما، ليذوب بعد فترة قصيرة أمام مشكلة سياسية صغيرة، وقد تصل الأمور في بعض الأحيان حتـى إلـى مطالبة أحد الأعضاء بالتجمع بتجميد هذا الأخير، أو غيابه عن إحـدى قممـه أو تجميـد عضويته فيه.

يتَضح مما سبق الدور المعتبر حتى للحساسيات السياسـية فـي تجميـد الاتفاقيـات الاقتصادية و التجارية الهامة بين الدول، مما يؤدي إلى عرقلة المسار التكاملي، وإذا كـان من الطبيعي حدوث مثل المشاكل المشار إليها، فإنَه لا يجب أن يمتد ذلك إلى القضاء التام على عملية التكامل أو عرقلتها، وإلا ما الدَاعي إلى وجود المؤسسات الكفيلة بحـل هـذه المشاكل.

---

[183]- **سيد أحمد عبد القادر**، " حقائق و حدود التكامل بين بلدان البحر المتوسط"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد11، الفصل الثالث، 1996، ص. 23.

(2)- دوافع التكامل الاقتصادي: لا شك أن الدول عندما تقدم على إحداث التكامـل الاقتصادي فيما بينها فإنَ هناك دوافع تدفعها لتحقيق هذا التكامل، هذه الأخيرة منها ما هـو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، وفيما يلي نتناول هذه الدوافع:

فبالنسبة للدوافع السياسية: فقد تعد المصالح السياسية من أهم الأسباب التي تـدفع إلى إتمام التكامل الاقتصادي بين الدول، ومن ثم فإنَ العلاقة وثيقة بـين السياسـة وهـذا الأخير، والدوافع السياسية التي تكون من وراء قيامه لها أسباب عديدة تختلـف بـاختلاف ظروف كل منها، فقد يكون الدافع للتكامل هو توثيق العلاقات السياسية القائمة بين الـدول الداخلة في التكامل، وقد يكون الدافع هو تمكين تلك الدول من الدفاع عن نفسها ضد قـوى سياسية خارجية، وخير مثال على ذلك: قيام السوق الأوربية المشتركة حيث كـان الـدافع لقيام تلك السوق هو تخوف الدول الأوربية من امتداد النفوذ الشـيوعي إليهـا، أو تقسـيم أمريكا و الإتحاد السوفيتي سابقا العالم إلى قسمين يتم سيطرتهما عليهما. كما تؤثر السياسة في التكامل الاقتصادي حتى ولو لم يستهدف من التكامل أغراضها سياسية ويرجع ذلك إلى أنَ الأوضاع السياسية و الاقتصادية تؤثر كل منها في الأخرى وتتأثر بهـا، وكمـا تـؤثر السياسة في التكامل الاقتصادي فإنَه يحدث العكس كذلك، حيث إنَ من شأن هذا الأخير إذا نجح وتطور ألا يبقي التنظيمات أو العلاقات السياسية على وضعها القديم سواء فيما بـين الدول المشتركة في التكامل، أو فيما بينها وبين الدول الأخرى، إذ يتعيَن إجراء التعـديلات اللازمة للمواءمة مع الوضع الاقتصادي الجديد. [184]

فالتجمع الاقتصادي الأوربي الذي حدث عقب الحرب العالمية الثانية حيث كان هـذا التجمع ردَا على التحديات السياسية التي واجهت أوروبا خلال تلك الفترة، ونصَت المادة 2 من معاهدة روما على أنَ "***من أغراض هذه المعاهدة توثيق الصلات بين الدول الأعضاء***" وبالتالي يتَضح أنَ الغرض الأساسي لهذه الاتفاقية العمل على تطوير التجمع الاقتصـادي الأوربي، أو السوق الأوربية المشتركة إلى وحدة سياسية واحدة.

---

[184]- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص ص. 21- 22.

و لاشك أنَ الظروف التي يمر بها العالم العربـــي علـــى المســـتويين السياســـي و الاقتصادي تعتبر ملائمة الآن تماما لبدء السَير بشكل متدرج نحو تحقيق تكامل اقتصـــادي عربي، وعلى نحو يمكن أن يؤدي إلى تغير شكل الخريطة العربية خلال السنوات القادمة وتحقيق موقع مناسب للبلدان العربية في عالم القرن الحادي والعشرين، ويمكن القول بـــأنَ التفكير السياسي العربي قد أصبح مهيَأ الآن لدعم إمكان قيام تكامل واقعي يستند على أسس قوية تجعله غير قابل للانتكاس إلى حد بعيد، فهنـــاك قناعـــات متزايـــدة لأهميـــة البعـــد الاقتصادي في الحفاظ على تماسك و استقرار البلدان العربية، و استعداد أكبر للفصل فـــي الخلافات السياسية والتعاون الاقتصادي، والعمل على وحدة الكلمة ووحـــدة الصـــف فـــي التعامل مع الأطراف الخارجية والعمل على مواجهة التحديات الاقتصادية التـــي تواجههـــا على جميع المستويات، ومن ثم أصبحت القاعدة السياسية الفكرية للتكامل الاقتصادي أكثر ملائمة عن ذي قبل، ومن ثم فإنَه لا يمكن توحيد هذه الدول سياسيا دون أن يـــتم توحيـــدها اقتصاديا في نفس الوقت، فكل من الوحدتين السياسية و الاقتصـــادية ضـــرورية لوجـــود الأخرى، فخدمة الاقتصاد العربي هي في نفس الوقت خدمة للسياسة العربيـــة، ولا يمكـــن للبلدان العربية أن تواجه المخاطر التي تحيط بها في الوقت الـــراهن، وتـــدخل الولايـــات المتحدة الأمريكية في شئونها السياسية بحجَة الإصلاح السياسي ومكافحة الإرهاب وغيـــر ذلك من الحجج الواهية، إذا ما بقى اقتصادها مفككا كما هو عليه الحال الآن، فضلا عـــن تفككها سياسيا. (185)

أما **الدوافع الاقتصادية** فيمكن إجمالها فيما يلي: رغبة الدول المتكاملة في رفع مستوى معيشة سكانها وزيادة معدل نموها وتقوية مركزها قبل التكتلات الاقتصادية الأخرى، خاصة وأنَ العصر الحالي أصبح عصر التكتلات الاقتصادية، وهذه الأخيرة تخلق فرصة أمام الدول المتكاملة كي تقوى اقتصادها داخليا وخارجيا، كما أنَ العمل على توسيع الأسواق من أهم الدوافع الاقتصادية للتكامل الاقتصادي كضمان ضدَ الأحداث المستقبلية، أي المخاطر الغير متوقَعة، لهذا يذهب البعض للقول بأنَ البلدان النامية تتحمَس

---

[185] - **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص ص. 23 - 24.

للانضمام لتلك التكتلات بغية أن تتجنَب أي حرب تجارية مستقبلية يمكن أن تكـون تلـك الدول الخاسر الأكبر منها، لذلك لم تحد اتفاقية (NAFTA) من هذا الدافع. فلقـد أقـدمت كندا على إبرام ذلك الاتفاق كضمان لصادراتها ضد رسوم الإغراق و الرسوم التعويضـية التي كان من الممكن أن تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية في حالة عدم وجود الاتفـاق، وفي المقابل يعتبر ضمان هذه الأخيرة ضدَ السياسات الكندية في مجال الطاقة و التي كانت تتعارض مع المصالح الأمريكية .[186]

حيث أنَ الرَغبة في تنشيط المنافسة بين المشروعات الإنتاجية المتماثلة فـي الـدول المتكاملة مما يساهم في تحسين الكفاءة الإنتاجية لها، وتخفيف حدَة احتكار السوق الداخليـة من قبل وحدة أو وحدتين إنتاجيتين في كل دولة من الدول المتكاملة على حدا، إضافة إلـى ذلك رغبة الدول المتكاملة وخاصة النامية منها في توفير الظروف الملائمـة لاسـتغلال خبراتها و الاستفادة المتبادلة من مزاياها الإنتاجية، وتحريك عجلة التَصنيع فيها و الارتقاء بها من الصناعات الصغيرة إلى الصناعات التي تجسد الثَورة العلمية والتكنولوجية الهائلـة التي يشهدها العصر الحالي، ويعتبر التكامل الاقتصادي الطريق الأمثـل لتـأمين المنـاخ المناسب لوجود الصناعات التي تتوافر فيها شروط الكفاءة الإنتاجية وذلك نتيجـة اتسـاع السوق وزيادة حدة المنافسة فيه.

كما أنَ التكامل الاقتصادي يمنح الدول المتكاملة ثقلا على كافة الأصعدة في علاقاتها الدولية، ويمنحها قدرة أكبر على المساومة التجارية وفرض الشروط التي تراها ملائمة مع معطيات اقتصادياتها مجتمعة.

كما يجب علينا أن نشير إلى التغيرات التي حدثت بالساحة الدولية في السنوات الأخيرة وقيام التكتلات الاقتصادية التي لا تعترف بالكيانات الصغيرة والمبعثرة سياسيا

---

[186]- للمزيد من المعلومات راجع: **محمود إبراهيم محمود الشافعي**، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على النظـام التجاري العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ،ص ص. 17- 19.

واقتصاديا، وقيام المنظمة العالمية للتجارة وانضمام معظم البلدان النامية إليها، وما أوجدته هذه المنظمة من ظروف لابدَ من الاستعداد لها والتعامل معها، فتحرير التجـــارة العالميـــة وقيام التكتلات الاقتصادية العملاقة وتنسيق المصالح فيما بينها أوجد منافسة حادة لا يمكن مواجهتها إلا بالتَنسيق بين البلدان النامية و تحقيق التكامل الاقتصادي بينها والذي أصـــبح ضرورة ملحة لا غنى عنها لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في هذه البلدان حتـــى تســـتطيع التعايش والتجاوب مع المستجدات الدولية، وخلق كيان اقتصادي قوي يسمح بالاندماج في الاقتصاد العالمي ويجنبها الوقوع في سلبيات حرية التجارة والعولمة التي يمكن أن تتعرض لها في تعاملها منفردة في الساحة الدولية، مثل ما رأيناه في الفصل الأول من هذا البحـــث في خصوص تأثير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول وخاصة النامية منها التي فعلا تقلَصت سيادتها في ضلها، فهذا يعتبر دافع ومحفـــز للقيـــام وتفعيـــل تكملاتهـــا الاقتصادية.

الفرع الثاني:

علاقة التكامل الاقتصادي بالنظام التجاري المتعدد الأطراف

يطرح تزايد عدد الترتيبات الإقليمية وانتشارها الكثير من التســـاؤلات عـــن طبيعـــة العلاقة والتأثيرات التي تربطها مع النظام المتعدد الأطراف وأهمها: هل أنَ الزيادة في عدد الترتيبات التجارية الإقليمية والتسارع في إنشائها يعطي مؤشرا عن تهديدها للنظام المتعدد الأطراف ؟

ربَما تكون الإجابة عن هذه الأسئلة بنعم هي أسباب زيادة عدد الترتيبات الإقليمية في ظل الموجة الحالية للعولمة، وهو ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع.

فلو نظرنا إلى أحكامGATT بشأن التكامل الاقتصادي، لوجدنا أنَها تسمح بقيامه بين الدول الأعضاء التي تتخذ صيغة اتفاقيات منطقة التجارة الحرة أو إتحاد جمركي ، وتعتبرها استثناء من شرط معاملة الدول الأكثر رعاية، الذي يمثل الركن الأساسي لـــ GATT بمعنى أنَ ما تتبادله الدول الأعضاء من مزايا تجارية في نطاق هذه الاتفاقات يعتبر بمثابة إجراء داخلي يتم في دولة واحدة، و لا يمتد تلقائيا إلى الأطراف المتعاقدة

الأخرى في هذه الصفقة، ويسري هذا السماح على مشاريع التكامـل القائمـة قبـل نفـاذ GATT أو التي تقوم بعدها و سواء كانت تضم دولا أطرافا فيهـا فقـط أو دولا أخـرى غيرها، غير أنَ الأطراف المتعاقدة فيها هي التي تكون ملزمة تجاهها بمقتضـى الأحكـام المنظمة لهذه المشاريع في اتفاقية GATT، وترتكز أحكام هذه الأخيـرة علـى منـاطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، باعتبار أنَهما المعنيان بالجوانـب التجاريـة، ولكـن مشروع التكامل يكون أبعد مدى من ذلك، بأن يتَخذ صـورة سـوق مشـتركة أو إتحـاد اقتصادي.

كما يجب الإشارة بأنَه قد تضمنت المادة 24 من اتفاقية GATT الأصلية لعام 1947 [187]، الأحكام المنظمة لقواعد و الاشتراطات التي تتطلبهـا الاتفاقيـة فـي مثـل هـذه المشروعات لكي تكون متمشية مع روح ونصوص الاتفاقية، حيث نجد أنَ تلـك الأحكـام تضمَنت مجموعة من الاشتراطات والمعايير والتي تسري أيضا على أي اتفاقية مرحليـة لإنشاء إتحاد جمركي أو منطقة التجارة الحرة، يمكن تلخيصها فيمـا يلـي: "***أن تتضـمن اتفاقيات التكامل الاقتصادي خطة عمل وجدولا زمنيا كاملين يطبقـان لتحقيـق وإتمـام التكامل خلال فترة زمنية معقولة/ أن تنص تلك الاتفاقات على إلغاء الرسوم الجمركية و الأنظمة التقليدية الأخرى للتجارة على التبادل التجاري كله أو معظمه بصورة جوهريـة بين الدول الأعضاء و أن تؤدي إلى تسيير التجارة بين أعضائها وليس إلى تقييدها مـع الدول الأعضاء الأخرى/ أن لا تكون الرسوم الجمركية أو القواعد الوطنية المطبقة على التجارة في كل دولة في حالة منطقة تجارة حرة أو الموحَدة في حالة إتحاد جمركي بعـد إنشاء التكامل الاقتصادي أعلى أو أكثر تقييدا عما كانت عليه قبل إنشاء التكامل***". [188]

---

[187]- للمزيد من المعلومات أنظر :

-GAAT, Article XXIV," Application territoriale- Trafic Frontalier- unions douanières et zones de libre – échange". Sure site Internet:-
http://www.wto.org/French/tratop_F/region_F/regatt_F.htm

[188]- **الشيمي محمد نبيل** ،" صيغ التكامل الاقتصادي العربي في إطار متعدد الأطراف"، الحوار المتمدن،2009. على موقع الانترنت:.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=183393، 2009.

كما استحدثت مذكرة تفاهم ضمن وثائق اتفاقيـــة GATT لعـــام 1994، تفســـيرات وتطويرا وضبطا لإجراءات المادة 24 بما يضفي على هذه المسألة أهمية ومرونـــة أكبـــر وبما يجعلها في الواقع تنطوي على تشجيع ومساندة لقيام التكتلات.

ومن أهم ما تضمَنته ما يلي: "***الاعتراف بانتشار مناطق التجارة الحرة والاتحـــادات التجارية في العالم، وتزايد أهميتها، والحاجة إلى تحسين شفافية الاتفاقات التي يتم بحثها في إطار المادة 24 من GAAT وضرورة توافر تفاهم مشترك بـــين الـــدول الأعضـــاء بشأنها، كما أشارت إلى تقييم أثار الرسوم و القواعد الأخرى المطبقة في الدول الأعضاء في مشاريع التكامل قبل وبعد سريان هذه المشاريع، يكون على أســـاس وزن للمتوســـط العام للرسوم المقررة طبقا للعروض المقدمة في جولة لأورجواي وإذا تعذر ذلك يمكـــن استخدام أية تدابير قواعد تتعلق بتدفقات التجارة للسلع المتأثرة بقيام هذه المشاريع، كما يمكن للعضو في مشروع التكامل- إتحاد جمركي- التفاوض على زيادة رسوم جمركيـــة سبق له الالتزام بعدم زيادتها على سلع معينة، بسحب أو تعديل الالتزام الجمركي المتعلق بها، كنتيجة لقيام المشروع، ولو كان التعويض المقدم هو من خط جمركي أخر وتنظـــيم مفاوضات لهذا الغرض قبل إحداث هذا التعامل ، وفي حالة عدم شمول المشروع علـــى خطة وجدول زمني، فإنه يمكن لـــ GATT التقدم بتوجيه مقترحات بهـــا إلـــى الـــدول الأعضاء المعنية، وإذا لم تعمل تلك الدول بهذه التوصية يمكن إعادة بحث المشروع فـــي مرحلة لاحقة***".[189]

كما نصَت المنظمة العالمية للتجارة أنَه لكل عضو الحق في إيداع اعتراض أمام جهاز تسوية المنازعات عن مشروعية أي اتفاق جهوي، هذه الإمكانية التي وردت صراحة في الفقرة 12 من مذكرة التَفاهم الخاصة بتفسير المادة24 من جولة الأوروجواي السالفة الذكر و التي ورد فيها " ***يجوز الإستفادة من أحكام المواد 22 و 23 من الاتفاقية العامة***

[189]- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، طالع:
- L'interprétation de l'article XXIV de l'accord générale sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994. Sueur site Internet: www.wto.org.

كما وضعها وطبقها نظام تسوية المنازعات في خصوص أي المسائل التـــي تنشـــأ عـــن طريق أحكام المادة 24 المتعلقة بمناطق التبادل الحر..."، فإذا ما تم الحكم علـــى اتفـــاق تجاري جهوي بأنَه غير متسق مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، هذا ما سيجبر الأطراف المتعاقدة في تلك الاتفاقات الجهوية على اعتماد أحد الخيارات التالية:

- إما إعادة التفاوض حول الاتفاق، قصد إجراء تعديلات لجعله متَسق مع القواعد المتعددة الأطراف.
- و إما إيداع طلب الحصول على رخصة على ضوء المادة 3/9 من الاتفاقيـــة المنشـــأة للمنظمة العالمية للتجارة[190]،قصد إبقاء الاتفاق محتفظا بكامل أحكامه رغم ثبوت عدم مطابقته مع النظام المتعدد الأطراف.
- توسيع الامتيازات المقررة في الاتفاق***"في مواجهة الجميع"*** قصد تحويله إلـــى متعـــدد الأطراف وفقا لشرط الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه في المادة 01 من الاتفاقيـــة العامة.
- إبقاء الاتفاق حيز التنفيذ انتهاك***"لمبدأ المطابقة"*** [191] مع الالتزام بتقـــديم تعويضـــات ملائمة للأطراف الأخرى في المنظمة العالمية للتجارة، أو قبول تحمل تدابير عقابية في شكل تعليق التنازلات الممنوحة للطرف المعني وهذا وفقا لـــنص المـــادة 22 /2 مـــن اتفاقية تسوية المنازعات.

لا يعود توقيف الآثار القانونية لاتفاق التبادل الحر إلى وجود أثر مباشر نـــابع مـــن تصرفات هياكل المنظمة العالمية للتجارة، وإنَما من الالتزامات المقبولة من جانب أطراف الاتفاق و التي سيتم إدماجها في أحكام هذا الأخير. [192]

---

[190]- إن قرار منح هذه الرخصة يتم اعتمادها من طرف المؤتمر الوزاري و المجلس العام للمنظمة العالمية للتجـــارة بأغلبية 4/3 من الأصوات، بدلا من 3/2 التي كانت مقررة بموجب المادة 25 فقرة 5 من الاتفاقية العامة.

[191]- حيث ورد في نص المادة 16 فقرة 4 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة بأن " ***يعمل كل عضو علـــى مطابقة قوانينه ولوائحه و إجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة***".

[192]- Voir: **Buber(J)**, L'établissement des zones de libres échange et les contraintes de l'OMC in le partenariat de l'union européenne avec les Amériques, Editions Apogée, 1999,pp.128-129.

فإذا كانت اتفاقية GATT 1994 تستثني التكتلات الاقتصادية مـن تطبيـق مبـدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية فقد قرر اتفاق الخدمات أيضا في المادة 5 منه والتي جـاءت تحت عنوان ***"التكامل الاقتصـادي"*** (Intégration économique) السَـماح لأي دولـة عضو بأن تكون طرفا في اتفاق تكامل لتحرير التجارة في الخدمات ما بين أطرافه وذلك بشرط أن يكون للاتفاق تغطية قطاعية كبيرة [193]، وأن يكون غرض الاتفاق هو تسـهيل التجارة ما بين أطرافه و ألا يرفع من المستوى الإجمالي للحـواجز أمـام التجـارة فـي الخدمات بالنسبة لأي عضو خارج الاتفاق بالنسبة للقطاعات محل المقارنـة عـن ذلـك المستوى الذي كان مطبقا أو سائدا قبل العمل بهذا الاتفاق. و أن يتم إخطار مجلس التجارة في الخدمات بهذا الاتفاق و بأي توسيع أو تعديل يطرأ على أحكامه بعد هذا الإخطار ليقوم المجلس بدوره بتشكيل فريق عمل لدراسة هذا الاتفاق الإقليمي و تعديلاته و أثـاره علـى الدول الأعضاء . [194]

كذلك يجيز اتفاق الخدمات في المادة 5 مكرر ، والتي وردت تحت عنوان " ***اتفاقات تكامل أسواق العمل"*** Accords d'intégration des marchés du travail للدول الأعضاء الدخول في اتفاقات تكامل تام لأسواق العمل بشرط أن تتضمن هذه الاتفاقات إعفاء أطرافها من المتطلبات الخاصة بإجراءات الإقامة و تراخيص العمل وأن يتم إخطار مجلس التجارة في الخدمات بمثل هذه الاتفاقات، والتي تهدف إلى تحقيق أكبر

---

[193] - يراعى في تطبيق هذا الشرط عدد القطاعات وحجم التجارة المتأثرة بهذا الاتفاق و أساليب تقديم الخدمة.

[194]- Article V, paragraphe (7):*" a/- les membres qui sont parties à tout accord visé au paragraphe 1 notifieront dans les moindres délais au conseil du commerce des services tout accord de ce genre et tout élargissement ou toute modification notable d'un tel accord,En autre, ils mettront à la disposition du conseil les renseignements pertinents que celui-ci pourra leur demander le conseil pourra établir un groupe de travail chargé d'examiner un tel accord au l'élargissement ou la modification d'un tel accord et de lui présenter un rapport sur la compatibilité dudit accord avec le présent article. b/- les membres qui sont parties à tout accord Visé au paragraphe 1 qui est mis en œuvre sur la base d'un calendrier adresseront périodiquement au conseil du commerce des services un rapport sur sa mise en œuvre. Le conseil pourra établir un groupe de travail chargé d'examiner ces rapports s'il juge un tel groupe nécessaire. c/- Sur la base des rapports des groupes de travail Vis'S aux alinéas a) et b), le conseil pourra adresser aux parties les recommandations qu'il jugera appropriées".*

قدر من حرية انتقال الأيدي العاملة فيما بين الدول الأطراف على المســتويات الإقليميــة خاصة وأنَ حرية انتقال الأيدي العاملة لازالت محل تفاوض في إطار الاتفاق العام للتجارة في الخدمات. [195]

والحقيقة أنَ اتفاقات تكامل أسواق العمل تعتبر نوعا من أنواع تحرير التجــارة فــي الخدمات، وتعد أيضا استثناءا من مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية في مجال خدمات العمل [196].

بالنَظر لهذه الشروط فإن اتفاق الشراكة الأورو جزائري قــد يطــرح العديــد مــن الإشكاليات على سبيل المثال:

(1)- من ناحية الفترة الانتقالية: نصَت المادة 6 من اتفاق الشراكة الأورو جزائري على أنَ المرحلة الانتقالية لإزالة الحواجز الجمركية، فيما يخص المنتجات الصناعية قــد حددت بـــ 12 سنة، فعلى الأطراف المشاركة تقديم شرح كامل للأسباب التي أدَت بهم إلى اعتماد فترة أطول عما هو مقرر، غير أنَ مجهود تقديم هذا الشرح يقع على عاتق الجزائر بما أنَ المجموعة قد منحت من قبل في إطار اتفاق التعاون المبرم سنة 1976 حرية ولوج المنتجات الجزائرية إلى أسواقها.

(2)- من ناحية الالتزام بتقديم خطة وبرنامج: فإنَه إذا كانت المنتجات الصناعية قد لا تطرح أي إشكالية بما أنَه تقرر تفكيك الحواجز الجمركية في إطار فترة محددة، فإنَ القطاع الفلاحي قد يثير إشكالات في المستقبل، ذلك أنَ جدول تفكيك الحواجز يبقى مجهولا لأن التحرير سيتم بصفة تدريجية حيث يعود للطرفين إمكانية دراسة فرص

---

[195]- Article V bis ***"Accords d'intégration des marchés du travail":" Le présent accord n'empêchera aucun des Membres d'être partie à un accord établissant une intégration totale des marchés du travail entre deux parties audit accord ou plus,à condition que cet accord:- a/- exempte les citoyens des parties à l'accord des prescriptions concernant les permis de résidence et de travail. b/- Soit notifié au conseil du commerce des services".***

[196]- **د/ جامع أحمد** ، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص .887.

تحرير المزيد من المنتجات بعد مرور فترة خمسة سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق. (197)

كما يجب أن نشير في هذا المقام أنَه قد ترتب على تصاعد الإقليمية الجديـــدة إعـــادة إثارة قضية العلاقة بين الإقليمية و النظام متعدد الأطراف من جديد، أو بمعنى أخر العلاقة بين تحرير التجارة في الإطار الإقليمي من ناحية، وتحرير فـــي ظـــل الأطـــر المتعـــددة الأطراف خاصة اتفاقيات GATT و OMC من ناحية أخرى، و التساؤل هنا: هل يمكـــن للإقليمية الجديدة أن تعمل بشكل أكثر توافقا مع النظام متعدد الأطراف؟ أو بمعنى أخر هل يصب عمل الإقليمية الجديدة في اتجاه هذا النظام؟

الواقع أنَ العديد من الدراسات، التي تناولت قضية الترتيبات الإقليمية الجديدة قد انطلقت من افتراض أن هذه الأخيرة بسماتها السابقة إنَما تعمل في اتجاه تحقيق أهداف وغايـــات النظام متعدد الأطراف واعتبارها إحدى آليات الاندماج في النظام الاقتصادي العـــالمي، خاصة في ضوء استنادها إلى تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية سواء بشكل مشروط أو غير مشروط وتجاوزها المادة 24 من اتفاقيةGATT، غير أنَه في الوقت الذي تمتلـــك فيه الإقليمية الجديدة من المقومات أو الخصائص التي تضمن لها التكامل فـــي النظـــام متعدد الأطراف، إلا أنَه قد أثارت في الوقت ذاته ضرورة إصلاح الأساس القانوني لهذا النظام، والمتمثل في اتفاقية GATT، على نحو يضمن توفير أساس قانوني يشجع علـــى ازدهار ترتيبات إقليمية الجديدة.

وبالموازاة مع المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ضمن المنظمة العالمية للتجارة فقد عرفت الاتفاقيات التجارية الإقليمية نموا منذ الخمسينيات من القرن الماضي وضلت أعدادها تتزايد حتى الآن، وكان أبرزها السوق الأوربية المشتركة التي تحولَت

---

[197]- Voir:**LEGRAND (V)**,"régionalisme et globalisation : le volet agricole dans le partenariat euro méditerranéen et l'OMC", in: Anales d'études européen, Bruylant, Bruxelles, 2002, p.3.

لاحقا إلى الإتحاد الأوربي الذي يسيطر على أكبر حصة من التجارة الدولية[198]، وهنـــاك عوامل عدة تقف وراء قيام عديد الدول بالانتماء إلى أكثر من اتفاقية إقليمية قصد تـــوفير الحماية الضرورية للمنشآت حسب تصور التحليل النيو كلاسيكي.

وللحديث لظاهرة التكامل الإقليمي نلاحظ أنَه تم إبلاغ المنظمة العالمية للتجارة بأكثر من100 اتفاقية مع منتصف سنة1998، فضلا عن الاتفاقيات المبلغ عنها، ثم وصل العـــدد مع بداية سنة 2005 إلى أكثر من 312 اتفاقية إقليمية أبلغت بها من بينهـــا 170 اتفاقيـــة مفعلة كما أن هناك 65 اتفاقية مفعلة لم يتم الإبلاغ عنها للمنظمة. [199]

وبإجماع الاقتصاديين فإنَ العقد الأخير شهد تناميا متسارعا لعدد الترتيبات الإقليميـــة حيث نمت بأكثر من 54 اتفاقية سنة 2006 على سبيل المثال، وهو ما يدل علـــى تهافـــت الحكومات على مختلف أشكال الترتيبات الإقليمية المتعامل بها حاليا .

ولعلَ أبرز تأثير للانتشار الكبير لهذا النوع من الاتفاقيات هو ارتفاع معدلات التجارة الإقليمية أو التجارة داخل الإقليم Le commerce intra- régional، والتي تجاوزت 40 بالمائة من إجمالي تجارة الدول الأعضاء بالنسبة للعديد من التكتلات الإقليمية الفاعلة، فقد عرفت التجارة الأوربية البينية على سبيل المثال نموا نسبته 48 بالمائـــة عـــامي 2003-2005 يعود بالدرجة الأولى إلى التوسع الذي شهده الإتحاد حيث أصـــبح يضـــم 25 بلـــدا عوض 15 في مايو 2004، وقد كان لهذا التوسع الأثر الإيجابي حيث ارتفع حجم التجارة البينية الأوربية من 3470 مليار سنة 2003 إلى حوالي 5137 مليار دولار ســـنة2005 لتتجاوز 7602 مليار دولار سنة 2007 [200] ، أما في سنة 2008 تتجاوز 285 18 مليار دولار.[201]

---

198 - **بلجبل عادل** ، التجربة الأوربية في التعاون والتكامل الإقليمي(دراسة مقارنة بين مجموعة15 ومجموعة25) ، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007، ص. 88.

199 - **د/ السن عادل عبد العزيز** ، مرجع سابق، ص. 189.

200 - **بلجبل عادل** ، مرجع سابق ، ص. 94.

201 - **د/ أرزقي نسيب محمد** ،" مدى تأثر السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظاهرة العولمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2009،ص . 43.

وعليه التكامل الاقتصادي يمثل استثناءا من مبدأ من مبادئ المنظمة العالمية للتجارة وهو **عدم التمييز** أو **الدولة الأكثر رعاية**، فالدول الأعضاء في ترتيبات إقليميـــة يمكنهـــا التنافس مع بعضها باستخدام التعريفات التفضيلية و الشروط المسيرة للنفاذ إلـــى الأســـواق وذلك بصورة أكبر من تلك التي تطبق على الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة العالميـــة للتجارة ، و النتيجة أنَ الدول الأعضاء في هذه الأخيرة وغير الأعضاء في ترتيبات إقليمية تفقد تلك الأسواق، أي أنَ زيادة عدد الاتفاقيات الثنائية يخلق مجموعة مختلفة من القواعـــد التي تحكم التجارة فيما بين الدول وهو ما يزيد في احتمالات التنازلات الجمركية المتبادلة على المستوى الثنائي والإقليمي، فمادام الأمر كذلك فعلى البلدان النامية أن تســـتيقظ مـــن غيبوبتها وتفعل تكاملها الاقتصادي، هذا إن أرادت أن تفرض نفسها على المستوى العالمي وإعطاء لنفسها قوة تفاوضية أكبر في ضل المنظمة العالمية للتجارة والحد مـــن تـــأثيرات اتفاقات هذه الأخيرة على سيادتها الداخلية.

هذا ما سنحاول تبيانه في المبحث الثاني، بدراسة التكامل الاقتصادي كمنهج للـــدول النامية.

المـــــبحث الثاني:

التكامل الاقتصادي كمنهج للبلدان النامية

إنَ التحول النوعي الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية، لعلَه يحتم علـــى الـــدول النامية أن تفكر في طرق فعالة لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها. و التوجه الجاد مـــن أجل تحقيق تكامل اقتصادي جاد فيما بينها، حيث أصبحت هذه البلدان تتعامل مـــع عـــالم تتلاشى فيه الحدود الجغرافية و الحواجز التجارية تدريجيا بين أسواقه ، خاصة بعد العمل باتفاقات المنظمة العالمية للتجارة و ما تحمله من أثار سلبية على سيادتها الداخلية كما رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهو ما يدل حتما على أنَه لا مكان للدول في العولمـــة إن لم تندمج في فضاءات اقتصادية.

يدفع بنا هذا إلى إلقاء نظرة عامة حول التكامل الاقتصـــادي فـــي البلـــدان الناميـــة **(المطلب الأول)**، مستدلين على ما توصلنا إليه من نتائج بالتكامل العربي كنوع من تكتلات البلدان النامية التي تضل في معظمها فاشلة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

نظرة عامة عن التكامل الاقتصادي في البلدان النامية

أصبح العالم الاقتصادي الراهن لا يعترف بالاقتصـــاديات الصـــغيرة و المجـــزَأة ، خاصة في الوقت الذي تجري فيه التحولات باتجاه العولمـــة الاقتصـــادية الـــذي أصـــبح موضوعها يستحوذ على جزء كبير من الاهتمام في الوقت الراهن، هذا يجعلنا نتساءل عن دوافع و مبررات التكامل الاقتصادي في البلدان النامية و الآثار المترتبة عن قيامه **(الفرع الأول)**، وأسباب فشل التكتلات القائمة بين البلدان النامية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
دوافع و أثار التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية

أولا- دوافع التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية:

إنَ أهداف البلدان النامية من تكوين أو الانضمام إلى تكتل إقليمي لا يختلف كثيرا عن تلك الأهداف التي تدفع البلدان المتقدمة إلى اللجوء إلى تلك الوسيلة. فالدول النامية تسـعى دائما إلى فتح أسواق جديدة لصادراتها و إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبيـة مـن الدول الأعضاء في التكامل[202]، كما أنَ التي تحدو بالدول المختلفة- متقدمـة كانـت أو نامية- إلى التكامل الاقتصادي لا تنحصر فقط في دوافع اقتصادية بل ربَما لم تكن الدوافع الاقتصادية أقوى هذه الأسباب في بعض هذه الحالات، أو على أي حال ربما لا يكون هناك اتفاق حول أي الدوافع كان لها الأثر الأول في تكوين بعض التكـتلات بالـذات، ذلـك أنَ للاعتبارات السياسية و العاطفية و الاجتماعية أثرها الذي لا يمكن إغفاله بأي حال.

ومن أهم مبررات و دوافع التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية نذكر مايلي: [203]

- ضعف نطاق الأسواق[*] المحلية لمعظم البلدان النامية مما يؤدي إلى عرقلة المشروعات الحديثة في المجالات الاقتصادية المختلفة، كذلك الأخذ بصورة أو أخرى من صور التكامل الاقتصادي سوف يسهم إلى حد كبير في التغلب على معظم مختلف العقبات.

- عدم قدرة البلدان النامية منفردة على القيام بالمشروعات الحديثة و الذي يتَصف معظمها بعدم التَجزئة من الناحية الفنية و الاقتصادية و التكنولوجية. ويرجع هذا لقلة رؤوس الأموال اللازمة لبناء مثل هذه المشروعات، وندرة الكفاءات العلمية والفنية لإنشائها و إدارتها، وضيق الأسواق المحلية لهذا يكون تأثير هذه العوامل أكثر حدَة على مسـتوى كل دولة منفردة.

---

[202]- **الشافعي محمد إبراهيم محمود** ، مرجع سابق، ص. .32

[203]- **أبو ستيت فؤاد** ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،2005، ص ص . 26-29.

[*]- ضعف نطاق السوق مثل: انخفاض دخل الفرد، ومن ثم القوة الشرائية، تدني وسائل الاتصال و النقل...الخ.

- ضعف المركز التنافسي و التفاوضي للبلدان النامية في مجال المعـاملات الاقتصـادية، ويرجع السَبب في ذلك إلى اعتماد معظم البلدان النامية في صادراتها على المواد الأوليـة، كما تمثل التجارة مع الدول الصناعية الجزء الأعظم منها، بينما تمثل التجارة البينية نسـبة ضئيلة منها. لذا أصبح من دوافع التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية حجَة زيادة القـوة التساومية لدول التكامل في علاقاتها الاقتصادية الخارجية.

كذلك فقد يعزي ازدياد الاهتمام بالتكامل في البلدان النامية إلى الرَغبة في أن تحـذو هذه البلدان حذو النموذج الأوربي في التكامل الاقتصادي.

كما رأت البلدان النامية في ترتيبات التكامل الإقليمـي منفـذا لتصـحيح علاقاتهـا الخارجية و دعمها لجهودها التنموية القطرية مع استباق أمل الوحدة السياسية للدول التـي سعت إليها و عجزت عن تنميتها، فتقف البلدان النامية في محاولتهـا لإنشـاء التكـتلات الاقتصادية على الطريق النقيض لدوافع هذه الاتجاهات القائمة في الاقتصاديات المتقدمـة، فجوهر محاولتها هنا (دفاعي) من أجل الإبقاء على وجودها. [204]

إلا أنَ التَنمية الاقتصادية هي الدافع القوي إلى الحركة التكاملية في البلـدان الناميـة ذلك أنَ هذه البلدان تسير باقتصادياتها وفقا لنظرية النمو المتوازن للقطاعـات الاقتصـادية بناءا على خططها الوطنية ووفقا لبرامج التصنيع في هذا الخط. [205]

ثانيا- أثار التكتلات الاقتصادية بين البلدان النامية:

يشير الخبير الاقتصادي "winer" بأنَ هناك العديد من الفوائد الناجمة عن التكـتلات الإقليمية بين البلدان النامية و الذي يتفق مع العديد من الكتاب.

---

[204]- **الإمام محمد محمود** ، مرجع سابق، ص. 13.

[205]- **حسين عمر**، الجات والخصخصة و الكيانات الاقتصادية الكبرى(التكاثر البشري و الرفاهية ، مشكلات اقتصادية معاصرة)، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2002،ص . 12.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن هناك نسبة إجماع على الفوائد التي يمكن تحقيقها مثـل: زيادة عدد الصناعات الجديدة و تقليل الاعتماد على تصدير المواد الخـام، وزيـادة عـدد الصناعات التعدينية و الصـناعات الأخـرى المكملـة كنتيجـة طبيعيـة لكبـر حجـم السوق...الخ[206]، وفيما يلي نوضح أهم هذه الآثار المتوقعة من وراء قيام تلك التكتلات.

1 – زيادة القوة التفاوضية وقوة المسـاومة: من بين الآثار المتوقعة و الهامة للتكـتلات الاقتصادية بين بلدان الجنوب هو زيادة قوتها التفاوضية، باعتبار أنَها تعاني من انخفـاض قدرتها التفاوضية بالنسبة لكل دولة على حدى، وذلك لافتقارهـا للإمكانيـات الماديـة و البشرية التي تتطلبها عملية التفاوض، خاصة بالنسبة للدول الصغيرة الحجم، كما أنَ معظم البلدان النامية ليس لها تأثير كبير في الأسواق العالمية و بالتالي قدرتها على المسـاومة و التفاوض منخفضة جدا.

من ثم يتوقع أن تتمكن هذه البلدان من زيادة قدرتها التفاوضـية، وتخفـيض تكلفـة التفاوض من خلال توحيد مواردها عن طريق إقامة تكتلات إقليمية فيما بينها. [207]

فضعف مقدرة البلدان النامية على المساومة يشكل سببا أساسيا لعجزها عن تحسـين ظروف تجارتها الخارجية، و التقليص من تأثير **اتفاقات المنظمة العالمية للتجـارة علـى سيادتها الداخلية**، ذلك أنَ الاعتماد على الإقناع وحده لا يكفي لحمل البلدان المتقدمة علـى أن تأخذ مصالحها بجدية وبعين الاعتبار خاصة فيما يتعلق بسيادتها الاقتصادية. [208]

2- الاستفادة من وفرات الحجم[*]: من المتوقع أيضا أنَ قيام التكتلات الاقتصادية بين البلدان النامية يكون لها أثر على زيادة درجة المنافسة و الاستفادة من وفرات الحجم ،

---

[206]- **أبو ستيت فؤاد** ، مرجع سابق،ص . 86.

[207]- **حسين حنان رمضان نظير**، التكامل الإقليمي بين النظرية و الواقع، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الدولي،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2005،ص. 126.

[208]-فؤاد أبو ستيت، مرجع سابق ،ص . 88.

* - وفرات الحجم هي عبارة عن زيادة في الإنتاجية و الانخفاض في التكاليف الذين ينتجن عن زيادة الطاقة الإنتاجيـة لوحدة الإنتاج، وتدخل وفرات الحجم عادة في ثلاث مجموعات هي : - وفرات الحجم المتعلقة مباشرة بطاقة الإنتاج و الناتجة عن التخصص في أصناف معينة و الناتجة عن التخصص في جزء معين في عملية إنتاج ضعف واحد.

و يرجع ذلك إلى اتساع حجم السوق حيث يصبح بالإمكان قيام نشاطات اقتصادية صناعية على وجه الخصوص بأحجام معتبرة و إنتاجيتها العالية و تكاليفها المنخفضة. فكلَما اتَسـع السوق أيضا للنشاط الاقتصادي اتَسع أفق التخصص في الإنتاج، فبدلا من تشتيت قـدراتهم و مواردهم الاقتصادية و جهودهم على مختلف النشاطات الإنتاجية يسـتطعون أن يجنـوا ثمار استغلال الهبات و الموارد [209]، لأنَ الأسواق المحلية تكون معزولة عن المنافسة بين البلدان النامية بعوائق تجارية و تقييدات مشددة، وضيق السوق تشيع في رحابـه ظـاهرة ابتكار الأقليَة وتقييد المنافسة.

إضافة إلى ذلك فإنَ بعض الأسواق المحلية في البلدان النامية لا تسع لأكثر من منتج واحد، لذلك فالتكامل الاقتصادي بين تلك البلدان يفتح أبوابها للمنافسة فيما بين المشروعات المماثل فيها. فإقامة السوق الواسعة في البلدان النامية لا ينبغي تركها للآلية التلقائية، إنَمـا نتيجة لعمل ممهد دؤوب يمتد على فترة طويلة و هذا ما يجب أن يعترف بـه أي مراقـب واع . [210]

3- التنمية الصناعية: أما الأثر المتوقع لهذه الاتفاقيات على التنمية الصناعية فيتوقَف على قدرة التكتل على تحقيق وفرات الحجم و على حجم السوق الكلي ،فإذا تمتع التكتل بحجـم سوق مناسب يسمح بتحقيق وفرات النطاق يتوقع أن يجذب الصناعات إلى الداخل، وستقوم الصناعة في كلا البلدين وذلك بسبب التوسع الذي يفرضه الخفض المتزايد للعوائق التجارية بين دول الجنوب، ويكون انتشار الصناعة ليس متساويا بين الدولتين، وعلى أي حال فهـو يبدأ في دولة ويمتد إلى الأخرى عندما تكون القيود التجارية المنخفضة، والبلدان الجنوبيـة تجذب صناعات أقل في هذه الحالة مما لو كانت تتبع سياسة التحرير متعـدد الأطـراف، وذلك لأنَها لم تستفد من الوصول إلى سوق الدَولة الشـمالية أو المنتجـات المنتجـة فـي الشمال. [211]

---

[209]- **حنان حسين رمضان نظير**، مرجع سابق، ص. .127

[210]- **عبد الرحمان الحبيب**، نظرية التجارة الدولية و التكتلات الاقتصادية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة،1974،ص . 137.

[211]- **عبد الرحمان الحبيب**، مرجع سابق، ص. 142.

وقد فشلت معظم اتفاقات التكامل الإقليمي بين بلدان الجنوب بسبب النزاع على مواقع الصناعات وعلى مقدار التعويضات التي ستصرف بسبب الأضرار التي ستقع، فمثلا فـــي عام 1957 كانت هناك 404 شركة في كينيا وذلك من أصل 447 شركة مسجلة في تجمع شرق إفريقيا، وفي عام 1960 مثَّل القطاع الصناعي في كينيا نسبة 10بالمئة مـــن النـــاتج الإجمالي و كانت حصص الصناعة في الدَولتين الشَريكتين كينيا وتنزانيا هي 4 بالمائـــة، وقد انهار التجمع عام 1977 لأنَه فشل في إقناع الأعضاء الأكثر فقرا بأنَهم يأخذون قـــدرا مناسبا من المكاسب. [212]

لذلك نجد أن الاتفاقيات الإقليمية بين البلدان النامية كانت ويتوقع أن تكون في المستقبل متواضعة و محدودة على عكس الاتفاقيات التجارية التي تتم بين بلدان الشمال و الجنوب، فهي تقدم فرصة أفضل للتَنمية الصناعية و سرعة انتشارها على نطاق واسع واســـتفادتها من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.

4- الأثر الاستثماري و نقل التكنولوجيا: كما رأينا سابقا فإنَ اتفاقيات التكامل الإقليمي بين بلدان الشمال المتقدمة و بلدان الجنوب النامية تؤدي إلى زيادة تـــدفق الاســـتثمارات إلـــى البلدان النامية، إلا أنَه على النَقيض من ذلك في حالة اتفاقيات التكامل الإقليمي بين البلـــدان النامية فيما بينها حيث أنَ تدفق الاستثمار بنسب ضـــئيلة و محـــدودة، لأنَ زيـــادة تـــدفق الاستثمار الأجنبي يرتبط أساسا بالتنمية الصناعية في البلدان الجنوب، كمـــا أنَ اتفاقيـــات التكامل الإقليمي تكسب الثقة في السياسات الحكومية عموما و هذا يســـاعد علـــى زيـــادة الاستثمار و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ونحن نشك أنَ تكامل البلدان الناميـــة فيمـــا بعضها يمكن أن يحقق ذلك و قد يعوق الاستثمار، إذا لم يصاحبه تحرير التجارة مع بقيـــة أنحاء العالم . [213]

---

[212]- **موريس شيف ول،آلن وينترز**، التكامل الإقليمي و التنمية، مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، ترجمة كوميت للتصميم الفني، القاهرة، 2003،ص . 139.

[213]- **موريس شيف ول، آلن وينترز** ، مرجع سابق ،ص . 142.

فنجد نقل التكنولوجيا يتوقَف أساسا على أثر هذه التكتلات على التَنمية الصناعية فـــي البلدان أعضاء التكتل وزيادة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و فتح المجال للمنافسة، إلا أنَه يبقى نقل التكنولوجيا و تقدمها بين بلدان الجنوب المتكتلة أمرا متواضعا نظرا لافتقارها لوسائل التقدم التكنولوجي و نقص تشجيع البحث و التَطوير.

الفرع الثاني:

أسباب فشل التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية

هناك اتفاق عام في الأدبيات الاقتصادية أنَ الطَابع الغالب على تجارب البلدان النامية في مضمار التكامل الاقتصادي، هو الفشل أيَا كانت الصيغ التي اتَخذتها التجارب المختلفة للتكامل ولو بدرجات متفاوتة[214]. وإن نجحت البعض منها كانـــت ذات نتـــائج محـــدودة للغاية، فتطبيق نظرية التكامل الاقتصادي على البلدان النامية التي قد تنظم فـــي اتحـــادات جمركية و مناطق تفضيلية كما هو سائد في البلدان المتقدمة، أمرا ليس سلبيا من جميـــع الوجوه، حيث أنَ جل صادرات البلدان النامية تكاد تكون من المواد الأولية التي لاتنتج في ضل أيَة حماية و التي تتنافس بحرية في السوق الدولية، فإنَ مثل هذه التكتلات لا يتوقع أن تؤدي إلى إعادة تخصيص الموارد. [215]

---

[214] - **الحبيب عبد الرحمان** ، نظرية التجارة الدولية و التكتلات الاقتصادية، معهـد البحـوث و الدراسـات العربيـة، القاهرة،1974،ص.133.

[215] - **سامي عفيفي حاتم**، التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق،ط5، جامعة حلوان، القاهرة،2005،ص.211.

إذا كانت تجربة التكامل الاقتصادي الأوربي غنية في نتائجها عظيمة في خطواتهـا و منهاجها، إلا أنَ واقع الحال يكشف عكس ذلك حينما يتعلق الأمـر بتجـارب التكامـل الاقتصادي بين البلدان النامية، فهذه التجارب الأخيرة تتشابه فيما بينها من حيـث ضـآلة النتائج المترتبة على قيامها، بل أنَ الكثير منها لا يعدو أن يكون حبرا على ورق.

فكانت البلدان النامية تنتهج المنهج التقليدي القائم على تكامل الأسواق، حيث وضعت منظَمة الوحدة الإفريقية خطة (لاجوس) لدعم التكامل الإقليمي في القارة السَمراء، و على المستوى الإقليمي نجد 18 تجمعا إقليميا، و لكن معظم الدراسات التي أجريت علـى هـذه التجارب تشير إلى فشلها في تحقيق أهداف التكامل المطبَق، بسبب الضعف الاقتصـادي و العوامل السياسية المتمثلة في غياب الديمقراطية و تحكم السياسة في العملية التكاملية، كما أنَ الهياكل الإفريقية هشَة وغير قادرة على إدارة شؤونها. [216]

ومن الأمثلة الواضحة على التجارب الفاشلة في التكامل الاقتصـادي فـي البلـدان النامية، تلك الموجودة في العالم العربي كما سوف نرى في المطلب الأخيـر مـن هـذه الدراسة.

وفيما يلي ندرج أهم الأسباب التي أدَت إلى فشل تجارب التكامل الاقتصـادي فـي البلدان النامية: [217]

1- سياسات الإنتاج الذي يحل محل الواردات:

حيث أسهمت هذه السياسات في إحداث اختلالات بالعلاقات الاقتصادية، أدَت بطريق غير مباشر إلى الاحتفاظ بموانع التجارة داخل دول التكتل، و الصناعات التي أقيمت مـن أجل ذلك لم تكن ذات كفاءة عالية مما استلزمت بالضرورة فرض الحماية و المحافظة على سعر صَرف العملة الوطنية مقوم بأعلى من قيمته، بغرض تخفيض القيمة المقابلة بالعملة المحلية للسلع الرأسمالية و مستلزمات الإنتاج المستوردة.

---

[216]- **أيمن مصطفى**، العولمة الاقتصادية و الدول النامية، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، المجلد 40، أفريل 2005، ص. 260.

[217]- **سامي عفيفي حاتم**، مرجع سابق، ص ص.296-297.

2- متطلبات الإيرادات العامة:

حيث أنَ جانبا من الإيرادات العامة التي تتحصل عليها البلـدان الناميـة مصـدره الرسوم الجمركية، فإنَ تحرير التجارة بين دول التكامل الإقليمي لا يكون مرتفعا على سلم أولويات دول التكامل.

3- تغلب الاعتبارات السياسية:

بالرغم من إمكانية تحقيق مكاسب اقتصادية مـن وراء التكامـل الإقليمـي، إلا أنَ البلدان النامية غير مستعدَة للتنازل عن استغلال قراراتها من الناحية السياسية. ومـن ثـم لاتوجد سلطة موحدة لاتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية التي تضل حبـرا على ورق إن لم يتم إلغاؤها، كما هو الحال بالنسبة للدول العربيـة، لـذلك نجـد أغلـب الاعتبارات السياسية لها أهمية أولى عن الاعتبارات الاقتصادية في البلدان النامية، فيقول" رونيسون" "***لن يتأتى لمجموعة من الدول أن تجني نفعا من وراء التكتل مالم تكن علـى استعداد من البداية لأن تدرك و أن تتقبَل فقدان جانب يعتد به من سيادتها على شـؤونها الاقتصادية***". (218)

4- عدم وضع برامج تدريجية للتكامل:

معظم أشكال التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية كانت طموحة دون أن تنتقل فـي مراحل تدريجية تزيد من التعاون الاقتصادي كما حدث في أوربا، إضافة إلى ذلك لم تضع برامج تنفيذية يمكن متابعتها، فضلا عن عدم قيام مؤسسات إقليمية تنفيذية، ومن ثـمَ لـم تحقق نجاحا في مجال تحرير تجارتها الإقليمية.

5- عدم عدالة توزيع المكاسب:

إنَ أغلب حالات التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية، لم تعط لها هذه الأخيرة أهمية في كيفية توزيع المكاسب هذا ما أدَى على عدم نجاح و استمرار بعض التكتلات كاتحـاد شرق إفريقيا و غيره، كما تنطبق هذه الأسباب بصورة عامة على المنطقة العربيـة كمـا سنلاحظ في المطلب الأخير.

218- **حسين حنان رمضان نظير** ، مرجع سابق ، ص.151.

6 – عدم إنشاء أو دعم الهيكل الإنتاجي الملائم: [219]

هناك اتفاق بين الكثير من الكتاب بأنَ جهود تفعيل و تقوية التكتلات الاقتصادية بين البلدان النامية، خلال الفترة التي سبقت الثمانينات من القرن الماضي باءت كلها بالفشـــل و ذلك للعديد من الأسباب من أهمها إتباع سياسة إحلال الواردات، و الاعتماد على سياســـة التَصنيع كأساس للتنمية، والاعتماد على الصادرات من المواد الخام أضـــف علـــى ذلـــك الخلافات السياسية و النزاعات العسكرية الدائمة بين تلك الدول.

فالتغلب على تلك الصعوبات يساعد على إنشاء المشروعات المشتركة و النَجاح في إقامة سوق متكامل، كما أنَ غياب آلية التَنسيق و التَجانس بين السياسات الاقتصادية الكلية يعد السبب الرئيسي في عدم نجاح جهود هذه البلدان في تحقيق تجربة التكامل الاقتصادي.

من هنا تجدر الإشارة إلى أنَ هناك مجموعة من العوامل التي يلزم بعثها قبل البدء في تكوين تكامل اقتصادي للبلدان النامية و من بين أهم هذه العوامل نذكر ما يلي:

- بحث درجة التكامل و التنافس بين اقتصاديات البلدان الراغبة في المشاركة في التكتـــل الاقتصادي حيث يفضَل أن تجمع بين تكامل و تنافس السلع المنتجة بدول الإتحاد، فالتكامل يعني أن كل دولة من الدول الأعضاء تنتج سلعا مختلفة زراعية و صناعية و هنا يحـــدث اندماج تكاملي يكون له أثر فعَال إذا حدث نوع من تقسيم العمل في إنتاج بعض المنتجـــات حتَى يكون هناك أثر المنشأ للإتحاد، أما التنافس فيعني تماثل إنتاج دول التكامل الاقتصادي فتحل سلعة كل دولة محل سلع الدول الأخرى، فيحدث الأثر الإنشائي للتجارة، و هكذا يتم الجمع بين مزايا التكامل و التنافس أي مزايا كل من إنشاء التجارة و تحويلها.

- بحث نطاق التكامل الاقتصادي من حيث حجم الإنتاج، فكلما اتَسع هـــذا الأخيـــر كلمـــا زادت الكفاءة الإنتاجية و أمكن التعمق في درجة تقسيم العمل بـــين الـــدول الأعضـــاء و الحصول على مزايا الإنتاج الكبير سواء على مســـتوى دول التكامـــل أو علـــى مســـتوى العلاقات الخارجية.

---

[219]-**صقر عمر**، سياسات التجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، القاهرة، 2005، ص.175.

- بحث العنصر المكاني حيث أنَ هناك علاقة مؤكَدة بين البعد المكاني و أثـــار التكامـــل الاقتصادي، حيث يوفر ذلك نفقات كثيرة لتنقل الســـلع مـــابين الـــدول أعضـــاء التكتـــل الاقتصادي، لذا الدول المتجاورة عادة ما تكون أنماط سلوكها متشابهة مما يزيد مـــن قـــوَة التكامل بينها.

من هنا أصبح واضحا الآن أنَ الرؤية التنظيرية الجديدة لقضية التكامل الاقتصـــادي الإقليمي بين البلدان النامية، تملي علينا اعتبار جهود التكامل بين هذه المجموعة من الدول على أنَها جزء من إستراتيجية واضحة المعالم و الأبعاد للتنمية الاقتصادية و الاجتماعيـــة لاقتصادياتها الوطنية، ويتطلب الوصول إلى هذه الغاية البدء بمناقشات مستفيضة للتـــراث الذي خلَفته جهود وإستراتيجيات التنمية في العقود الأربعة الماضية . [220]

هذا ماشجَع ودفع البلدان النامية في العقدين الأخيرين إلى إجراء مراجعـــة شـــاملة لتجمعاتها الإقليمية، يختلف منهجها التكاملي الجديد عن المنهج التقليدي الذي كان سائدا بعد الحرب العالمية الثانية و المقتبس من التجربة الأوربية، فتحاول إقامة جيـــل ثـــاني مـــن اتفاقيات التكامل تضمن وضع ضوابط لتحرير التجارة البينية مع الاستغناء على إستراتيجية الإحلال محل الواردات خاصة اهتمام عدد من الدول بالتطور التكنولوجي، وتشـــجيع رأس المال وإتباعها برامج هيكلية و اقتصادية مما يؤدي إلى اتساع تطبيق الإقليميـــة الجديـــدة المتفتحة على العالم الخارجي. [221]

---

[220] - **سامي عفيفي حاتم**، مرجع سبق ذكره، ص.127.

[221] - **صقر عمر**، مرجع سابق، ص.183.

المطلب الثاني:

التكامل الاقتصادي العربي كنوع من تكتلات البلدان النامية

يبدو أنَ الدول العربية قد قطعت شوطا في توفير الإطار القانوني لتحقيـق التكامـل الاقتصادي، و الدليل على ذلك وجود عدد من المواثيق و الاتفاقيـات التـي تحـث علـى التعاون و تحدد مجالاته و تضع الآليات الضرورية لتطبيقه، إلى أن معظمها كـان مآلهـا الفشل و عدم الجدية في التعامل معها و هذا ما يتجلى في مظاهر الإخفاق المتعددة (**الفرع الأول**)، إضافة إلى ذلك هناك العديد من التحديات التي تعوق قيـام التكامـل الاقتصـادي العربي، مما يدعونا للبحث عن السبل الممكنة لتفعيله(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الأطر القانونية للتكامل الاقتصادي العربي ومظاهر إخفاقه

ظلت الدول العربية تواجه ضغوطا كبيرة من أجل النهوض باقتصادياتها نحو التقدم و تنميَتها و ذلك طيلة النصف الثاني من القرن العشرين فانتهجت تجـارب تنمويـة قـد انتهجتها الدول الغربية، إلا أنَها لم تحقق أهداف التنمية الاقتصادية لمجتمعاتها، وهـذا مـا يتجلى في مظاهر الإخفاق المتعددة.

أولا: الأطر القانونية لترقية التكامل الاقتصادي العربي:

أ- محاولات التكامل الاقتصادي العربي الفاشلة من 1950-1980:

لقد شهدت الفترة من عام 1950 إلى عام 1980 حركة دعت إلـى تجميـع البلـدان العربية في صيغ للتعاون و التكامل الاقتصادي، يعد أبرزها ما تمخَض عن جامعة الـدول العربية و منظماتها ومجالسها و اتحاداتها من اتفاقيات ،آليات متعـددة فـي الكثيـر مـن المجالات الاقتصادية و الإنتاج و الاستثمار، على النحو التالي:

معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربيـــة: حيـــث بدأت مسيرة جامعة الدول العربية للتكامل الاقتصادي العربي عام 1950 وذلك بإبرام هذه المعاهدة في/1950/04، وكان هدف هذه الاتفاقية من الناحية الاقتصادية هو دعم التعـــاون من أجل بناء اقتصاديات عربية قوية وذلك من خـــلال الاســـتثمارات المشـــتركة وتبـــادل المنتجات الوطنية الصناعية والزراعية [222] وهذا ما أكَدته المادة 07 من المعاهدة حيـــث نصَت على أنه" ***استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشـــاعة الطمأنينـــة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية، ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقـــدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبـــادل منتجاتهـــا الوطنية والزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشـــاطها الاقتصـــادي وتنســـيق وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقيات خاصة لتحقيق هذه الأهداف***".

كما نصَت المادة08 من هذه المعاهدة على **إنشاء مجلس اقتصادي يتكون من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية أو من يمثلهم، لكي يقترح على الحكومات ما يراه كفيلا بتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي مابين الدول العربية**[223]، وهكذا نجد أن هذه المعاهدة عبارة عن تكرار للمبدأ الذي تضمَنه ميثاق جامعة الدول العربية وهو تعاون الدول العربية الأعضاء في كافة المحالات للوصول إلى تحقيق تكامل اقتصادي عربي دون إضفاء أشياء جديدة. [224]

كما نجد اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت: حيث تم التوقيع عليها بمعرفة مندوبي كل من مصر و سوريا والعراق واليمن والسعودية والأردن في 1953/9/7، ثم انضمت إليها الكويت عام 1964، حيث أجازت المادة07 منها لـــدول الجامعة العربية غير الموقعة عليها أن تنظم إليها[225]، وتعد هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات

---

[222] - **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. 41-42.

[223] - راجع، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية لعام 1950/04/13.
على موقع الانترنت:http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/convenant2009.pdf

[224] - **عبد الرحمن يسرى أحمد**، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 345.

[225] - المادة 07 من الاتفاقية:" ***يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنظم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها***".

الجماعية التي توالت في ظل جامعة الدول العربية و التي وضعت أسس التجمـــع العربـــي وأحكامه، كما أنَها تعد أوَل اتفاقية جماعية لتحرير التجارة بين الدول العربية، و قد بيَنـــت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن الهدف من إبرامها هو:" ***تحقيق تعاون وثيق فـــي المجـــالات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية بما في ذلك تسهيل التبادل التجاري بينها طبقا لمـــا يقرره ميثاق الجامعة العربية***" . [226]

ومن بين أهم مبادئ هذه الاتفاقية ، نجد إعفـــاء المنتجـــات الزراعيـــة والحيوانيـــة والثروات الطبيعية المدرجة بالجدول(أ) الملحق بلإتفاقية من الرسوم الجمركية بشرط أن يكون منشؤها أحد أقطار الأطراف المتعاقدة، كذلك تخفيض الرسوم الجمركيـــة بنســـبة65 بالمائة على عدد من المنتجات الصناعية المدرجة بالجدول (ب) الملحق بالاتفاقية، كـــذلك تتعامل الأقطار العربية فيما بينها معاملة تفضيلية من حيث منح تـــراخيص الاســـتيراد و التصدير...الخ[227]، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في أواخر عام 1959 بين كـــل مـــن سوريا، لبنان، الأردن، السعودية، وانضمت إليها الكويت عام 1965. وبموجبهـــا نظمـــت تجارة الترانزيت بين هذه الدول، ولكن تطبيقها كان كثيرا ما يخضـــع لتغيـــرات المـــزاج السياسي لبعض الأطراف، ومرور البضائع كان يخضع لتغيرات مفاجئة لفتـــرات التـــوتر والهدوء التي تعم المنطقة. [228]

وكذلك اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين جامعة الدول العربية: تم التوقيع عليها في 1953/9/7 ،بمعرفة ست دول عربية مصر والسعودية و اليمن والأردن والعراق ولبنان، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/12/12 وتضمنت هذه الاتفاقية تنظيما لنوعين من العمليات: الأول تسديد مدفوعات المعاملات الجارية، والثاني، انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، وبالرغم من التسهيلات التي

---

[226]- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. 43.

[227]- للمزيد من المعلومات راجع: اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموقع عليها بتاريخ 953/09/07 1 .على موقع الانترنت:
http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=349

[228]- تجارب التكامل الاقتصادي، أنظر : http://www.arab.api.org.، 2008.

تضمَنتها هذه الاتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية إلا أنَه يؤخذ عليها أنَها لم تضع أيَة التزامات محدَدة على عـاتق الـدول الأعضاء بالنسبة لتسوية المدفوعات، ذلك أنَها أبقت على الرقابة على الصَرف والتحولات الخارجية في نطاق التبادل بين الدول الأعضاء ، كما أنَها لم تؤدي إلـى زيـادة حركـة رؤوس الأموال بين هذه الدول، بل على العكس من ذلك تراجعت هذه الحركة . [229]

كما نجد كذلك من ضمن الاتفاقيات الفاشلة، اتفاقية الوحدة الاقتصـادية العربيـة: اعدَ مشروعها في إطار جامعة الدول العربية، و قد صادق المجلس الاقتصادي للجامعـة على مشروعها في عام 1957، وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو تحقيق وحدة اقتصـادية كاملة بين البلدان الأعضاء في الجامعة بصورة تدريجية، ولكن بالسـرعة التـي تتطلبهـا مصلحة الشعب العربي. [230]

و تنص المادة 1 من هذه الاتفاقية على ما يلي:" ***حرية انتقـال الأشـخاص ورؤوس الأموال، حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية و الأجنبية ، حريـة الإقامـة والعمـل وممارسة النشاط الاقتصادي و حرية النقل والترانزيت***"، أما المادة 2 فتنص على ما يلي:" ***أن تعمل البلدان الأعضاء على إيجاد منطقة جمركية واحدة ، توحيـد أنظمـة التجـارة الخارجية ، عقد الاتفاقيات التجارية مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة، كما تنص المادة على تنسيق السياسات الزراعية والصناعية والتجارية و توحيد التشريعات الاقتصـادية والاجتماعية مثل قوانين العمل والضمان الاجتمـاعي، وتحديـد التشـريعات الضـريبية والمالية والنقدية***". [231]

---

[229]- **د / عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. .46

[230]- **د/ قدور نجاح**، مرجع سابق، ص. .125

[231]- للمزيد من المعلومات راجع : اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام 1957 على موقع الانترنت: http://www.arableagueonline.org

وقد واجه تطبيق هذه الاتفاقية صعوبات سياسية واقتصـــادية، كتعـــارض الأنظمـــة السياسية، وتنوع الأنظمة الاقتصادية وتفاوت الدخول وغيرها[232]، وهذا على الرغم مـــن تماسك برنامج الاندماج الذي نصَت عليه الاتفاقية وبرغم أهدافها الطموحـــة فقـــد تخلَـــت البلدان الأعضاء عنها في عام 1964، واتَجهت إلى طريق أخر هو السوق المشتركة.

كما تعد السوق العربية المشتركة أخر محاولة تكامل بين الدول العربية من ضـــمن المحاولات الفاشلة في هذه الفترة: حيث في الثالث عشر من أغسطس عام 1964 صـــدر قرار من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم(18) بإنشاء سوق عربية مشتركة للتعبيـــر عن رغبة المجلس في تحقيق تكامل اقتصادي عربي ، والعمل على تحقيق مزيد من التقدم ورفع مستوى العمل وتحسين ظروفه، حيث نصَت ديباجة قراره بإنشـــاء ســـوق عربيـــة مشتركة على أنَ الغاية منها هي تحقيق الأهداف التالية: "***حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين أقطار الوطن العربي وحرية تبادل البضائع و المنتجـــات و حريـــة الإقامـــة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي ، حرية النَقـــل والترانزيـــت واســـتعمال وسائل النَقل والموانئ والمطارات المدنية***".

كما تضمَن قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإنشاء هذه السوق التي تحتـــوي على مجموعة من الأحكام التي تقتضي بتخفيض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى تدريجيا على المنتجات والسلع المدوَنة أنواعها في جداول ملحقة بالقرار.[233]

هذا ولم يصدَق على قرار إنشاء السوق العربية المشتركة فور صدوره إلا أربع دول فقط من بين الأربع والعشرين دولة الأعضاء في المجلس الوحـــدة الاقتصـــادية العربيـــة وهي:الأردن، العراق، سوريا و مصر.

---

[232]- **د/ قدور نجاح**، مرجع سابق، ص. .126

[233]- للمزيد من المعلومات راجع: السوق العربية المشتركة، التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادي العربي بقراره رقم 17 من دور انعقاده العادي الثاني بتاريخ 1964/08/13 الملحق رقم 13 على موقع الانترنت:
http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=529

وبالرَغم مما كانت تهدف إليه اتفاقية سوق عربية مشتركة من تحرير التجارة وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء[234]، إلا أنَ هناك أسباب أدَت إلى تعثرها وتدني حجم التبادل التجاري بين دول السوق، وهذا ما أكَده تقرير لجنة التقييم والمتابعـــة والتـــي شكلها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، حيث من ضمن ما جاء في تقريره مـــن أســـباب تعثر السوق ما يلي:

عدم قدرة الدول الأعضاء على إيجاد تنسيق حقيقي وجاد بين خططها الاقتصادية على الرغم من دعوة وزراء التخطيط لدول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى عقد اجتماعين بهذا الغرض عامي 1970، 1971، كذلك عدم القدرة على توحيد أو على الأقل التنســـيق بين التشريعات التجارية والنقدية والمالية لدول السوق، الأمر الذي أدَى إلى عدم إمكان قيام منطقة التجارة الحرة الذي كان يرمي قرار إنشاء السوق إلـــى تحقيقهـــا ، كـــذلك ســـيادة التخطيط المركزي لاقتصاديات ثلاث من دول السوق الرئيسية وهـــي ســـوريا والعـــراق ومصر ، الأمر الذي أدَى إلى ربط قطاع التجارة بالقطاع العام مع ما يســـتتبع ذلـــك مـــن وضع سياسات تقييدية على حجم التجارة وهيكلها واتجاهاتها وضعف القابليـــة التصـــديرية لدى دول السوق العربية المشتركة والتشابه السلعي في مكونات تجارتها ، واختلاف كذلك هياكل التكلفة بين هذه الدول ، بسبب اختلاف الرسوم الجمركية المفروضة على اســـتيراد المواد الأولية من الخارج، بالإضافة إلى اختلاف التشريعات و الأعباء المالية والضـــرائب المحلية، الأمر الذي جعل دول السوق تعمل على حماية منتجاتها ذات التكلفة المرتفعـــة و الالتجاء إلى القيود الإدارية لحمايتها وهو ما يتعارض والأهداف التي ترمي الســـوق إلـــى تحقيقها ...الخ .[235]

فما دام أن الدول العربية لم تدعم السوق العربية المشتركة عبر إقامة مشاريع مشتركة مخطَطة مسبقا بهدف خلق درجة أعلى ومسبقة من التكامل في الاقتصاد العربي

---

[234]- للمزيد من المعلومات راجع: السوق العربية المشتركة لعام 1964، مرجع سابق.

[235]- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص ص. 51- 52.

كإقامة مشاريع مشتركة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي أو درجة عالية منه في تأمين الغـذاء، فلا نجاح لهذه السوق خصوصا مع غياب الإرادة السياسية لدى غالبية الأقطار العربية في ذلك. [236]

ب - محاولات التكامل الاقتصادي العربي الفاشلة من 1980 – إلى وقتنا الحالي:

يمكننا القول بأنَ الفترة الثانية من مسيرة التكامل الاقتصادي العربي قد بدأت بمؤتمر القمة العربي الحادي عشر و الَذي عقد بعمَان في 1980/11/26، والَذي أسـتهدف دفـع العمل الاقتصادي العربي المشترك للأمام والتغلب على أوجه القصور التي وافقته في الفترة الزمنية السابقة، هذا وقد صدر عن قمة عمَان أربع وثائق اقتصادية هامة .

وفيما يلي سنتناول الوثائق الاقتصادية الصادرة عن قمة عمَان، ثم نتناول اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، وذلك بشئ من الإيجاز على النحو التالي:

Ãالوثائق الصادرة عن قمة عمَان 1980:

ففيما يخص وثيقة إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك: فتعتبر أوَل وثيقة عربية تحدد أهدافا قومية ومسلَمات اقتصادية حيث تربط بين الأمن القومي وبـين وجـود قاعدة اقتصادية صلبة توفرها التنمية القومية الشاملة ، هذا وقد حدَدت الإستراتيجية عـددا من الأولويات أهمها ما يلي: تنمية القوى البشرية والقوى العاملة في الوطن العربي والعمل على تطويرها، تحقيق الأمن الغذائي وتوفير الشروط اللازمة لزيـادة الإنتـاج ، تـوطين التكنولوجيا الملائمة بالوطن العربي والعمل على اكتسابها والاستغلال المشترك للمـوارد الاقتصادية المتاحة [237] ، للتخلص من التخلف والتبعية الاقتصادية...الخ.

أما ميثاق العمل الاقتصادي القومي: فقد أكَد على المسـؤولية القوميـة لحكومـات الدول العربية لتحقيق الأمن القومي وتحرير الوحدة ، وتأمين سير عملية التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة.

---

[236] - **الأطرش محمد** ، العرب والعولمة. ما العمل؟، الطبعة الثانية،(م . د . و . ع)، بيروت، لبنان، 2000، ص. 426

[237] - **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص ص .55- 56.

وكذلك بالنسبة إلى عقد التنمية العربية المشتركة: الذي يتمثَل في تقديم التنمية للدول العربية (الأقل نموا) هذا المشروع تقدَمت به خمس دول خليجية هـي المملكـة العربيـة السعودية ، العراق ، الكويت ، الإمارات العربية المتحدة و قطر ، مع ترك الباب مفتوحـا للانضمام ومن بين أهم ما جاء في المشروع نذكر: تخصيص مبلـغ قـدره 500 مليـون دولار سنويا ولمدَة عشر سنوات بإجمالي قدره 05 مليون دولار، توزَع فيما بـين الـدول الخمس صاحبة المشروع حسب نسب يتَفق عليها خلال مدَة العقد،كما تستفيد من هذا المبلغ الدول العربية الأقل نموا بحسب أولويات توضع لهذا الغرض و بحسب المشاريع الكبرى فيها ....الخ. [238]

إضافة إلى ذلك نجد الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الـدول العربية : وقد تم التوقيع عليها في 1980/11/26، ودخلت حيـز التنفيـذ إبتـداءا مـن 1981/9/7، وتعد الوحيدة التي تضم في عضويتها جميـع الـدول العربيـة الأعضـاء بالجامعة، حيث تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتَأمين على الأموال المسـتثمرة وفقا لهذه الاتفاقية في أي بلد عربي حسب الشروط و أحكام النصوص الواردة في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. [239]

Ã اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية1981 :

لقد تم إبرامها في تونس بتاريخ 1981/2/27 اتساقا مع المبـادئ الرئيسـية التـي تضمَنتها وثيقتا إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، و ميثاق العمل الاقتصادي القومي اللَتان أقرَتهما قمَة عمَان الحادية عشرة، وأيضا اتساقا مـع التطـورات الفكريـة والاقتصادية في مفهوم التكامل الاقتصادي العربي، و ظهور مداخل تكاملية جديدة إلـى جانب المدخل التبادلي مما أستتبع ضرورة وجود ترابط فيما بينها.

وعلى العموم فتهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها [240] ومن بين الأسس التي تقوم عليها:

---

[238]- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص ص. 57- 58.

[239]- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص ص.69- 68.

" الإعفاء الكامل من الرسوم والقيود على السلع الزراعية والحيوانية والمـــواد الخـــام المعدنية وغير معدنية، ويتم تصنيف المنتجات الصناعية وفقا لقوائم تحدد لاحقا ضـــمن مفاوضات جماعية...الخ". [241]

فبالرَغم من أن هذه الاتفاقية تعد الأولى في تاريخ التكامل الاقتصادي العربي التـــي وضعت التبادل التجاري في إطاره السليم كمدخل من مداخل التكامل الاقتصادي، إلا أنَها لم تحقق النجاح الذي كان مرجوا منها، حيث اصطدمت بالعديد من العقبات وخاصة ما تعلَق منها بأسلوب الإعفاء من الرسوم الجمركية، ولم تحدد النسب التي تتم على أساسه، كما لـــم تحدد أي إجراءات تنفيذية ، ولم تتخذ خطوات واقعية تضمن تحقيق أهدافها [242]، فهي لـــم تتجنَب أوجه القصور التي حالت دون نجاح سابقاتها.

أما بخصوص اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: فقد أكَد مؤتمر القمـــة العربي ، المنعقد بالقاهرة خلال فترة 21- 23 يونيو 1996 على أهمية تيســـير وتنميـــة التبادل التجاري العربي، ونصَ كما سبق لنا القول على تكليـــف المجلـــس الاقتصـــادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقـــة التجـــارة الحرة العربية الكبرى وفق برنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما مع الأخذ فـــي الاعتبار بأنَها لا تعني تحديد منطقة معينة ، بل تعني جعل التبادل التجـــاري بـــين الـــدول العربية محرَرا، لتصبح في مرحلة تالية سوق عربية مشتركة كبرى تضم أكثر مـــن 245 مليون مستهلك. [243]

---

[240] - المادة الثانية من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لسنة 1981، على موقع الانترنت: http://www.arableagueonline.org

[241] - المادة السادسة من الاتفاقية السابقة، على نفس الموقع.

[242] - **أ/ السيسي صلاح الدين حسن** ، الإتحاد الأوروبي والعملة الأوربية الموحدة (اليورو) السوق العربية المشتركة (الواقع والطموح) ، مكتبة الأسرة ، (د . م . ن)، 2003 ،ص. .71

[243] - **د/ حسين عمر**،الجات، الخصخصة (الكيانات الإقتصاديى الكبرى، التكاثر البشري والرفاهية، مشكلات اقتصادية معاصرة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2002، ص ص .55- 56.

و من ضمن الأسس التي تقوم عليها المنطقة[244] أن تكون الدول عضوا في اتفاقيـة تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و الأخذ بمبدأ التحرير التـدريجي لكافـة السلع العربية المتبادلة، والذي طبق بدأ من 1998/1/1 وذلك بتخفيض الرسوم الجمركيـة والضَرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحريـر الكامـل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبـرى بتاريخ 2007/12/31، كما ينطبق التحرير التدريجي على قوائم السلع العربية - السـلع الزراعية والحيوانية و المواد الخام المعدنية وغير معدنية - وفقا لأحكام الفقـرتين 2- 1 من المادة 6 من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، و السـلع العربية التي أقر إعفاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج...الخ.

فبقدر التفاؤل الذي قوبل به قرار إنشائها، إلا أنَ الإحباط بدأ يتسلَل الدول العربية و أخذت الشكوك تتزايد حول إمكانية استمرارها ونجاحها، ولعلَ السبب في ذلـك الإحبـاط وتلك الشكوك هو تلك المشاكل التي أصطدم بها تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والتي من أهمها:

تضارب الالتزامات وهذا واضح من قيام معظم الدول الأعضاء بعقد اتفاقيات مع دول أو مناطق أخرى، أو حتىَ فيما بينها ، وخير مثال على ذلك مصر التي دخلت فـي أكثـر اتفاق تجارة حرة مع الكوميسا و الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، واتفاقية الكويز، وغيرهـا من الاتفاقيات التي قد تؤدي إلى تضارب الالتزامات وتصعَب بالتالي من التزامات الـدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاعتماد على اسـتيراد الغـذاء مـن الخارج، وعدم وجود قاعدة صناعية والاعتماد على التجارة مع البلـدان الناميـة بشـكل أساسي ما من شأنه أن يضعف من التجارب العربية البينية وبالتالي يضعف من نجاحها و إصرار العديد من الدول العربية على فرض قيود غير جمركية على الكثير مـن السـلع، بالرَغم من النص الصريح الذي تضمَنه البرنامج التنفيذي بحظر وضع هذه القيـود أمـام السلع العربية. [245]

[244]- جامعة الدول العربية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة رقم 1317 د. ع 59 بتاريخ 1997/12/19 الخاص بإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على نفس موقع الانترنت السابق.

[245]- **عبد العظيم زينب** ، "حواجز في طريق التعاون الاقتصادي" ، شبكة المعلومات الدولية، إسلام أون لاين، على موقع الانترنت:http://www.islam-online.net/arabic/economics/top6/2000/11/article3.shtml

كما لم تشمل هذه الاتفاقية عددا من الجوانب هي : الخـدمات وبالـذات المرتبطـة بالتجارة، التعاون التكنولوجي والبحث العلمي، تنسيق الـنظم والتشـريعات و السياسـات التجارية ، حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى مشكلة الاستثناءات السلعية وقواعد المنشأ و مشكلة القيود غير جمركية والتمييز في المعاملة الضريبية [246]، كما أنَ الحسابات الصحيحة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لا يمكن أن تبنى علـى أسـاس فـرادي للمنشآت، بل لابدَ أن تبنى على أساس الحساب الإجمالي للمكاسب والتَضـحيات بالنسـبة للاقتصاد الوطني بأكمله، وفي كل قطاعاته، وعلى أساس حساب التغيرات المتوقعـة فـي الأجل المتوسط و البعيد، إلى جانب التعويض المحتمل بأشكال شتى هذا ما تفتقـده هـذه الاتفاقية[247]، ناهيك عن مشاكل النقل بحيث نجد فيه قصة شائكة ، مازالت بغير حل و إن حصل تقدم بشأنها في بعض البلاد فالحدود يجب أن تظل مفتوحة طيلة أيام الأسـبوع إذا أردنا تدفقا للبضائع هذا ما تنافيه الحقيقة المعاشة...الخ.

ونجد في وقتنا الحالي مفاوضات حثيثة بين الدول العربيـة حـول تحريـر قطـاع الخدمات، هذه الأخيرة بدأت في عام 2003، حيث اتَخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته السادسة والسبعين[248] مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدول العربية الالتزام بها إن أرادت تحقيق التكامل الفعال، ومن بين ما جاء فيـه : **دعوة الدول العربية الأعضاء التي لم تتقدَم بعروض جداول للقطاعات الخدميـة التـي ترغب في تحريرها ، وذلك تحضيرا للجولة الثانية من المفاوضات...الخ.**

246- **بلعور سليمان**،" التكامـل العربـي وتحـديات" المنظمـة العالميـة للتجـارة"، مجلـة الباحث،جامعـة ورقلـة العدد06،2008،ص ص. 62-63.

247- **الدجاني برهان** ،" منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واحتمالات المستقبل"،هموم اقتصادية عربيـة(التنميـة-التكامل-النفط-العولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003،ص .106.

248- جامعة الدول العربية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 1574 د. ع 76-2005/9/8 الخاص بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على الموقع http:www.arableagueonline.org

كذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورته الثامنة والسبعين لعـــام 2006 [249]، وبناء على دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد الاجتماع الثالـــث في إطار جولة بيروت من المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف لتحريـــر التجـــارة فـــي الخدمات بين الدول العربية في ضوء المداولات للدول المشاركة و من بين ما تم الاتفـــاق عليه: " ***الإسراع في وتيرة المفاوضات الثنائية من خلال إجـــراء الاتصـــالات المباشـــرة الثنائية بين الدول الأطراف، أو من خلال الاجتماعات الثنائية، كذلك دعوة الدول العربية التي لم تتقدم حتى تاريخه بطلباتها المحددة أو لم تتقـــدم بعروضـــها الأوليـــة لجـــداول الالتزامات للقطاعات الخدمية التي ترغب في تحريرها إلى سرعة موافاة الـــدول التـــي ترغب في التفاوض معها مباشرة، مع إرسال نسخة عنها إلى الأمانة العامـــة والالتـــزام بالمواعيد***" .

هذا، وقد تمَ اتخاذ خطوات إيجابية في الاتجاه نحو إقرار **الاتفاقية العربيـــة لتحريـــر التجارة في الخدمات** خلال الاجتماع الذي عقد في يناير 2008 بمقر جامعة الدول العربية، مع الإشارة إلى أنَ كل هذه المشاريع و الاتفاقات، لا تزال حبرا على ورق ولا تعرف شيئا من التطبيق على أرض الواقع.

ثانيا: مظاهر الإخفاق في التكامل الاقتصادي العربي:

من المفارقات العجيبة التي يمكن للمهتم بالشؤون الاقتصادية العربية أن يقف عليهـــا، ضعف الاهتمام بالتكامل الاقتصادي العربي وتعرض مسيرته للتعثـــرات المســـتمرَة فـــي عصر تسوده التكتلات الاقتصادية وتدويل الحياة الاقتصادية، فمن خـــلال دراســـتنا هـــذه توصَلنا إلى رصد أهم مظاهر الإخفاق التي حالت دون تحقيق التطور المطلوب في تجارب التكامل الاقتصادي العربي، ورصدناها في ثلاث أصناف، سياسية ومؤسَساتية، اقتصـــادية ومنهجيَة .

---

[249]- جامعة الدول العربية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 1662 د. ع 78 ، 2 – 4 /9 / 2006 الخاص بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية ، على نفس الموقع السابق.

فبالنسبة للمظاهر السياسية والمؤسسية: فهي غالبا ما تلام على عدم فعالية جامعـــة الدول العربية، من حيث عدم قدرتها على قيادة تطور حقيقي لـــلتكامل الاقتصادي العربي، ويمكن أن يعزى عدم فعالية دورها إلى أسباب تخص الجامعة نفسها ، أي تخص ميثاقهـــا ولوائحها التنفيذية و هياكلها التنظيمية، وعوامل أخرى تخص مدى موافقة الدول الأعضاء على منحها دور قيادي كما هي، كما تخص الخلافات بين أعضائها، فقراراتها تتم بالإجماع وليس بالأغلبية، مما يسهل على دولة واحدة إيقاف صدور القرار ، وهذه الأخيـــرة غيـــر ملزمة، فتصدر القرارات وتعقد الاتفاقيات ولا تنفذ، وليس هناك جزاءات لعدم التنفيذ، كما ليس بها جهاز فعَال لحسم المنازعات السياسية أو حتى التجارية، ليس بها أجهزة تجاريـــة واقتصادية مهنية ومستقلَة يشرف عليها أشخاص متخصَصون وذلك حتى يمكـــن تنـــاول المواضيع التجارية المشتركة بموضوعية وحيادية.

هذا بالنسبة للجوانب الداخلية التي تضعفها، ولكن هناك عوامل أخرى تعيق الجامعة وفرص قيام التكامل الاقتصادي العربي، من أهمها الخلافات العربية البينيَة المتكررة والتي أستمر بعضها لمدة طويلة، شأنها شأن العلاقات التي تعيق قيام تكامل بين البلدان الناميـــة مثل : الخلاف بين إيران والعديد من الدول العربية...الخ، حيث ركَزت هذه الأخيرة علـــى بناء الأمن الاقتصادي القطري، مما تسبَب في إعاقة المحاولات التي تتم في إطار إقليمـــي أو تحت إقليمي، فتركيز كل دولة على مصالحها الوطنية جعلها تهمل مصالح المجموعـــة العربية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: إذا لم تكن القيادات جادة في مسعاها، فلمـــاذا إذن قامت بكل تلك المحاولات وأنشأت الأطر والمؤسسات بل وحتىَ إنشاء تجمعات فرعية ؟، حيث كان إقرار تلك الوثائق، بمثابة الفرصة للقيادات السياسية لإبراز إرادتها فيما يتعلق باهتمامها بـــالتكامل الاقتصادي العربي، إلا أنَ هذه الإرادة لم تحقق مـــا كـــان منتظـــرا منها[250] و مرد ذلك دائما هو ضعف الإرادة السياسية.

---

[250] - مادة معلوماتية عن مستقبل التكتلات الاقتصادية العربية في ظل العولمة الاقتصادية، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية، ص. 16، أنظر:
2009, http://www.yemen.mic.info/contents/econmic/extirnal trad/5.pdf

أما المظاهر الاقتصـــادية: فهناك مظهر يعد مفسرا لعدم حدوث تطور فـــي التكامـــل الاقتصادي العربي، ألا وهو حداثة تطور القواعد الإنتاجيـــة و التصـــديرية وقيـــام أهـــم التطورات الصناعية في البلدان البترولية- البتر وكيماويات-، ويمكن القول أنَ حالة الفقر وعدم التصنيع، وضعت التطور الاقتصادي والاعتماد الكبير على التجـــارة مـــع الـــدول المتطورة، وبالتالي ضعف كبير في التجارة العربية البينية هو حال معظمها كما يمكن أن يعتبر بدون خطأ كبير أنَ النمو في إنشاء الصناعات البتر وكيماوية في دول المجلس، وخصوصا السعودية، وكذلك في الدول العربية النَفطية الأخرى، في أواخر الثمانينـــات و أوائل التسعينيات، كان هو المكون الرئيسي مع تصدير النفط للنمو في التجـــارة البينيـــة، بالرَغم إلى انخفاض قيمتها بالنسبة إلى إجمالي التجارة العربية الخارجية، وهذا ما يـــؤدي إلى القول بأنَ النمو الاقتصادي العربي و زيادة إمكانيات التجارة العربية البينية هي حديثة العهد نسبيا. [251]

كذلك من بين المظاهر الاقتصادية عدم التماثل في اتجاه التجارة، حيث يتجه أكثر من 52 بالمائة من واردات الشرق الأوسط وبما أنَ معظم الدول العربية تثبت أسعار عملاتهـــا بالدولار الأمريكي فهي تتعرَض لمخاطر تحركات أسعار الصَـــرف الحقيقيـــة الفعليـــة أو صدمات في شروط التجارة، كما أنَ هذه الأخيرة لم تعزَز التكامـــل العميـــق ، وتخطـــي التكامل السَطحي في التجارة الحرة في السلع والمتجسد في منطقة التجارة الحرة العربيـــة الكبرى، إضافة إلى تنسيق المؤسسات والقوانين والقواعد التنظيمية بغية تســـهيل التكامـــل الاقتصادي الشامل. [252]

كما أنَ عدم العمل على التنسيق الاقتصادي فيما بين الدول العربية يؤدي إلى تضارب السياسات الاقتصادية، كما هو جلي حاليا وصعوبة تنفيذ القرارات المشتركة ، إضافة إلى ذلك تفاقم التبعية الاقتصادية والمالية لها إزاء البلدان المتقدمة، من خلال تزايد احتياجات

---

[251]- نفس المرجع السابق، ص. 17.

[252]- **د/ زايري بلقاسم** ،"تحليل إمكانيات التكامل العربي الإقليمي في ضوء نظريات التكامل الاقتصادي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد6 ، العدد1، فبراير2009، ص. 77.

الدول العربية من السلع سواء الإنتاجية أو الاستهلاكية وهذه التبعية تجعل المصالح الخاصة لكل دولة عربية أكثر إلحاحا من السعي لتحقيق المصلحة العامة لمجموعها. [253]

أما فيما يخص مظاهر الإخفاق المنهجيَة: فإنَ أوَل خطأ منهجي وقعت فيـــه الـــدول العربية بصدد محاولاتها التكاملية، هو اهتمامها للجوانب السياسية قبل الاقتصادية وعلـــى حسابه، وهذا سواء على المستوى الشمولي أو على مستوى إنشاء التجمعات الفرعية، ذلك أنَ التكامل الاقتصادي يسبق الإتحاد السياسي، وهذا تطبيقا للمنهج الوظيفي الجديد للتكامل، الذي يرفض التوحيد السريع وينظر للتقدم على مستوى قطاعات معينة كأســـاس لبنـــاء أي تجربة تكاملية، هذه الأخيرة كما سبقت الإشارة هي عبارة عن مسار مرحلي يتوقَف نجاحه على مدى نجاح كل مرحلة منه[254]. ومن ناحية أخرى فإنَ الأسلوب الَذي انتهجته الـــدول العربية، في محاولاتها التكاملية يحمل في طياته جانبا من أسباب الفشل، حيث قامت بعض هذه المحاولات على أساس اقتباس تجارب تكاملية أخرى وخاصة التجربة الأوربية، علـــى أساس مدخل تحرير التجارة دون إعطاء الاهتمام للمشروعات المشتركة والتنمية المشتركة، بصورة تتناسب مع الظروف الاقتصادية وأنماط مستويات التنمية في البلدان العربية المعنية بمحاولات التكامل. [255]

يضاف إلى ذلك عدم التحول إلى المستوى العملي والتطبيقي في الاتجاه الذي يـــؤمن بأنَ التكامل الاقتصادي هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة عصر العولمة والتكتلات الاقتصـــادية الكبيرة وغيرها من تحديات ما يسمى الاقتصاد العالمي الجديد . [256]

253- **عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. 79- 80.

254- **عبد الغني عماد**،" التكامل الاقتصادي والسوق العربية المشتركة: أسباب التعثر وشروط انطلاقه"، المستقبل العربي، العدد250، ديسمبر 1999، ص. 72.

255- **المجدوب أسامة** ، مرجع سابق ،ص. 128.

256- أ/ **عباس صلاح** ، التكتلات الاقتصادية هل هي تحايل على الجات؟: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2006 ،ص. 97.

الفرع الثاني:
تحديات إقليمية تعرقل التكامل الاقتصادي العربي وكيفية تفعيله

أولا:التحديات الإقليمية التي تعرقل التكامل الاقتصادي العربي:

إنَ ضغوط المراكز الرَأسمالية مستمرة في العمل على تحقيق درجة أعلى من اندماج التكامل الاقتصادي العربي في النظام الرأسمالي الدولي، وفي العمل على تجسيد ترتيبات جديدة في المنطقة العربية وتتمثل هذه الضغوطات أساسا في المشروعين الأوسطي والمتوسطي، وما يمكن أن يترتب تجسيدهما من أثار على أي مشروع للتكامل الاقتصادي العربي سواء على المستوى الشمولي أو على المستوى الفرعي.

1- مشروع الشرق أوسطية:

إن إرهاصات التحولات التي تجري في منطقة الشرق الأوسط، وما يرتبط بها من سيناريوهات ومشروعات حول نظام "شرق أوسطي" أو "سوق شرق أوسطية" التي تحاول الترويج لفكرة جوهرها هو تعاون إقليمي يستهدف التنمية الاقتصادية للمنطقة، في الحقيقة ما هي إلا تحولات يراد فرضها على الدول العربية في المنطقة بهندسة معينة، خاصة إذا علمنا أنَ هذا الأخير يمكن أن يكون عملية إحلال للنظام العربي القائم، وتفكيك للترتيبات العربية الإقليمية، فمن الواضح أنَ الأمريكيين والإسرائيليين ربطوا عملية التسوية السياسية بالتنمية في الشرق الأوسط ويشير "شمعون بيريز" في كتابه "**الشَرق الأوسط الجديد**" إلى فرضيَة أساسيَة إشتراطيَة وهي أنَ إرساء نظام إقليمي مرهون بنجاح عملية السلام الإسرائيلية العربية .[257]

كما ترتكز الوثائق الأوروبية والأمريكية في هذا المجال على أهمية قيام منطقة للتجارة الحرة بين إسرائيل والبلدان العربية باعتبارها المركز الرئيسي للترتيبات

---

[257]- **د/ البر صان أحمد سلم** ،" تطور مفهوم الشرق الأوسط و التفكير الإستراتيجي الغربي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد2، العدد2 ، أكتوبر2006، ص. 30.1

الاقتصادية الشرق أوسطية الجديدة[258]، وهو ما أكَده الرئيس الأمريكي "جـورج ولكـر بوش"، في الندوة الصحفية في ختام قمة مجموعة الثمانية بولاية جورجيا الأمريكيـة يـوم 2004/06/10، حيث صرح بأنَ" ***التجارة الحرة في منطقة الشَرق الأوسط هي المحـرك الأساسـي لتنميـة دول المنطقـة***"[259]، وبـالرَغم مـن أن الطـرح الإسرائيلي- الأمريكي يبدو بأنَه يستند على قاعدة اقتصادية إلا أنَه وبالذهاب إلـى عمـق الموضوع، نكتشف بأنَه يختزن في خلفيَته أبعادا جوهرية أخطر من الظـاهر الاقتصـادي للمشروع، من بينها تبلور نظام شرق أوسطي تكون فيه إسـرائيل هـي مركـز التفاعـل وجوهره، وتقوم فيه بدور محوري يعزَز أمنها ويدعَم اقتصادها، بأقل قـدر ممكـن مـن الأعباء.

كما سبق وأن أشرنا، المشروع الشَرق أوسطي قائم على سياسة تفكيك المنطقة العربية، بمعنى فصل المغرب العربي عن المشرق العربي وعزل بعض الدول عن دائرة التعاون الخليجي مثل اليمن، وتقليص دور إيران بضم الجمهوريات الإسلامية لأسيا الوسطى والقوقاز إلى النظام...الخ[260]، من هنا تتضح أثار الشَرق الأوسطية على النظام الإقليمي العربي ككل، نذكر من بينها فيما يلي: دخول دول الجوار الجغرافي إلى قلب المنطقة، وما يتيحه ذلك من صياغة لعلاقات مختلفة، فسوف يكون هناك دورا فعَالا لتركيا مثلا، ومدخلها إلى ذلك قضايا المياه وإقامة مشروعات مشتركة، بالإضافة إلى الدَور الَذي ستلعبه إيران في المنطقة من خلال المد الشيعي في الدول العربية، كما لا ننسى إسرائيل التي ستلعب الدَور المحوري في المنطقة، فهي التي ستلعب دور الدولة الإقليمية الرَائدة ومنظَم المنطقة ومديرها[261]، ونموذجها التحديثي و وسيطها مع الغرب في مختلف المجالات، وإذا خرجت الترتيبات الشرق أوسطية إلى حيز الوجود، فقد تسعى بعض الدول

---

[258]- **محمود عبد الفيصل**،" مشاريع الترتيبات الاقتصادية الشرق أوسطية"، مجلة دراسات المستقبل العربي، العدد179 ، جانفي 1994،ص. 93.

[259]- على موقع الانترنت: www.al-jaziral.com

[260]- **لجير محمد** ، " مشروع الشرق الأوسطية والعولمة". على موقع الانترنت: http://www.alhadafmogazine.com/arabic_state/arabic.asp?idair=57.

[261]- **السعد ني لرمين**،"مؤتمرات التعاون الشرق أوسطي: الإيجابيات والسلبيات"، مجلة السياسة الدولية، العـدد 127 ، جانفي 1997، ص. 250.

الخليجية إلى الحصول على موقع لها من هذا المشروع، وإنَ الحضور الملموس لدول هذه المنطقة في مؤتمرات الدار البيضاء و عمان والقاهرة لمؤشَر على ذلك. [262]

وهكذا يبدوا أنَ شمولية أبعاد الشرق أوسطية على العالم العربي، يؤدي بنا إلى القـول بأن التوسع الرأسمالي القائم على الاستقطاب العالمي، يعزز في مرحلـة انتهـاء الحـرب الباردة سابقا حديثا لحرب باردة جديدة، ينتقل فيها حيز الجغرافية – السياسية من احتـواء الإتحاد السوفيتي إلى احتواء منطقة الشرق الأوسط، وبالتالي يمكن القول أن هذا المشروع ظهر ليكون بديلا عن النظام الإقليمي العربي ومفككا له، لا يضم بعض الدول العربية دون البعض الأخر، بالإضافة إلى أن تشكيلته تتيح وجـود مقبـولا ومشـروعا بـل ومهيمنـا لإسرائيل...الخ.

وعلى العموم يقوم المشروع على حساب النظام الإقليمي العربي[263]، وتجسيده يعني تراجعا كاملا لهذا النظام بمختلف مفاهيمه - الجامعة العربية، السوق المشتركة...الـخ- ، وما يعنيه ذلك من الانعكاسات التي سوف تواجهها أيَة جهود لـدعم وتطـوير أي مسـار تكاملي اقتصادي عربي، كما يعمق الدور القيادي لإسرائيل في المنطقة، بنفاذها بشـرعية كاملة لتصبح بذلك شريكا كاملا في الثورة العربية، وبذلك تحقق الاختراق الاقتصادي بعد تحقيقها لكل من الاختراق العسكري -1948، 1967، 1973- و الاختراق السياسـي - مدريد 1991، أوسلو1993-، فالطَرفان الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل رأيا أنَ من مصلحتهما قيام نظام شرق أوسطي بديل عن النظام العربي تحتل فيه كما أشرنا هذه الدولة الأخيرة الصَدارة.

كما أنَ هذا المشروع يحقق نتائج اقتصادية هائلة لإسرائيل ويحد من نفقاتها العسكرية ويوسع قاعدتها الاقتصادية[264]، بتحويل أموال النفط العربي للأسواق الإسرائيلية،

---

[262]- **أسامة عبد الرحمان**، " مجلس التعاون الخليجي: توجه نحو الاندماج أم نحو الانفراط؟"، المستقبل العربي، العـدد 218 ، أفريل 1997، ص. 23.

[263]- **العناني خليل** ، " إحياء الشرق أوسطية بدافوس الأردن"، المذكرة الاقتصادية، اقتصاديات عالمية ،2003/06/19، أنظر :.http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic6.sml, 2004

[264]- **لجير محمد**، مرجع سابق، ص. 57.

كما يعد النَقيض لـــلسوق العربية المشتركة و مشروع التكامل الاقتصادي العربي، و الأهم من ذلك أنَه يعني الإلغاء الفعلي والعملي لأي مشروع للوحدة الاقتصادية، والعمـــل علـــى تكريس تخلَفه مع حرص إسرائيل على التخصَص في أعلى الصناعات ربحا[265] وتـــرك المستويات المتدنية للعرب.

2- مشروع الأورو متوسطية:

فبالإضافة إلى المصلحة السياسية، هناك مصلحة اقتصادية لدى الجانب الأوروبي في توسيع سبل التعاون مع الدول العربية، خاصة وأنَ أوربا أقرب إلينا جغرافيا وتربطنا بهـــا علاقات تتميَز بعمق الاعتماد المتبادل وقوَته في كل الميادين، وتمتد هذه العلاقات إلى كـــل من المغرب و الشَرق وحتى الخليج، ومن هنا طرح مشروع الشراكة الأورو متوســـطية، فهل تشكل هذه الشراكة مع الإتحاد الأوروبي عقبة في طريق التكامـــل الاقتصـــادي بـــين شعوب الدول العربية ؟

بدأت محطَات المسار الأورو متوسطي إبتداءا من مؤتمر برشلونة كمحطة مهمة في المسار الأورو متوسطي في 27 و 28 نوفمبر من عام 1995، ومن بين مـــا جـــاء فيـــه التشديد على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط، ورغبة الدول المعنية [(*)] فـــي إعطاء علاقاتها بعدا جديدا في المستقبل يكون ركيزته ، التعاون الشامل والمتضامن فـــي مستوى الطبيعة الممتازة لعلاقات سبكها الجوار والتاريخ و التأكيـــد علـــى إدراك الـــدول المعنية لكل الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة، التي تشكل على جـــانبي البحر الأبيض تحديات مشتركة تتطلَب حلاً شاملا ومنسَقا...الخ. [(266)]

---

[265] - **العناني خليل**، مرجع سابق، ص.8.

* - شاركت الدول العربية المتوسطية : الجزائر، المغرب، تونس، سوريا، لبنان، الأردن، مصر، فلسطين ، أما الـــدول الضيوف هم :الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، دول شرق ووسط أوروبا، دول البلطيق وألبانيا.

[266]- **AKERDUN (F)** , Euro méditerranée le processus de Barcelone en question , Dar el houda , Ain mlila, Algérie, 2004, p. 19.

هذا وقد شهد عام 1996 تطورا في إطار برشلونة، حيث يمكن الإشارة إلى النَشـــاط الكبير على صعيد الاجتماعات و اللقاءات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والتجارية التـــي شملتها بنود الشق الاقتصادي، حيث عقدت ما يقرب من ثلاثين اجتماعا تمحورت حول هذه القطاعات، وذلك توخيا لتجسيد الهدف المرحلي الرَئيسي للشراكة والمتمثل في إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين الدول الأورو متوسطية بحلول عام 2010، في إطار احترام الواجبـــات المترتبة عن المنظمة العالمية للتجارة، وبعدها توالت المـــؤتمرات ، فـــالمؤتمر الأوربـــي المتوسطي الثاني عقد في فاليتا عاصمة مالطا يـــومي 15-16 أفريـــل 1997، بغـــرض الوقوف على ما أنجزه المشروع منذ نوفمبر 1995...الخ. [267]

أمَا المؤتمر الأوروبي المتوسطي الثالث ، فقد أنعقد في شتو تغارد يـــومي 15 و 16 أفريل 1999، أكَد على أن مسيرة برشلونة لا تتطلع إلـــى أن تحـــل محـــل المشـــاريع و المبادرات الموجودة بالمنطقة هذا بصفة عامـــة فيمـــا يتعلـــق بالشـــراكة الاقتصـــادية و المالية...الخ، وتم مناقشة إنشاء سوق أورو متوسطية و مناقشة الدراســـة التـــي أعـــدَتها المفوضية الأوروبية حول منطقة التبادل الحر...الخ.[268]

أمَا بخصوص المؤتمر الرابع، فقد جاء في جانبه الاقتصادي والمالي في شكل تقديم حصيلة لخمس سنوات، مع تقديم توجيهات مهمة تخص المستقبل، وكحصيلة ثمَن المؤتمرون التقدم المسجل في إبرام اتفاقيات الشراكة إلا أنهم شددوا على أنَ **مستوى**

- نشير أنَ الجزائر انضمت بموجب القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفـــاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريـــل سنة2002، وكذا ملاحق هي من 1 إلى 6 بروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة بـــه، الجريـــدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2005.

- بعد مرور خمس سنوات من اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي ، لم تجني الجزائر أي منفعة من الانضـــمام ، ممـــا جعلها مؤخرا تطالب بمراجعة بنود الاتفاق.

[267]- **د/ مصطفى عبد الله أبو هشام**،" التنسيق والتعاون العربي اتجاه الشراكة الأوروبية المتوسطية: دراســـة تحليليـــة مقارنة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، 2002، ص. 38.

[268]- **AKERDUN (F)**, Euro méditerranée le processus de…, op.cit., p.22.

الاستثمار،خاصة الأجنبي، بقي غير كاف فيما يتعلَق بدعم النمو و تنشيط طلب الشركاء. (269)

قد حدَدت المادة 01 من اتفاقية الشراكة - وهي مادة مدرجة في كل الاتفاقات التـــي وقَعت مع الدول العربية - أهدافها فيما يلي:" ***توفير الإطـــار الملائـــم لحـــوار سياســـي، التحرير المطرد للتجارة في السلع والخدمات ورؤوس الأموال ، تدعيم وتنمية علاقـــات اقتصادية و اجتماعية متوازنة، المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....الخ***".

حيث لابدَ من فهم قواعد اللعبة فإنَ الإتحاد الأوروبي يدخل هذه الاتفاقيـــات بوصـــفه كتلة دولية واحدة، في المقابل نجد الدول العربية تدخل كطرف مستقل كل على حدا في هذه العلاقة، بالرَغم من أنَ النظام الإقليمي العربي سابق في وجوده عن الأوروبـــي، وبالتـــالي فإنَ هذا السياق لا يسمح لنا بالحديث عن طرفي شراكة غير متكافئين وهذا هو الفخ الَـــذي وقعت فيه الدول العربية. (270)

فاتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري مثلا ، قد تضمَن التزامات غير متوازنـــة ، مـــن حيث أنَه في الوقت الَذي تلتزم فيه الجزائر **التزام لتحقيق نتيجة** تتمثل في ضرورة إزالـــة نظامها التعريفي تجاه المنتجات الصناعية الأوروبية، وفي المقابل فإنَ بلـــدان المجموعـــة الأوروبية لا تلتزم تجاه الجزائر إلا **بالتزام تحقيق عناية** فـــي مجـــال تـــدعيم الاقتصـــاد الجزائري ونقل التكنولوجيا و الرَأسمال الأوروبي لتدعيم الاســـتثمار المباشـــر والتنميـــة المستدامة في الجزائر.

لن يؤدي فتح السوق الأوروبية الواسعة أمام المنتجات العربية إلى طفرة كبيرة وسريعة في تنمية اقتصادياتها بالقياس مع قدراتها الإنتاجية والتكنولوجية، وفي نفس الوقت فإنَ إلغاء الرسوم على الواردات الأوروبية قد تكون له أثار وخيمة وقد يترتَب عليه إغلاق

---

[269]- **OSMAN (F)** et **PHILLIP (CH)**, Le partenariat euro- méditerranéen le processus de barcelone : nouvelles perspectives, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 33.

[270] – **حطاب فؤاد** ، عقد الشراكة الأوروبي الجزائري : دراسة تحليلية ، مذكرة شهادة الماجستير في القـــانون الـــدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر،2006/2005،ص.44 .

الكثير من المؤسَسات في هذه البلدان وخاصة الصغيرة والمتوسطة، كـذلك فـإنَ اتفاقيـة الشراكة باعتبارها اتفاقية شاملة ستعطي للجانب الأوروبي مبررات للتدخل فـي الشـؤون الداخلية للدول العربية تحت غطاء مكافحة الإرهاب...الخ. [271]

فعلى الرَغم من التَأكيد على حق الدول في اختيار نظمها، إلا أنَ هذا الحـق قـد تـم إجهاضه حين أصرَ الإتحاد الأوروبي على أن التعاون الاقتصادي والمالي معه مرهونـان بالمزيد من الحرية ودعم القطاع الخاص لدى الدول المشاركة. وإذا كان مشروع الشـرق أوسطي سيؤدي إلى تفكك النظام العربي، فإنَ المشروع المتوسطي سيؤدي إلـى القضـاء على إمكانية قيام وحدة اقتصادية عربية.

فالمجموعـة الأوروبيـة كطـرف قـوي يحظـى بالسـبق فـي اتخـاذ المبـادرة **دبلوماسية إتيان الفعل**، بينما تشكل البلدان المتوسطية الطرف الضَعيف في المعادلة ممـا جعل هذه الأخيرة تكتفي **بدبلوماسية رد الفعل**، والبحث فقط عن صيغ ملائمة للتجاوب مع مبادرة يصعب عليهم رفضها في خضم التحولات الاقتصادية والسياسية الدولية الراهنة.

يبقى إذن مقترح الشراكة الأوروبية المتوسطية يندرج في إطار إستراتيجية أوروبيـة أوسع بكثير من المنطقة المتوسطية، حيث يؤخر متطلبات التنمية الشـاملة فـي المنطقـة المتوسطية، وتقدم هاجس تأمين و تمنيع الغرب ضد تهديدات غالبا ما يربطهـا بالمنطقـة المتوسطية بصفة عامة و المغاربية بصفة خاصة - إنفجار سكاني، هجرة سرية، تطـرف ديني - في إطار دبلوماسية وقائية .

فإذا كانت الدول العربية تسعى لاندماج اقتصادياتها ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية من بوابة الشراكة سواء على الطراز الأمريكي أو الأوروبي، فالمطلوب هو التعامل بحذر لأنَ كلا المشروعين يعيق التكامل الاقتصادي العربي و أنَ أحلاهما مر لذلك

---

[271] - **حسين نافعة** ، " اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية بين الفرص والمحاذير"، أنظر:
. 2008, http://www.afkaronline.org/archive/guill-aout2003.

يجب ترتيب البيت من الداخل، على كل الأصعدة[272]. و لن يتحقَق ذلك مادامت الأقطـــار العربية تعمل فرادى، فالواقع يفرض على الوطن العربي أن يتكتَل ويعمل في إطار تكامل عربي، يحدد أساليب ووسائل إدارة العلاقات العربية مع العالم الخارجي ويضمن للعـــرب دورا فاعلا في أي نظام إقليمي مستقبلي.

ثانيا: مقترحات لتفعيل التكامل الاقتصادي العربي :

بعد أن عرضنا لوضع التكامل الاقتصادي في الدول العربية، والعراقيل التي تعرقل قيـــام هذا التكامل كغيره من تكاملات البلدان النامية التي تضل في غالبيتها فاشلة، فإنَنا نعرض الآن لبعض المقترحات بشأن تفعيل التكامل الاقتصادي العربي، وتتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

1- إرساء إستراتيجية للعمل العربي المشترك:

تتضمن أهدافا رئيسية واقعية واضحة تنسجم و إمكانات الدول العربيـــة، و إطـــلاق القوى الإبداعية للمواطن العربي من خلال مشاركة شعبية فعالة في تحمَل عادل ومتكـــافئ لأعباء التَنمية و مسئولياتها، ويتم وضع الإطار العام لهذه الإستراتيجية من خـــلال تجمـــع علمي و فني وسياسي تسهم في تنظيمه و أعماله المنظمات القائمة للعمل العربي المشترك. (273)

2- تخطيط العمل العربي المشترك:

ويتم ذلك عن طريق وضع خطَة طويلة الأجل تكون إطارا لخطط متوسطة و قصيرة الأجل للتنمية القومية و القطرية على حد سواء مبنية على أساس الإستراتيجية التي يتم و ضعها، على أن ينهض بهذه المهمة جهاز للتَخطيط القومي بالتنسيق مع أجهزة التخطيط القطرية. (274)

272- **د/ شريط عابد**، " التحولات الاقتصادية الراهنة ومستقبل التكامل الاقتصادي العربي"، مجلة علوم إنسانية، العـــدد 30، سبتمبر 2006، ص.25.

273- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. 109

274-**د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. 109.

3- توحيد الأنظمة الاقتصادية و الجمركية و المالية:

حيث لا يكفي ضمان حرية تنقل السلع بين مختلف الدول العربية المتكاملة اقتصـــاديا، بل يجب إلى جانب ذلك توافر جميع الشروط التي تسمح للمنتجين بالعمل و المنافسة فـــي ظروف طبيعية أو وفق مبادئ موحدة، أو بمعنى أخر خلق سوق عربي يقوم على قواعـــد موحَدة للتَكلفة الإنتاجية، هذا التَنسيق يتعين أن يتناول شؤون التعريفة الجمركية الموحدة، و شؤون النقد، وسياسات الاستثمار، وبعض العناصر الضريبية، والسياسة التجاريـــة للـــدول العربية تجاه الدول الأخرى، كل هذه الأمور تتطلب مفاوضات بين الدول العربية للتوصل إلى حلول وسطية لتحديد مضمونها بقدر تسمح به تشـــريعاتها، واختياراتهـــا السياســـية، ومستويات التنمية بها، ورؤية أصحاب المصالح لعائد التكامل وسبل تحقيقه. [275]

4- تحقيق الاستقرار الاقتصادي داخل الدول العربية:

لأنَ ذلك يتيح القيام باتخاذ القرارات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار و الادخار بصورة تتمشى مع العوامل الأساسية الاقتصادية الكامنة، ومن ثمَ تعزيز و تـــدعيم التخصـــص و التوزيع الكفء للموارد الاقتصادية المتاحة، كما يتيح الاستقرار الاقتصادي كذلك تعزيز و تدعيم الثقة في المناخ الاستثماري و التي يمكن بدورها أن تشجع الاستثمارات المحلية على العمل بالداخل، ويشجع الاستثمارات الأجنبية على الانسياب إلى داخل الدول العربية. [276]

5- إعادة هيكلة القاعدة الإنتاجية:

حيث يلاحظ أن الدول العربية تعتمد اعتمادا كليا على المواد الأولية- النفط و المواد الخام- حيث يستحوذ قطاع النفط على نحو 60 بالمائة من إجمالي الصادرات السلعية العربية، لذلك فإنَه يتعين إعادة هيكلة القاعدة الإنتاجية و العمل على تنوع الإنتاج وذلك عن طريق

---

[275]- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. .110

[276]- **الليثي عماد** ، بعد نصف قرن: التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003،ص .125.

تبني إستراتيجية الإنتاج من أجل التصدير، ويتم ذلـك مـن خـلال إقامـة المشـروعات الاستثمارية المشتركة، و قيام صناعات عربية متخصصة و متكاملة تطبق أساليب الإنتاج على أسس علمية، على اعتبار أنَ هذا الأسلوب يعد الأمثل لتضـافر و تفاعـل المصـالح الاقتصادية العربية لإعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية العربية لتكون قطاعـات تكاملية وليست تنافسية، وتكون في نفس الوقت على درجة عالية من التنافسية مع العالم الخارجي. (277)

6- مراجعة جميع الاتفاقيات التي تمت بين الدول العربية:

سواء كانت هذه الاتفاقيات اقتصادية أو تجارية أو استثمارية أو ضـريبية، وإجـراء التعديلات العاجلة عليها بما يتفق مع متغيرات الواقـع العربـي و العـالمي ، وإعطـاء المنظمات المسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات الصلاحيات اللازمة لذلك و علـى الأخـص مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، واتفاقية السوق العربية المشـتركة، وكـذلك مراجعـة أوضاع المشروعات العربية المشتركة في المجالات المختلفة و تطويرها وتحديثها وذلـك للاستفادة من حجم الاستثمارات الضَخمة لهذه المشروعات باعتبارها أحد توجهات العمـل الاقتصادي العربي المشترك.

7- إنشاء بنك عربي موحد:

يتم تمويله بنسبة من إجمالي الناتج المحلي للدول العربية، ويتولى هذا البنـك تـوفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية الكبرى التي تخدم مجموع الدول العربية، وتساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي و الاسـتثماري و التبـادل التجـاري، وكـذلك التـرويج لمشروعات الاستثمار وجذب الاستثمارات العربية و الأجنبية. (278)

277- **الليثي عماد** ، مرجع سابق،ص . 127- .128

278- **د/ عبد المقصود مبروك نزيه**، مرجع سابق، ص. 112.

8- زيادة حجم الاستثمارات العربية البينية:

وذلك بتوفير المناخ الملائم للاستثمار في الدول العربية، و الذي يعتمد علـــى تـــوفير الحوافز و المزايا الضريبية و الجمركية التي تقدمها الدولة للمستثمر العربي كما توفرهـــا للمستثمر الأجنبي، ولعلَ الفرصة تعد مواتية الآن لزيادة حجـــم الاســـتثمارات -العربيـــة العربية-، و استعادة الأرصدة العربية التي توجد خارج الوطن العربي و إعادة توطينها في الدول العربية بعد أن أصبحت تتعرض للعديد من المخاطر -التجميد ، الهزات الماليـــة- ، فهذه الأرصدة كانت كفيلة بتنمية الوطن العربي ووضعه في مصاف الدول المتقدمة.

9- حفز وتشجيع مبادرات التكامل بين مؤسسات القطاع الخاص العربية:

وذلك عن طريق تكوين هيئة مشتركة من الاتحادات و منظمـــات القطـــاع الخـــاص العربية تقوم على رعاية مشروعات التكامل الاقتصادي بين مؤسسات القطـــاع الخـــاص ومدَها بالدعم الإداري و التقني وتساعدها في حل ما قد يعترَضها من معوقـــات، وكـــذلك تشكيل مجموعات عمل نوعية تخصَصية مشتركة بين مؤسسات القطاع الخـــاص العربـــي تختص بدراسة الأسواق العربية ورصد فرص التعـــاون و العمـــل المشـــترك و إجـــراء الدراسات وتجميع المعلومات وحث المؤسسات في قطاعاتها النوعية على المشـــاركة فـــي استثمار تلك الفرص، يضاف إلى ذلك العمل على إنشاء صندوق عربي لتمويل مبـــادرات القطاع الخاص العربي في مشروعات التكامل الاقتصادي حيث يعتبر عجز التمويل مـــن أهم معوقات دخول القطاع الخاص في مشروعات إقليمية. (279)

يضاف إلى ما سبق ضرورة اتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء سوق عربية مشـــتركة، وتحقيق حلم استخدام عملة عربية موحدة يتم تداولها بين أرجاء الوطن العربي، على غرار العملة الأوروبية الموحدة، وذلك لمواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية.

279- الليثي عماد ، مرجع سابق ،ص . 177

خاتمة الفصل الثاني:

وضعت المتغيرات والمستجدات التي شهدها العالم الاقتصادي في نهاية القرن العشرين العالم على مشارف مرحلة تاريخية جديدة، تبرز فيها أهمية التكتلات الاقتصادية الإقليمية التي أصبحت أحد معالم النظام الاقتصادي العالمي الراهن ، حيث لم يعد أمام الدول سوى اللجوء إليها خاصة أمام اتساع نطاق العولمة و تحدياتها المختلفة و ظهور المنظمة العالمية للتجارة و ما تحمله اتفاقاتها من تأثيرات على السيادة الداخلية للدول الأعضاء، وبالتالي لا مكان للاقتصاديات الصغيرة والمنفردة في ظل هذه الظروف.

لذا نجد أنَ الواقع الذي أفرزته نهاية القرن العشرين فرض على مختلف الدول خاصة المتقدمة، التفكير و الاتجاه إلى تكوين تكتلات اقتصادية أو تفعيل القائم منها بما يحقق لها أكبر المنافع، ومراجعة الكثير من الضوابط التي تحكم أساليب عمل هذه التكتلات، فأصبح التعاون والتكامل الإقليمي السمة الغالبة التي تحكم العلاقات الدولية و الإقليمية في الوقت الراهن.

ومع توسع نطاق العولمة وعدم وجود الوعي الكافي لدى معظم حكومات وشعوب البلدان النامية عامة والعربية خاصة لهذه الظاهرة، سوف يستمر اتساع الفجوة بينها وبين البلدان المتقدمة وتدخَل هذه الأخيرة في سيادتها الداخلية، عن طريق شركاتها العملاقة المدعومة من طرف اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ، إضافة إلى فقدها القدرة على المنافسة الدولية مما جعلها عرضة للتهميش أكثر من ذي قبل في ظل النظام الاقتصادي الراهن، الذي يرغم الاندماج فيه دون توفر شروط اقتصادية وسياسية وحضارية لهذه الدول ، لذلك كان يجب على البلدان النامية تبادل الآراء وتنسيق المواقف والبحث عن أساليب إنمائية ذات قدرة وفعالية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والشاملة، والوصول إلى قرارات تلبي تطلعاتها وتخدم مصالحها وأبرز هذه الأساليب و التي تم إتباعها خلال العقود الماضية هو التكامل الاقتصادي، إلا أنَ مشروع هذا الأخير فشل في تحقيق أهداف البلدان النامية كما أنَ مستوياته الحالية ضعيفة وهذا نظرا لوجود العديد من المشاكل حالت دون تحقيق ذلك.

خـــــــــاتـــــمة:

إنَ استشراف آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على ســيادة الدَولـــة خصوصـــا النامية منها، يعتمد على معطيات و مقدمات الواقع الراهن، وحاضر العلاقـــات التجاريـــة الدولية غير مبشر بتطور إيجابي على سيادة الدَولة في البلدان النامية.

فمن المفروض أنَ الانتقاص من السيادة يمكن أن يبرَر على أنَه أمـــر ضـــروري ، فزوال بعض السيادة أو زوال مقدار ضئيل منها ، لا يعني أنَه يجب عدم قبول أيَة معاهدة بل إنَ التخلي عن بعض السيادة ، من خلال الدخول في المعاهدات يكون ضـــروريا ، إذا كان بالإمكان تحقيق مكاسب سياسية و اقتصادية هامة[280]، وهذا لا ينطبـــق بتاتـــا علـــى البلدان النامية في ضل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة .

والعكس سيكون صحيحا إذا كان الحديث عن البلدان المتقدمة، على نحو ما تناولـــت الدراسة، حيث تبين لنا أنَ الدول الأقوى في النظام الدولي و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بفعل شركاتها العملاقة، تزداد قوة ونفوذا ليس على اتفاقات المنظمـــة العالميـــة للتجارة فحسب، بل وربَما إلى الفضاء الخارجي و إلى أغوار المحيطات...الخ.

حيث يزداد مستقبل البلدان النامية الأضعف و الأفقر في ضوء هذه المعطيات قتامة ويبعث التفكير فيه على الكآبة و الحزن خصوصا مع ازدياد تآكل سيادتها الداخليـــة، فـــي واقع تزداد فيه الفجوة بين أمم العالم، بإشراف المنظمة العالمية للتجارة، صـــندوق النقـــد الدولي و البنك الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات.

---

[280] - **د/ الحويش ياسر** ، مرجع سابق ، ص . 226.

فظاهرة العولمة و ما تتضمَنه من زيادة التحرير للتجارة الدولية، خصوصا مع دخول اتفاق الخدمات حيز التطبيق بضغوط من البلدان المتقدمة، و انتهاء المهـــل التـــي منحـــت

للبلدان النامية حتى تطبق عبء اتفاقات المنظمة العالمية للتجـــارة دون أي اســـتثناءات ، ودون أن تثمر هذه المهلة التي منحت لها في تطوير اقتصادياتها و تجعلها قـــادرة علـــى المنافسة و متوائمة و مؤهلة للتفاعل مع الاقتصاد العالمي، الذي يعمل أساسا فـــي صـــالح الدول الكبرى وفقا للغرض من هذه الاتفاقات و هو فتح أسواق البلدان النامية أمام البلدان المتقدمة دون أيَة عوائق أو تدخلات.

فإذا كان البعض يرى بأنَ هذه المنظمة قد نجحت في أهدافها، فإنَ هذا النجـــاح قـــد اقتصر على مجموعة معينة من الدول دون غيرها، وذلك نتيجة عبث البلدان المتقدمة بهذه الاتفاقات وحرصها على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من تحرير التجارة العالمية و تجاهل مصالح البلدان النامية، وعدم التزامها بتقديم المساعدات الفنية و المالية التي تعهَـــدت بهـــا لتمكين هذه الأخيرة من الاندماج في النظام التجاري العالمي.

فمفهوم المعاملة الخاصة و التمييزية التي تزيَنت بها هذه الاتفاقات يجب أن تقوم على مساعدة البلدان النامية، في رفع قدراتها التنافسية على الأصعدة الإقليمية والدولية خاصة بعد أن تبين من خلال الدراسة التي قمنا بها أنَها لم تكن كافية ولم تأتي بالنتائج المرجوة منها ألا وهي الارتقاء إلى المستوى الذي يمكَنها من الالتزام بنفس مستوى التزامات البلدان المتقدمة بعد ما أنقضت الفترات الانتقالية التي سبق الإشارة إليها، ففي هذا الإطار جاءت خريطة الطَريق التي قدَمها أمين عام المنظمة العالمية للتجارة "باسكال لامي" بشأن دعم التجارة Aid For Trade Road Map والتي تمثل مراجعات دعم التجارة الوطنية والإقليمية في إفريقيا و أمريكا اللاتينية و الكاريبي و أسيا ومنطقة المحيط الهادي ، وقد حصلت على الضوء الأخضر من كل من الإتحاد الأوروبي و الصين و الولايات المتحدة والنرويج و اليابان وجمهورية بنين وكندا ومصرفي 25 فبراير2008 في الاجتماع المتعلق بالتجارة والتنمية [281]، ولكن كالعادة التطبيقات على أرض الواقع تبقى شحيحة جدَا.

---

[281] - **د/ السن عادل عبد العزيز**، مرجع سابق، ص. 480.

فقد صدق الأستاذ " محمد بجاوي" حينما قال " ***أنَ إنشاء منظمة دولية للتجارة لـــن يكون لها مدلول إلا إذا كان يخدم استتباب النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ولا ينبغـــي***

أن نغتر حول هذا الأمر..وبالتالي يجب على المنظمة الجديدة أن تتكـــرس إذن لمشـــاكل التنمية بالعمل على إيجاد حلول لها وليس بالعمل على استمرارها."[282]

وعلى العموم، فإنَ السيادة تظل أساسا قانونيا جوهريا في القانون الدولي ، ولكنها لم تعطى الأولوية في اهتمامات القانون الدولي التجاري ، الذي يقدم مسألة الرَفاه على مسألة السيادة[283]، كما أنَ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تجبر الدولة الوطنية على التنازل عن حصانتها السيادية، بحيث تعاملها كمجرد متعامل اقتصادي عادي لا يملك أي امتيـــازات، اللهم تلك التي تعطيها إياه المفاوضات في هذا الشَأن.

و لذا فإنَ ذلك يطرح على البلدان النامية عامة والعربية خاصة، في مقدمتها العديـــد من التحديات، ولا يجب عليها أن تنتظر أشياء ملموسة من عمالقة هذا النظام لأنَ ذلك قـــد يسقط هيمنتها عليه، فالتعايش مع النظام الجديد للتجارة العالمية أمرًا لا مناص منه، وفـــي هذه الظروف لا مفر للبلدان النامية من سلوك سبيلين في آن واحد لمواجهة التحديات التي تفرضها التحولات التي عرفها هذا النظام هما :

أولا: العمل على تقليل الخسائر المحتملة و اغتنام الفرص الجديدة التي يتيحها النظام وتحويلها من فرص نظرية إلى فرص واقعية، وذلك بالدراسة المعمَقـــة لنصـــوص هاتـــه الاتفاقات و الفهم العميق لها و ما وراء نصوصها، والمطالبة من البلدان المتقدمة بـــاحترام التزاماتها المنتظمة في الاتفاقات و القرارات الوزارية و الإعلانات الخاصة بتقديم معاملة متميزة للبلدان النامية...الخ، كذلك الرَفع من الكفاءة الإنتاجية لإقتصاداتها وتطوير جـــودة المنتجات لمواجهة المنافسة في الداخل والتمكن من النَفاذ للأسواق الخارجية.

---

[282] - **بجاوي محمد**، من أجل نظام إقتصادي عالمي جديد(تعريب د/ جمال مرسي ابن عمار الصغير)، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1980،ص.304.

[283] - للمزيد من المعلومات راجع : **د/ الحويش ياسر** ، مرجع سابق ، ص. 304.

ثانيـــا: لا تكون لهذه الإجراءات أي فعالية إن لم تدعم بتكامل اقتصادي إســـتراتيجي بناء، هذا مالم تحققه البلدان النامية إلى يومنا هذا رغم كثرة المواثيق والقرارات والاتفاقيات التي تبقى حابسة الأدراج بدون تفعيل وإن فعلت لا تكون في المستوى المطلـــوب، ولقـــد

أشرنا للتكامل الاقتصادي العربي، كنوع عن هذه التكتلات الفاشلة، فإن لم يعـــزز العمـــل جنوب جنوب عن طريق الشراكة والتكتلات الاقتصادية الفعالة، فستبقى البلـــدان الناميـــة راضخة لتحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد و عدم إمكانية تحسين موقعها التفاوضي في المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي ازدياد تهميش سيادتها الداخلية.

وفي ضوء ما تقدَم نشير إلى أنَ النظام التجاري العالمي الجديد لا يزال يحتاج إلى إصلاح في قواعده – الاتفاقات - حتى يحظى برضا دول وشعوب العالم النامي، كما نشير إلى أنَ هذا النظام قد أثار جدلا كبيرا حول مستقبله بعد فشل مؤتمر سياتل وما رافقه من رفض للعولمة و آلياتها، ولهذا يمكن أن نقول أنَ الجولة الجديدة التي لم تنتهي إلى غاية كتابة هذه الأسطر- مؤتمر الدوحة حول التوجهات المستقبلية لهذا النظام- ستكون شاقة وطويلة أكثر مما نتوقع، والبلدان النامية أمامها معركة طويلة تحتاج فيها على المزيد من التنسيق و التقارب فيما بينها لتدخل المفاوضات وهي أكثر تناسق وإتحاد لتعظيم المصالح واستغلال التَناقضات في مواقف البلدان المتقدمة لتعزيز مكاسبها والحفاظ على سيادتها.

حيث لازال البحث قائما ومستمرا لإقامة نظاما تجاريا عالميا أكثر عدالة و وضوحا في آلياته وقواعده بعدما عرَته الأزمة المالية العالمية الحالية وكشفت مستوره، " ***الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة ركود***" [284]، حيث غاص الاقتصاد الدولي في وحل أسوأ أزمة مالية منذ الكساد الكبير، ولتتوالى الأزمات في عصرنا الحالي، فتشهد أوروبا حاليا أسوء أزمة اقتصادية مما أدَى إلى سقوط عملة اليورو إلى أدنى المستويات ، حيث صرَح المحافظ العام للبنك المركزي الأوروبي "جان – كلود ترشيه" في 2010/05/15

---

[284]- **الأمم المتحدة**: " الوضع الاقتصادي الراهن و التوقعـــات لعـــام 2009"، الملخـــص التنفيـــذي، 2008، ص 1، أنظر: http://www.Un.org/esa/policy/wess/wesp.html.

"***أوروبا تواجه أسوء أزمة اقتصادية لم تشهدها منذ الحرب العالمية الثانية***"[285] كنتيجـــة عن الأزمة الاقتصادية التي عصفت مؤخرًا بالدول الأوروبية خاصة : اليونـــان، إســـبانيا ...الخ. تثبت هذه المشاكل في مجملها هشاشة هذا النظام، وأصبحت سيادة الدول الواضعة

له في ضله عرضة للتقليص و الانحصار، مما يفتح الباب على مصراعيه للمزيـــد مـــن التساؤلات و الدراسات المستفيضة حول مستقبل النظام التجاري العالمي الجديد.

[285] - على موقع الانترنت :http://www.Al-jaziral.com،2008.

المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

I – الكتب :

1 - أمين سمير، حافظ زياد، لكريني إدريس، السعيد عبد الأمير ، العولمة والنظام الدولي الجديد ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2001.

2- أبو ستيت فؤاد ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، الدار المصـــرية اللبنانيـــة، القاهرة ،2005.

3- المجذوب أسامة ، العولمة والإقليمية(مستقبل العالم العربي في التجـــارة الدوليـــة) ، الطبعة الأولى، ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000.

4- د/ السيد أحمد عبد الخالق ، د/ أحمد بديع بليح ، الجات تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي ، الكتاب الأول (منظمة التجارة العالمية ، أثـــار المنافســـة الدوليـــة ، المشكلة البيئية و التجارة العالمية) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003/2002.

5- د/ السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية) ، دار النهضة العربية ، القـــاهرة ، 2005.

6- العيد صالحي، العولمة و السيادة الوطنية المستحيلة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

7- العربي إسماعيل، التكتل والاندماج الاقتصادي بين الدول المتطورة، الطبعـــة الثانيـــة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

8- الموسوي ضياء مجيد ، العولمة واقتصاد السوق الحرة ، الطبعة الاولى ، منشـــورات دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، 2006.

9- ***الدجاني برهان*** ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى احتمالات المستقبل (همـوم اقتصادية عربية ، التنمية- التكامل – النفط – العولمة) ،مركز دراسات الوحدة العربيـة ، 2003.

10- اللقماني سمير ،منظمة التجارة العالمية أثارها السلبية و الإيجابيـة علـى أعمالنـا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية و العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات المكتبة الوطنية، الرياض ، 2003.

11- د / السن عادل عبد العزيز ، مستقبل تحرير التجارة في السلع الزراعية في إطـار اتفاق الزراعة و مفاوضات جولة الدوحة(الفرص والتحديات) ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، الجمهورية اليمنية، فبراير 2009.

12- الحبيب عبد الرحمن ، نظرية التجارة الدولية و التكتلات الاقتصادية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة،1974.

13- الليثي عماد ، بعد نصف قرن: التكامل الاقتصادي العربي، دار النهضـة العربيـة، القاهرة ،2003.

14- *السيسي* صلاح الدين حسن ، الإتحاد الأوروبي و العملة الأوربية الموحدة (اليورو) السوق العربية المشتركة (الواقع والطموح) ، مكتبة الأسرة ، 2003.

15-*الإمام* محمد محمود، التكامل الاقتصادي الأساس النظري و التجارب الإقليميـة مـع الإشارة على الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.

16- *الأطرش* محمد ، " العرب والعولمة ما العمل ؟"، الطبعة الثانية ، مركـز دراسـات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

17- *الخضري* محسن احمد ، اليورو الإطار الشامل و الكامل للعملة الأوربية الوحيـدة، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية، مصر ، 2003.

18- د / الحويش ياسر ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، 2005.

19- بجاوي محمد، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد(تعريب د/جمال مرسي ابن عمار الصغير)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،1980.

20- بهاجيراث لال داس ، اتفاقات منظمة التجارة العالمية(المثالـــب و الإخـــتلالات و التغيرات اللازمة) ، تعريب د/ رضا عبد السلام ، مراجعة د/ السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005.

21- ببيلي محمود ، مكافحة الإغراق(المواقف- المفاوضات – أهميته بالنسبة لسوريا) ، منشورات المركز الوطني لسياسات الزراعية بالتعـــاون مـــع GCP/SYR/006/ITA ، دمشق ، 2006.

22- جامع أحمد ، اتفاقات التجارة العالمية و(شهرتها الجـــات) ، الجـــزء الثـــاني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

23- د/ حسين عمر ، الجات والخصخصة (الكيانـــات الاقتصـــادية الكبـــرى ، التكـــاثر البشري و الرفاهية ، مشكلات اقتصادية معاصرة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2002.

24- د/ *حشاد* نبيل ، الجات و مستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربيـــة، القاهرة ، 1995.

25- د/ دادي عدون ناصر ، أ/ متناوي محمد ، الجزائر والمنظمة العالميـــة للتجـــارة (أسباب الانضمام – النتائج المرتقبة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2003.

26- د/ رزيق المخادمي عبد القادر، التكامل الاقتصادي العربي فـــي مواجهـــة جدليـــة الإنتاج و التبادل، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009.

27- سعداوي سمير ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية (معوقات الانضمام و أفاقـــه) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

28- سامي عفيفي حاتم ، التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق،ط5، جامعة حلوان ، القاهرة، .2006

29- د/ سلامة مصطفى ، قواعد الجات ،الاتفاق العام للتعريفات الجمركيـــة والتجاريـــة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، .1998

30- د/ شيحة مصطفى رشدي ، اتفاقات التجارة العالمية في عصـــر العولمـــة، الـــدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2005.

31- صقر عمر، سياسات التجارة الخارجية، منشورات كلية التجـــارة وإدارة الأعمـــال، جامعة حلوان، القاهرة، 2005.

32- د/ عبد *السلام* رضا ، انهيار العولمة(هل حقا يعيد التاريخ نفسه وتنهـــار العولمـــة المعاصرة كما انهارت في موجتهـــا الأولـــى بالكســـاد العظـــيم ؟) ، الـــدار الجامعيـــة ، الإسكندرية،2008.

33- د/ عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية (منظماتها – شركاتها- تداعياتها) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2006.

34- عفر محمد عبد المنعم و أحمد مريد مصطفى ، الاقتصاد الدولي ، مؤسســـة شـــباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2000.

35- عبد المقصود مبروك نزيه ، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

36- عباس صلاح ، التكتلات الاقتصادية هل هي تحايل على الجات؟ ، مؤسســـة شـــباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2006.

37- د/ قدور نجاح ، مستقبل الاقتصاد العربي في ظـــل العولمـــة ، الطبعـــة الأولـــى ، منشورات دار الكتب الوطنية، ليبيا ، 2006.

38- د/ قابل محمد صفوت ، الدول النامية والعولمة ، الـــدار الجامعيـــة ، الإســـكندرية، 2004/2003.

39- د/ كميل حبيب ،د/ حازم *البنـي* ، من النمو و التنمية إلى العولمة و الغـــات(رؤيـــة جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2000.

40- د/لشعب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الســـابعة، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 2006.

41- د/ محمد إبراهيم عبد الرحيم ، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2008.

42- د/ محمد محمد علي إبراهيم ، الآثار الاقتصادية لاتفاقيات الجات،الدار الجامعيـــة ، الإسكندرية، 2003/2002.

43- د/ محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

44- محمود إبراهيم محمود الشافعي ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على النظام التجاري العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

45- موريس شيف ول، آلن وينترز، التكامل الإقليمي و التنمية، مركز معلومات قـــراء الشرق الأوسط، ترجمة كوميت للتصميم الفني، القاهرة،.2003

46- د/ نزال العبادي عبد الناصر ، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات البلدان النامية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، 1999.

47- يسرى أحمد عبد الرحمان، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإســكندرية، 2000.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- الرسائل الجامعية:

1- أشرف إبراهيم عطية، التكامل الاقتصادي الدولي و التنمية الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2000.

2- بن تركي عز الدين، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية، أي سياسة زراعية للجزائر ؟ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولـــة فـــي العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قســم العلــوم الاقتصـــادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006-2007.

3- رميدي عبد الوهاب،التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصـــادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر2006-2007.

2- المذكرات الجامعية:

4- بوطهين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نظرية التحليل الاقتصادي ، كلية العلـــوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، جوان 2001.

5- بلجبل عادل، التجربة الأوربية في التعاون والتكامل الإقليمي(دراســـة مقارنـــة بـــين مجموعة 15 و مجموعة 25) ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فـــي العلـــوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التســـيير ، جامعـــة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007.

6- بن موسى كمال ، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجـــارة، مـــذكر ماجســـتير فـــي الاقتصاد الدولي، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1996-1997.

7- حطاب فؤاد ، عقد الشراكة الأوروبي الجزائري: دراســـة تحليليـــة، مـــذكرة شـــهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006.

8- حنان حسين رمضان نظير ، التكامل الإقليمي بين النظرية و الواقع، دراســـة مقدمـــة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الدولي، كلية الاقتصاد و العلـــوم السياســـية، جامعة القاهرة، 2005.

9- غزالي محمد، المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة اتفاقيـــة المنســـوجات والملابـــس و آثار انضمام الجزائر على الاقتصاد الوطني، مذكرة نيل شهادة الماجستير فـــي العلـــوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2002-2003.

10- قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، مـــذكرة لنيـــل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري،كليـــة الحقـــوق، تيزي وزو،2009-2010.

11- مولحسان آيات الله ، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2003-2004.

III- المقالات :

1- **د/ أرزقي نسيب محمد**،" مدى تأثر السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصـــادي بظـــاهرة العولمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بـــن عكنون، العدد02 ، جامعة الجزائر، 2009.

2- **أحمد بن فهد محمد** ،" الكوننة السوق العالمية"، مجلة الأمن والقانون، الســـنة الثالثـــة عشرة، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي ، يناير 2005.

3- **أيمن مصطفى**، "العولمة الاقتصادية و الدول النامية"، مجلة السياسة الدوليـــة، العـــدد 160، المجلد 40، أفريل 2005.

4- **المطيع مختار**، "محاولة لتحديد مفهوم الاندماج الإقليمي"، مجلـــة الوحـــدة، المجلـــس القومي للثقافة العربية، العدد89، الرباط، فبراير 2000.

5- **البر صان أحمد ســـلم**،"تطور مفهوم الشرق الأوسط و التفكير الإستراتيجي الغربـــي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد الثاني ، العدد الثـــاني، أكتـــوبر 2006.

6- **السعدني لرمين**، " مؤتمرات التعاون الشرق أوسطي ، الإيجابيات والسلبيات"، مجلـــة السياسة الدولية ، العدد 127، جانفي 1997.

7- **د/ العناني خليل**، "إحياء الشرق أوسطية بدافوس "، المذكرة الاقتصادية،مجلة اقتصاديات عالمية ، العدد 08،الأردن ،2003/06/19.

8- **بوكساني رشيد** ، **دبيش أحمد** ،" مقومات ومعوقات التكامل الاقتصـــادي المغـــاربي"، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، العدد الرابع ، الجزائر ، 2004.

9- **بلعور سليمان** ،"التكامل العربي و تحديات المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الباحـــث ، جامعة ورقلة ، العدد 06، 2008.

10- **د/ جلال عبد الفتاح الملاح**،" الآثار الاقتصادية للعولمة على الدول الناميـــة"، مجلـــة دراسات اقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثاني، 2003.

11- **جعبوب الهاشمي**(وزير التجارة الجزائري)،" ليس هناك إلا خطوة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية"، جريدة لبرتي إكونومي"liberté économie" ، بتاريخ 2007/02/07.

12- النائب/ جوهري شكيب و النائب/ دحدوح عبد الرزاق،"سيادة الدول في ضل العولمة"، مجلة النائب ، العدد الأول، منشورات المجلس الشعبي الوطني، 2003.

13- حلايقية محمد ،" النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة "، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع ، أكتوبر 2003.

14- حسين نافعة،" اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية بين الفرص والمحاذير"، أنظر: 2008,http://www.afkaronline.org/archive/guill-aput.

15- د/ خالد محمد *الجمعة* ،" مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، السنة الرابعة والعشرون، ربيع الاول1421ه، يونيو2000.

16- خروع أحمد ، " العولمة والسيادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء 36، رقم 01،1998.

17- زايري بلقاسم،" تحليل إمكانيات التكامل العربي الإقليمي في ضوء نظريات التكامل الاقتصادي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد01، فبراير 2009.

18- د/ شريط عابد، " التحولات الاقتصادية الراهنة و مستقبل التكامل الاقتصادي العربي"، مجلة علوم إنسانية، العدد 30، سبتمبر 2006.

19- د/ شعباني إسماعيل، " إمكانيات الجزائر الزراعية في مواجهة الأسواق العالمية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC)"، حوليات جامعة الجزائر، العدد12، 1999.

20- د/ عبد الغني عماد، " التكامل الاقتصادي و السوق العربية المشتركة: أسباب التعثر و شروط انطلاقه"، مجلة المستقبل العربي، العدد 250، ديسمبر 1999.

21- عبد الفيصل محمود ،" مشاريع الترتيبات الاقتصادية الشرق أوسطية"، مجلة دراسات المستقبل العربي، العدد 179، جانفي 1994.

22- عبد الرحمان أسامة، " مجلس التعاون الخليجي، توجه نحوى الاندماج أم نحوى الانفراط؟"، مجلة المستقبل العربي، العدد218، أفريل 1997.

23- د/ عيبوط محند وعلي ،" الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، العدد الأول، تيزي وزو ، جانفي 2006.

24- د/ زينب عبد العظـيم ، "حواجز في طريق التعاون الاقتصادي"، شبكة المعلومـات الدولية، إسلام أون لاين، أنظر:
2008,http://www.islam-online.net/arabic/economics/top6

25- د/ - كاين سمولر(رئيسة مكتب جنيف لمعهد السياسة الزراعية و التجارة)، "مطلوب عولمة جديدة" ، جريدة العرب الأسبوعي، العدد 43، السبت2008/11/08.

26- مولة عبد الله ،"منطقة التجارة العربية الكبرى(الامتحان الكبير لتجاوز العصبيات)"، مجلة المستقبل العربي، العدد 262، ديسمبر 2000.

27- ميلود مهدي،" التكامل الاقتصادي العربي بين الواقـع والمـأمول(عـرض بعـض التجارب)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 45 ،شتاء 2009.

28- مصطفى عبد الله أبو هشام،" التنسيق والتعاون العربي اتجاه الشـراكة الأوروبيـة المتوسطية: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، 2002.

29- د/محمد صفوت قابل، "أثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجـارة العالميـة فـي مجـال تجارةالسلع"، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقات المنظمة العالميـة للتجـارة، أنظر:http://www.ameinfo.com/ar-22027.html ، 2008

30- د/محمد نبيل الشيمي،" صيغ التكامل الاقتصادي العربي في إطار متعدد الأطراف"، الحوار المتمدن،2009، أنظر:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=18339 , 2009

31- أ/ محمد لجير ،" مشروع الشرق الأوسطية و العولمة"، أنظر:
2007,http://www.alhadafmogazine.com/arabic_state/arabic.asp?

32- هندي إحسان ،"العولمة وأثارها على سيادة الدول"، مجلة معلومات دولية، العدد 58، سنة 1998.

IV- النصوص القانونية:

1- الاتفاقات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شـــؤون الإعلام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة نيويورك.

2- ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية :
-A/RES3281 (XXIX) du 12/12/1974.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو ســنة 1996 ، انضــمت إليهــا الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87- 222، مؤرخ في 13 أكتــوبر ســنة 1987،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، الصادر في 24 مايو 1987.

4- إتفاقية واشنطن لسنة1965 المنشئة للمركز الــدولي لتســوية المنازعــات المتعلقــة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 346 مؤرخ في 1995/10/30، ج ر عدد 66 لــ 1995.

2- الاتفاقات الإقليمية:

1- القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 يتضمن الموافقــة علــى الاتفــاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بــين (ج . ج . د . ش) مــن جهــة ، والمجموعــة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريــل 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 96 و البروتوكولات من رقم 1 إلى رقــم 7 و الوثيقــة النهائيــة المرفقة به، ج ر عدد 30 صادر في 27 أبريل 2005.

2- معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصــادي بــين دول الجامعــة العربيــة لعــام 1950/04/13. على موقع الانترنت:http://www.arableagueonline.org

3- اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيـت بـين دول الجامعـة العربية، الموقع عليها بتاريخ 1953/09/07.على موقع الانترنت:
http://www.arableagueonline.org

4- اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام 1957. على موقع الانترنت:

http://www.arableagueonline.org

5- اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لسنة 1981 .على موقع الانترنت: http://www.arableagueonline.org

3- الإتفاقات الثنائية:

1 - اتفاق التجارة التفضيلية بين الجمهورية العربية السـورية و الجمهوريـة الإسـلامية الإيرانية في 2006/06/23.على موقع الانترنت:
http://www.syrecom.gov.sy/servers/media/2009/03/16.pdf.

3- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلـق بالنقـد و القـرض ، ج رعدد16 لسنة1990 ، المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عـدد 47 صادر في 22 /08/ 2001.

3- أمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة عـل عمليات استراد البضائع وتصديرها ، ج ر عدد 43 صادر في 20 /07/ 2003.

4- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عـدد 52 صادر في 27 /08/ 2003.

5- أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامـات،ج رعـدد 67 صادر2003/11/05.

6- أمر رقم 03/ 07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر ببراءات الاختراع، ج ر عدد 67 صادر 2003/11/05.

7- أمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشـــكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 67 صادر 2003/11/05.

8-أمر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 19 /07/ 2006.

9- أمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 /2009/07.

4- الوثائق:

1- ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية :

-A/RES3281 (XXIX) du 12/12/1974.

2- الأمم المتحدة، الوضع الاقتصادي الراهن و التوقعات لعام 2009، الملخص التنفيذي، 2008، أنظر: http://www.un.org

3- محضر اجتماع اللجنة الفرعية للصحة و الصحة النباتية و العوائق الفنية على التجارة، وزارة التجارة الخارجية و الصناعة، قطاع الاتفاقات التجارية، الإدارة المركزية لمنظمـــة التجارة العالمية، أنظر:

2007http://www.nabialialrahma.com/pieces/globalisation.doc.

4- منظمة الصحة العالمية: مسودة الإستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشـــأن الصـــحة العمومية و الابتكار و الملكية الفكرية، تقرير من الأمانة البند الثالث من جدول الأعمـــال المؤقت، 31 تشرين الأول أكتوبر 2007.

5- السوق العربية المشتركة التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 17 من دور انعقاده العادي الثاني بتاريخ 1964/08/13 الملحق رقم موقع الانترنت:13 http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=529.

6-جامعة الدول العربية: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317د.ع 59 بتاريخ 1997/12/19 الخاص بإعلان منطقة التجارة الحرة العربيـــة الكبـــرى ، علـــى موقـــع الانترنت: http://www.arableagueonline.org

7-جامعة الدول العربية: قرار المجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي رقـــم 1574د. ع 76-2005/9/8 الخاص بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية. على نفس الموقع.

8-جامعة الدول العربية: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقـــم 1662 د. ع 78 ، 2- 2006/9/4 الخاص بتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية. على نفس الموقع السابق.

9- الإتحاد الجمركي الخليجي(المفهوم ، الآليات ، المعوقات)، الهيئة الاتحادية للجمـــارك، أبو ضبي ، يونيو 2008 . على الموقع الإلكتروني:
-http://www.customs.ae/customs/linkclick.aspx

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1- AKERDUN (F), Euro méditerranée le processus de Barcelone en question , Editions Dar el houda , Ain mlila, Algérie, 2004.

2- BENFARE (N), Les multinationales et la mondialisation, Editions Dahleb, Algérie, 1999.

3- BUBER (J), L'établissement des zones de libres échange et les contraintes de l'OMC in le partenariat de l'union européene avec les Amériques, Editions Apogée, 1999.

4- CARREAU (D) JUILIARD (P), Droit International économique, L. G. D. J, Paris, 1998.

5- CAHEN (D), L'euro (1998-1999) l'heure des préparatifs, Les Editions L'organisation, Paris, 1997.

6- CHAVAGNEUX(C), Les institutions internationales et la gouvernance de l'économie mondiale, Editions la Découverte, Paris, 1997.

7- OSMAN(F) PHILLIP (CH), Le partenariat euro- méditerranéen le processus de Barcelone : nouvelles perspectives, Editions Bruylant, Bruxelles ,2003.

8- ROUSSET (M), La mondialisation de l'économie, 2ème édition, Editions Ellipse, Paris, 2005.

9- ROZIAK (P), Les transformations du droit international économique, les Etats et la société civile face à la mondialisation économique , Editions l'harmattan , Paris , 2003.

10- FLORY (TH), L'organisation mondiale du commerce, Droit institutionnel et substantiel, Editions Bruylant, Bruxelles, 1999.

11- KAUFMANN, (P), L'euro du nord, 2ème édition, DUND Editeur, Paris, 2000.

12- HORMAN (D), Mondialisation excluante nouvelles solidarites, soumettre ou démettre l'OMC! ,L' Harmattan, Paris, France, 2001.

13- FAVRET (J.M), Droit et pratique de l'union européenne, 3éme édition, Editions Gualino, Paris, 2001

II- Théses et Mémoires :

A- Mémoires:

1- DANTAS Daniel, Commerce et investissements étrangers directs (IED)? L'intérêt des pays en développement dans un cadre multilatéral des investissements étrangers négocié a l'OMC, DEA, Droit international, université Paris, Sorbonne, 2006/2007.

III- Articles:

1- AVISSE(R), FOUGUIN (M),"Commerce de textile et de l'habillement : le multilatéralisme face au régionalisme", in: Economie internationale, N°94-95, La doc. Française, 2003/3.

2-ANDRE (S),"De Seattle a Doha", in: Reflets et perspectives, Volume XLI, 2002/2.

3- ALI GHOUL (T), "l'adhésion de la Jordanie a l'organisation mondiale du commerce (OMC) ", in: Transition et perspectives, Actes des conférences du 18 Mars et 25 Septembre 2001, Institut national d'études de stratégie globale, N°2, 2004.

4- AUSSILLOUX Vincent et MOURRE Gilles, " Une révision souhaitable de la procédure antidumping à L'OMC", Revue Française d'économie, volume 15, N°04, 2001.

5- BOUET (A) CHRISTOPHE BUREAU (J), "Agriculture et commerce international ", in: Economie internationale, La doc. Française, N°87, 2001/3.

6- BERTHELOT (J) et BUISSON (M)," Refonder la régulation des échanges agricoles sur la souveraineté alimentaire", in: Proposition introductive à l'élaboration du manifeste d'ATTAC , France, www.france.attac.org/spip?article 6419, consultation: 05/03/2006.

7- COTTIER (T),"Les taches de l'OMC : évolution et défis", Revue Internationale de Droit économique, Volume T.XVIII.3, France, 2004/3.

8- CHAVAGNEUX (C), " OMC: Changer pour exister ", in: L'économie politique, Editions Editorial, N°35, France, Juillet 2007.

9- CHARLIER(C),LAURENCE(B), RAINELLI (M), PATRICE (R)," La mise en oeuvre du principe de précaution dans l'accord SPS de l'OMC, les enseignements des différends Commerciaux", Revue Economique, VOL 54, N°6, Novembre 2003.

10- CHRISTOPHE TROLL (J) , TROUVE (A)," La politique agricole commune vidée de son contenu", in: Le monde diplomatique , N°01, Janvier 2009.

11-CHOSSUDOVSKY (M), "La mondialisation de la pauvreté", Revue de nouvelles paratiques sociales , Vol 12, N°2, Les presses de l'université du Québec, Décembre 1999.

12- DAUDIN (G), "Tous unis contre le protectionnisme des Pays du nord?", Revue de L'OFCE , N°84, Janvier 2003.

13- GELINAS (J B)," Le piége du libre échange de l'OMC", in:Le journal alternatives, Vol 14, N° 10, Québec, Canada, http:www.alternatives.ca/ING/pdf, consultation: 27/06/2008.

14- LAURENCE(B)," Le déficit démocratique de la mondialisation du Droit économique et le rôle de la société civile", Revue Internationale de Droit économique, N°3-4, France, 2003.

15- LABONTE (R), **LAMARRE MARIE(C)**, " Du marché mondial au village planétaire. Libre – échange, santé et organisation mondiale du commerce ", Revue de santé publique, Société Française de santé publique, N°15, France, 2003.

16- LEGRAND (V),"Régionalisme et globalisation: le volet agricole dans le partenariat euro- méditerranéen et l'OMC", in: Annales d'études européenne, Bruylant, Bruxelles, 2002.

17- MOCHLE (D), " Mondialisation et Etat de droit ", in: Cahiers de Droit, N°41, logo de l'institut d'études internationales de Montréal (LEIM), 2000.

18- MAGALHES(J), secrétariat de L'OMC," Les problèmes sanitaires et phytosanitaires et l'accord sps, symposium sur les agrumes chine",FAO,www.wot.org/french/tratop_F/region-F/regatt_F.htm,consultation:16/07/2001.

19- PALAN(R),"Paradis fiscaux et commercialisation de la Souveraineté de l'Etat", Revue Internationale de L'organisation, Volume56, N°1, Hiver 2002. 173.

20- QUENAULT(B), "Le développement durable comme pierre d'achoppement des relations Nord/Sud au sein des négociations commerciales multilatérales à l'organisation mondiale du commerce ", in: Mondes en développement, Vol 32, N°27, 2004/3.

21- SIMON (P),"Euro 2001. L'heure des établissements de crédit et des entreprises d'investissement", in: AFECEI, N°14, Paris, Octobre 2001.

22- TANGERMAN (S), "L'accord sur l'agruculture de l'Uruguay round fonctionne- t. il ?", in: Econome internationale, la documentation Française, N°87, 2001.

23- WOODS (N), NARLIKAR (A)," LA gestion des institutions et les limites de l'obligation redditionnelle: l'OMC, le FMI et la banque Mondiale", Revue Internationale de sciences sociale, N°170, 2001/ 1.

IV- Convention:

1- Les Conventions internationales :

1- Accord Instituant l'organisation mondiale du commerce.Sur le site Web:http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto.pdf.

2- Accord Sur l'agriculture.Sur le site web:http://www.wto.org/french/docs _f/legal_f/14-ag.pdf.

3- Accord Sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires. Sur le site web:http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/15-sps.pdf.

4- Accord Sur les textiles et les vêtements. Sur le site web:http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/16-tex.pdf.

5- Accord Sur les mesures concernant les investissements et liées au commerce. Sur le site web:http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/18-trims.pdf.

6- Accord antidumping. Sur le site web:http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/19-adp.pdf.

7- Accord General sur le commerce des services. Sur le site web:http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/26-gats.pdf.

8- Accord Sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce. Sur le site web:http://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf.

2- Les Conventions régionales :

1- Traité de Rome 1957 instituant la communauté européenne, Journal officiel des communautés européennes (C325/3) du 24/12/2002. Sur cite Internet: http://www.europa.eu/scadplus/treaties--

V- Document:

1- F.A.O, L'accord sur l'agriculture, bilan de sa mise en œuvre, études de cas sur des pays en développement, Vol03, Rome Italy, www.fao.org/biotech/doc.asp?, consultation: Décembre 2005.

2- GATT, Article XXIV, Application territoriale- trafic frontalier unions douanières et zones de libre-échange.Sur site : http://www.wto.org/French/tratop_F/region_F/regatt_F.htm

3- L'interprétation de l'article XXIV de l'accord générale sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994. Sur site: -http://www.wto.org.

VI- Références Internet:

1- http://www.un.org
2- http://www.wto.org
3- http://www.europa.eu.org
4- http://www.fao.org
5-http://www.arableagueonline.org
6- http://www.al-jaziral.com
7-http://www.ecoworld-mag.com
8-http://www.etudiantdz.com.
9- http://www.arab.api.org
10- http://www.yemen.mic.info

فـــهـــــــرس الموضوعـــــــات

العنوان	الصفحة
مقدمة:.....	من 7 إلى 13
الفصل الأول: التأثير السلبي لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيـــادة الدول.....	من 14 إلى 82
المبحث الأول:الآثار السلبية لاتفاقات المنظمة العالمية للتجـــارة فـــي مجال سلع معينة على سيادة الدول.....	من 17 إلى 49
المطلب الأول: اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة فـــي مجال السلع الزراعية على	من 17 إلى 37
الفرع الأول: اتفاق الزراعة.....	من 18الى 28
الفرع الثاني: اتفاق الصحة والصحة النباتية.....	من 29 إلى 37
المطلب الثاني: اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة فـــي مجال السلع الصناعية	من 37 إلى 49
الفرع الأول: بروتوكول تحرير السلع المصنعة (النفاذإلى الأسواق).....	من 38 إلى 43
الفرع الثاني: اتفاق المنسوجات والملابس.....	من 44 إلى 49
المبحث الثاني: الآثار السلبية لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال السلع عامة وقطاعات ومجالات أخرى على سيادة الدول.....	من 42 إلى 72
المطلب الأول: اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في مجال السلع عامـــة.....	من 50 إلى 66

الفرع الأول: اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة	من 51 إلى 58
الفرع الثاني: اتفاق مكافحة الإغراق(A. M .A).....	من58الى 66
المطلب الثاني: اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في قطاعات أخرى ومجالات جديدة.....	من66 إلى 81
الفرع الأول: اتفاق الخدمات.....	من 66 إلى 74
الفرع الثاني: اتفاق حماية حقوق الملكية الفكريـــــة المتصـــلة بالتجارة.....	من 74 إلى 81
خلاصة الفصل الأول.....	82
الفصل الثاني: التكامل الاقتصادي كإستراتيجية للحد من تأثيـــــــرات اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول.....	من 83إلى 152
المبحث الأول: نظرة عامة عن التكامل الاقتصادي.....	من 85إلى 114
المطلب الأول: ماهية التكامل الاقتصادي.....	من 85 إلى 99
الفرع الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي.....	من 86 إلى 91
الفرع الثاني: أشكال التكامل الاقتصادي.....	من 91 إلى 99
المطلب الثاني: سبل نجاح التكامل الاقتصادي وعلاقته بالنظام المتعدد الأطراف.....	من 99إلى 114
الفرع الأول: سبل نجاح التكامل الاقتصادي.....	من100الى106
الفرع الثاني: علاقة التكامل الاقتصادي بالنظام التجـــاري المتعدد الأطراف.....	من106إلى114
المبحث الثاني: التكامل الاقتصادي كمنهج للبلدان النامية.....	من115الى151
المطلب الأول: نظرة عامةعن التكامل الاقتصادي في البلدان النامية	من115الى125
الفرع الأول: دوافع وأثارالتكامل الاقتصادي بين البلدان النامية.....	من116الى121

الفرع الثاني: أسباب فشل التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية..	من121الى125
المطلب الثاني: التكـــامل الاقتصادي العربي كنـــوع من تكتـــــلات البلدان النامية.....	من126الى151
الفرع الأول:الأطرالقانونية للتكامل الاقتصادي العربي ومظـــاهر إخفاقه.....	من126الى140
الفرع الثاني: تحديات إقليمية تعرقـــل التكامل الاقتصادي العربي وكيفية تفعيله	من141الى151
خاتمة الفصل الثاني:.....	152
خـــــــــــــــــاتمة.....	من153الى157
قائمة المراجـــــــــــــع.....	من158الى175
فهرس الموضوعـــــــــات.....	179-177

الملخَص:

تشكل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة أحد المتغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل العولمة الاقتصادية وبالخصوص على سيادة البلدان النامية منها .

أفضى هذا الواقع إلى ازدياد بروز النَزعة الإقليمية حيث أنَ البلدان النامية هي الأكثـــر إلحاحا في الإعمال بهذه الاتفاقات والأكثر تضررا منها على سيادتها. بات من المسلَم به أن توجد إستراتيجية أقل إضرارا، على غرار البلدان المتقدمة لكي تتمكن مـــن تفعيلهـــا بأقـــل التكاليف على سيادتها مع هذا الواقع التجاري العالمي الجديد ، الشَـــيء الـــذي لا يتـــأتَى إلا بواسطة التكامل الاقتصادي الفعَال فيما بينها ، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول ما مـــدى تـــأثير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول؟

Résumé

Les accords de l'OMC forme un nouveau instrument juridique mondial qui laisse des effets variable sur la souveraineté de l'Etat sous la mondialisation économique, et en particulier sur la souveraineté des pays en voies de développement.

Cet état de fait, a engendré la nécessité d'une coordination régionale plus accrue. Etant entendu que ces pays plaide en faveur d'appliquer ces accords, bien qu'ils soit les plus exposés à leurs éffet néfastes sur leurs souveraineté.

Bien évidemment, ces pays sont dans l'obligation de mettre en place une planification qui porte une stratégie moins dommageable à leurs souverainetés pour être en mesure de l'appliquer facilement dans nouveau contexte commercial international.

Cet objectif ne sera réalisé qu'avec une coopération économique très éfficaces entre eux.

Suivant cette situation ont peut poser la problématique suivante: qu'elles sont les effets des accords de l'OMC sur la souveraineté des Etats?